

---

استعداد أجهزة النقل البحري في المملكة العربية السعودية تقنياً،  
قانونياً، إدارياً، لاستخدام سند الشحن الإلكتروني  
دكتورة / سوزان على حسن  
دكتورة / رجاء يحيى أحمد الشريف

---

### منهجية الدراسة

#### مقدمة

إن سند الشحن هو الوثيقة التي يتم من بموجبها نقل البحري. وقد كان سند الشحن مجرد إيصال بتسليم البضائع يسلمه الربان للشاحن في ميناء الشحن ولكن دوره تطور إلى أن أصبح أداء لإثبات عقد النقل و الشحن معاً وإنهى بكونه أداء إثبات تمثل البضائع وأصبحت حيازته مساوية لحيازة البضائع و يتربّط عليها ذات النتائج القانونية التي تترتب على حيازة البضائع ذاتها.

إن قابلية سند الشحن للتداول و تمثيله للبضائع هي التي أعطت لسند الشحن أهميته في عالم النقل البحري و في التجارة الدولية عموماً. واستناداً إلى قدرته على تمثيل البضائع أصبح سند الشحن هو الأساس لعمليات التجارة الدولية. و لعمليات الإعتماد المستند، و بسبب قابليته للتداول، أصبح بالإمكان بيع البضائع أو رهنها حتى و هي في البحر أثناء النقل، لدرجة أنه يمكننا اليوم القول بأن عمليات البيع و الشراء أصبحت تتم ليس على البضائع ذاتها بل على سند الشحن الذي يمثل البضائع. و كذلك بالنسبة للبنوك أصبح البنكى – في تمويله لعملية البيع – يعتمد إعتماداً أساسياً على حيازته لسند الشحن لأنه يعتبر أنه بحيازته إياه فكانه يحوز البضائع محل حيازة فعلية.

إن نجاح سند الشحن، و غن كأن يقدم العديد من المزايا خاصة بالنسبة لحامله الذي يتمتع بضمانته و أمان أكيدتين ، إلا أنه لأسباب إبتداعها الحياة العلمية و لأمور شكلية – تتمسك بها المحاكم – بدأ يفقد مركزه القوى الذي طلما تتمتع به في مجال النقل البحري.

وتفادياً لكل هذه المعوقات ومسايرة للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال تبادل البيانات اتجاه المتخصصون في مجال النقل البحري في الدول المتقدمة نحو التخلص عن سند الشحن التقليدي ليحل محله سند الشحن الإلكتروني.

وسند الشحن الإلكتروني ما هو إلا سند شحن عادي ولكن يتم تبادل البيانات فيه إلكترونياً. وقد أثبتت الممارسات العملية في الدول المتقدمة أن سند الشحن الإلكتروني يمكن أن يحل محل سند الشحن التقليدي.

ولكن ما هو الدور الذي يلعبه سند الشحن الإلكتروني في المملكة؟ وما هو استعداد المواطن في المملكة لتطبيقه؟

للإجابة على هذه الأسئلة تم استعراض سند الشحن الإلكتروني في الجزء النظري من هذه الدراسة من الفصل الثاني إلى الفصل الثالث. وقد اتضح من نتائج الدراسة أن سند الشحن الإلكتروني غير مطبق في المملكة العربية السعودية، بسبب العديد من المعوقات، ومن أهمها عدم وجود أنظمة وقوانين تحكم عملية التعامل به، وعدم اعتراف الأجهزة ذات العلاقة بهذا النوع من المستندات. وفي ختام الدراسة تم تقسم بعض التوصيات لمعالجة معوقات استخدام سند الشحن الإلكتروني في المملكة العربية السعودية.

## **مشكلة البحث:**

يدور موضوع البحث حول استبدال سند الشحن التقليدي (الورقي) بسند شحن إلكتروني بحيث يتم تبادل البيانات الموجودة في سند الشحن بطريق الحاسوب الآلي بدلاً من الطريقة التقليدية وهي الطريقة الورقية. و تكمن أهمية الموضوع في ضرورة مسيرة التطور المائل الذي يحدث في مجال النقل البحري ويزداد يوماً بعد يوم ويجب علينا مسائرته حتى لا تقاجأ الدول التي لاتزال تستخدم سند الشحن الورقي بعزلتها عن عالم النقل البحري الدولي خاصة وقد دخلت اتفاقية الجات حيز النفاذ. وحتى يمكن تفعيل دور سند الشحن الإلكتروني لابد أن يكون هذا التطور شاملًا للنواحي التقنية والقانونية والإدارية.

## **المبررات الواضحة لاختيار البحث:**

قد تم اختيار هذا البحث لأن هناك العديد من الدول وخاصة دول العالم الثالث ما زالت تستخدم سند الشحن الورقي في الوقت الذي تستخدم دول العالم المتقدم بديلاً عنه وهو سند الشحن الإلكتروني. ولا يخفى على أحد أنه لابد من مسيرة التطور الذي يحدث في مجال النقل البحري وخاصة الدولي منه وخصوصاً في ظل اتفاقية الجات، والموانئ البحرية هي المرئي الرئيسي لل الصادرات والواردات للدول، وحتى لا تكون الميناء في عزلة عن موانئ العالم المتقدم لابد أن يساير التطور الذي يحدث عالمياً في صناعة النقل البحري. وقد وصل هذا التطور التكنولوجي إلى سند الشحن. لذا لابد أن تكون الموانئ السعودية مستعدة للتعامل بسند الشحن الإلكتروني.

## **أهداف الدراسة**

- ١ - التعرف أولاً على مفهوم سند الشحن التقليدي (الورقي).
- ٢ - بيان إشكالات سند الشحن التقليدي (الورقي)

٣- تحديد مفهوم ومتى سنداً الشحن الإلكتروني ك subsitute لـSenad al-shahen التقليدي (أداة إثبات وأداة لتمثيل البضائع).

٤- بيان أن سنداً الشحن التقليدي يعتبر أداة إثبات وأنه يمثل البضائع مع بيان ما إذا كان سنداً الشحن الإلكتروني يقوم بذلك الدور الذي يقوم به سنداً الشحن التقليدي

٥- بيان المشاكل العملية والقانونية لـSenad al-shahen التقليدي (الورقي) ومدى قدرة سنداً الشحن الإلكتروني على حل هذه المشاكل من خلال أحد ما توصلت إليه المعرفة في طرق استخدام التقنية الحديثة.

٦- التعرف على الأنظمة القانونية الداخلية والدولية لمعرفة مدى تقبلها وإعترافها بـSenad al-shahen الإلكتروني.

٧- التعرف على مدى استخدام سنداً الشحن الإلكتروني في مجال النقل البحري في المملكة العربية السعودية.

٨- معرفة مدى استعداد الجهات ذات العلاقة لاستخدام سنداً الشحن الإلكتروني في المملكة.

٩- التعرف على المشاكل التي تواجه سنداً الشحن الإلكتروني في المملكة العربية السعودية.

#### اجراءات الدراسة المنهج البعثي المستخدم:

هناك العديد من المناهج البحثية المعروفة، ويختار الباحث من بينها ما يناسب موضوع بحثه. وقد رأت الباحثان أن المنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب لموضوع هذا البحث. حيث تم الرجوع إلى المصادر والمراجع الأولية.

لمعرفه ماكتب عن سند الشحن بشكل عام، وسند الشحن الالكتروني بشكل خاص، ومعرفة مواقف المنظمات الدولية، والدول المتقدمه من استخدام سند الشحن الالكتروني كبديل لسند الشحن الورقى. ومن ثم إجراء بحث ميداني لمعرفة مدى استخدام سند الشحن الالكتروني في الملكه العربيه السعوديه، ومدى جاهزية القطاع العام والخاص لذلك. ومن ثم جرى تحليل البيانات بإستخدام أدوات التحليل العلمية.

#### **مجتمع الدراسة:**

حيث أن سند الشحن يستخدم في مجال التبادلات التجارية، ويعد صك ملكية البضاعة في عقد النقل البحري، وعموجبه يتم الإفراج عن البضائع. لذا فإن مجتمع الدراسة يتمثل في الجهات ذات العلاقة في التجارة المنقوله بحراً. وقد تم اختيار الجهات السعودية التالية لتكون محل الدراسة:

#### **١-الجهات الحكومية السعودية ذات العلاقة بفسح وتسلیم البضائع هي:**

- مصلحة الجمارك السعودية.
  - إدارة الموانئ البحريه.
- #### **٢- القطاع الخاص ويتمثل في:**
- شركات النقل البحري.
  - التجار.

#### **عينة الدراسة:**

بعد أن قامت الباحثتان في تحديد مجتمع الدراسة، تم اختيار إدارة حركة ميناء جدة الاسلامي، والإدارة العامة لميناء جدة الاسلامي. لتوزيع الاستبيانات على عينة من الموظفين والمسؤولين وعددهم (٢٠) شخصاً. تم اختيارهم بأسلوب العينة العمدية أو الفرضية (Purposive Sample). كذلك تم اختيار

عدد (٤) من شركات النقل البحري، و(٤) من الشركات التجارية، وأرسلت عدد من الاستبيانات باللغتين العربية والإنجليزية لكل شركة، وطلب من مدراء العموم لهذه الشركات تعيينها من قبلهم ومن الشخص المسؤول عن عمليات الشحن لديهم.

#### الحدود المكانية والزمانية للبحث:

**الحدود المكانية للبحث هي حافظة جده، ومدة إنجاز البحث (٩) أشهر.**

#### وسائل جمع البيانات:

لقد تم استخدام وسائلين من وسائل جمع البيانات المتعارف عليها وهما: الاستبانة، والمقابلات الشخصية. إذ صممت استبانة باللغتين العربية والإنجليزية، مكونة من (١٦) سؤال رئيسي استخدم فيها منهج (ليكرت) من خمس خيارات تتراوح من (موافق بشده - غير موافق بشده) وعرضت الاستبانة على عدد من الأكاديميين المتخصصين في التفل البحري، والقانون البحري، وعلى عدد من الممارسين لعمليات النقل البحري، والتبادل التجاري لتحكيمها. وقد تم تعديل بعض الفقرات حسب آرائهم.

أما مقابلات الشخصية فقد تم إجرائها بواسطة الهاتف مع بعض المسؤولين في الأجهزة الحكومية موضوع الدراسة، وكذلك بعض المسؤولين في القطاع الخاص.

**توزيع واستعادة الاستبانة:**

تم توزيع الاستبيانات بواسطة فريق عمل مكون من (شخاصين). بعد أن تم التنسيق المسبق مع المسؤولين بالجهات ذات العلاقة. ومن ثم إستعادتها في اليوم التالي. وقد تم توزيع عدد (٢٠) استبانة على الجهات الحكومية. وعدد (٢٤) استيانة للقطاع الخاص.

وقد ثمت استعادة عدد (١٨) استبانة من القطاع العام، وعدد (٢١) استبانة من القطاع الخاص. وبعد فرز الاستبيانات وجد أن العدد الصالح للتحليل هو (٣٥) استبانة.

#### **تحليل البيانات:**

بعد أن تم تحديد الاستبيانات الصالحة للتحليل، رأت الباحثان الاستعانة بمكتب إحصائي متخصص في هذا المجال. حيث تم استخدام البرنامج الاحصائي spss لإدخال البيانات وقد أجريت الاختبارات التالية:

##### **١- اختبار فرق المتوسطين (ت):**

لمعرفة هل يوجد فروق معنوية بين متوسط إجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبانة.

##### **٢- اختبار تحليل التباين الأحادي (ف):**

لمعرفة هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات عينة الدراسة على الأسئلة تعود الى المؤهل، الخبرة، جهة العمل، ....

## الفصل الثاني سند الشحن التقليدي وإشكالياته

### ـ مفهوم سند الشحن

سند الشحن هو الوثيقة التي يصدرها الناقل بناء على طلب الشاحن عند تسلم البضائع . وتقتصر دلالة مثل هذا السند على إسلام الناقل للبضائع ، ويعرف بأنه سند برسم الشحن أو من أجل الشحن *recieved for shipment*

ومثل هذا السند يقوم بنات وظائف سند الشحن العادي (مشحون) فيما عدا إثباته لشحن البضائع على سفينة ما . ومن الجدير بالذكر هنا أن للشاحن أن يطلب من الناقل بعد شحن البضائع على السفينة ، أن يضع بيانا على سند الشحن الذي سلمه له عند إسلامه البضائع يفيد حصول الشحن فعلا على السفينة مع بيان تاريخ الشحن ، ويصير السند في هذه الحالة سند شحن عادي (مشحون) يقوم بكل وظائف ذلك السند بما فيها إثباته لشحن البضائع .

وسند الشحن إما أن يكون إسمياً أو للأمر أو للحامل . فإذا كان إسمياً أى صادر باسم شخص بعينه ، فإن تداوله يكون ياتيا قواعد الحوالة المدنية ، وبالتالي فإنه يتبع لنفاذ الحوالة قبل المدين قبولة لها أو إعلانه بها .

أما إذا كان سند الشحن للأمر وهو الشائع عملا ، فإن تداوله يكون بطريق التظهير الناقل للملكية ، ويكون للمظاهر إليه في هذه الحالة إعادة تظهير السند لأمر شخص آخر .

اما إذا كان سند الشحن لحامله ، أى لا يحمل باسم المرسل إليه ، فإن تداوله يكون بالمناولة أو التسليم ، واستعمال سند الشحن لحامله نادر في الحياة العملية بسبب ما يتعرض له صاحبه من ضياع أو سرقة .

ويقوم سند الشحن بوظائف ثلاثة : فهو أداة لإثبات إسلام الناقل للبضائع الموصوفة به ، وهو أداة لإثبات عقد النقل نفسه حيث يتضمن شروط النقل ، وأخيرا هو أداة لتمثيل البضائع المشحونة ويقوم مقامها بحيث تندمج البضائع في سند الشحن ويعتبر حامله بمثابة حائز للبضائع .

ويحتوي سند الشحن على العديد من البيانات كالتالي :

- إسم كلا من الناقل والشاحن والمرسل إليه وعنوان كل منهم ، وهو بيان الهدف منه التعرف على أطراف سند الشحن
- صفات البضائع كما دوتها الشاحن خاصة طبيعتها وعدد الطرود وزنها وحجمها والعلامات المميزة لها وحالتها الظاهرة بما في ذلك الأوعية الموضوعة فيها .
- إسم السفينة إذا صدر السند وقت إجراء الشحن أو بعد إجرائه .
- إسم الربان .
- ميناء الشحن والتفريج .
- أجراة النقل إذا كانت مستحقة بكمالها عند الوصول أو الجزء المستحق منها .
- مكان وتاريخ إصدار السند وعدد النسخ التي حررت عنه .
- شحن البضائع على سطح السفينة إذا كان النقل يجري بهذه الطريقة .

ويصدر سند الشحن من نسختين تسلم أحدهما إلى الشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل ويدرك فيها أنها غير قابلة للتزوير عنها . ويقوم الناقل بالتوقيع على النسخة المسلمة للشاحن ، وتعطى هذه النسخة لحاملها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها . ويجوز أن تحرر من سند الشحن عدة نسخ بناء على طلب الشاحن ، وتكون كل

نسخة موقعة ويدرك فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام الأخرى ، ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى إحداها اعتبار النسخ الأخرى ملغاً بالنسبة للناقل .

### إشكالات سند الشحن

نشير في البداية إلى أننا سوف نستبعد من هذه الدراسة مسألتين : الأولى خاصة بالتحفظات الواردة في سند الشحن والثانية خاصة ببعض سندات الشحن. وبالنسبة لمسألة التحفظات الواردة بسند الشحن فهي فضلاً عن كونها مسألة قانونية لتعلق تكون سند الشحن ورقياً أو لا فهـى لم تعد تشكل مشكلة في الوقت الحاضر وذلك لأن المـشرع قد حـسم أمرـها وـتطلب - حتى يمكن الاعتراف بصحتها - أن تكون مسبـبة ولا اعتبرـت كـأنـها لم تـكـن .

وتنص المادة ١٦ فقرة ١ من اتفاقية هامبورج على أنه : " إذا تضمن سند الشحن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع ، أو علاماتها الرئيسية ، أو عدد الطرود أو القطع ، أو وزنـها ، أو كـميـتها ، يـعلمـ النـاـقـلـ أوـ الشـخـصـ الآـخـرـ الذي يـصـدرـ سـنـدـ الشـحـنـ نـيـاـبـةـ عـنـهـ بـعـدـ مـطـابـقـتـهاـ لـلـبـضـائـعـ المـتـلـقـاهـ فـعـلاـ أوـ لـلـبـضـائـعـ المـشـحـونـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ ، أوـ إـذـاـ لـمـ تـوـافـرـ لـدـيـهـ الـوـسـائـلـ الـمـقـولـةـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ هـذـهـ التـفـاصـيلـ ، يـدـرـجـ النـاـقـلـ أوـ الشـخـصـ الآـخـرـ تـحـفـظـاـ فيـ سـنـدـ الشـحـنـ يـثـبـتـ أـوـجـهـ عـدـمـ الصـحـةـ فـيـ التـفـاصـيلـ وـالـأـسـبـابـ الـتـيـ حـمـلـتـ عـلـىـ الـاشـتـباـهـ ، أوـ كـونـ الـوـسـائـلـ الـمـقـولـةـ لـلـتـحـقـقـ غـيرـ مـتـوـافـرـةـ " .

أما عن إمكانية إدراج التحفظات في سند الشحن الإلكتروني فهو أيضاً أمر محـسـومـ إذـاـ يـكـفـيـ إـدـخـالـ هـذـاـ الـبـيـانـ مـثـلـ أـىـ بـيـانـ آـخـرـ بـحـيثـ يـنـمـوـ إـلـىـ عـلـمـ الشـاحـنـ معـ ذـكـرـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ دـعـتـ إـلـىـ عـمـلـهـ .

أما بالنسبة لمسألة تعدد سندات الشحن فهي أيضاً محسومة حيث أنه إذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسلم البضائع ، فإنه يتم تفضيل حامل النسخة التي يكون أول ظهير فيها سابقاً على ظهيرات النسخ الأخرى . وإذا تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ، كانت له الأفضلية على حامل النسخ الأخرى ولو كانت ظهيرتها أسبق تاريخاً . وللوصول إلى معرفة ما إذا كان سند الشحن الإلكتروني قادرًا على حل إشكالات سند الشحن التقليدي من عدمه فإنه يتحتم علينا التعرض لهذه الإشكالات بنوعيها أي العملية منها والقانونية .

#### -**الإشكالات العملية لسند الشحن التقليدي**

درج العرف على تحديد تاريخ إصدار سند الشحن الورقي دون أن يرد بذلك نص صريح ، وتكمّن أهمية هذا البيان في أمور عديدة نذكر منها على سبيل المثال ارتباطه بفتح عمليات الاعتماد المستندي . ولكن الذي يحدث عملاً هو أن يلجأ الشاحنون إلى اللالعب في تاريخ سند الشحن للبقاء في المدة المقررة للاعتماد المستندي .

ويضاف إلى ما تقدم أنه ومع ظهور الحاويات درج العمل على إدراج تحفظات said to contain في سندات الشحن بسبب عجز الناقل عن مراجعة مضمون الحاوية . ونظراً للتأثير السلبي لهذه التحفظات على دور سند الشحن كأدلة ائتمان يمكن بموجبها صاحب الحق في البضائع من فتح الاعتماد المستندي ، بل ألا الشاحنون إلى تسليم الناقلين خطابات ضمان مقابل إصدار سندات شحن نظيفة أي حالية من التحفظات حتى يتسلّكوا من فتح الاعتماد المستندي . وقد تسبّب هذا الوضع في خلق مشاكل جديدة تمثل في عدم تعبير سندات الشحن النظيفة

عن الواقع لدرجة تمكنا من القول بأنها سندات تستخدم للغش والتلاعيب على البنوك وبالتالي تضر بمصالحهم . ولكن المشكلة ليست في القيمة القانونية غير الأكيدة لسند الشحن النظيف بل هي في خطابات الضمان الصادرة بهذه المناسبة فهي بدورها تعتبر نوع من أنواع الغش والتحايل .

### خطابات الضمان

فضلا عن الإشكالات التي يتسبب فيها سند الشحن لحظة استلام الناقل للبضائع من يد الشاحن فإن هناك مشاكل يثيرها سند الشحن لحظة تسليم البضائع للمرسل إليه عند وصول البضائع . فننظرا لبطء انتقال سند الشحن من الشاحن إلى المرسل إليه في كثير من الأحيان ما تصل البضائع قبل وصول سند الشحن إلى المرسل إليه ، فيقف الناقل حائرا أمام بضائع تم نقلها ولا تجد صاحبها شرعا لها فلا يعرف من يسلم البضائع .

لكي يحصل الشاحن أو البائع على ائتمان من البنك فهو يحتاج لسند شحن نظيف Clean Bill of Lading . فالمادة ٣٤ من القواعد الموحدة الخاصة بالاعتماد المستندي تنص على ضرورة أن يكون سند الشحن نظيف أى حالى من أى تحفظات سواء تعلقت بحالة البضائع أو بحالة التغلفة .

ومن هنا ابتدعت الحياة العملية نوعا جديدا من التعامل يصدر فيه الناقل سند شحن نظيف مقابل استلامه لخطاب ضمان من الشاحن يتعهد فيه هذا الأخير بضمان أية اختلافات قد تتضح فيما بعد بين البضائع المدونة في سند الشحن وبين البضائع لحظة التسليم . ومحظوظ خطاب الضمان يتعهد الشاحن بتعويض الناقل عن الأضرار التي يمكن أن تصيب هذا الأخير من جراء موافقته على إصدار سند شحن حالى من التحفظات .

ولكن أثبتت الحياة العملية أن خطابات الضمان تتضمن على نوعاً من الغش للبنوك ، إذ أنه في كثير من الأحيان ما يصدر الناقل سند شحن نظيف وهو على علم بأن البيانات الخاصة بالبضائع الواردة فيه تختلف الحقيقة ، إما لأن البضائع تكون قد أصابها تلف أو تكون التغلفة ضعيفة وغير كافية ( Trib. Com. De . ) . Rouen 23 Fev. 1962

وفي الوقت الذي لم ت تعرض فيه اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٤ لمسألة خطابات الضمان ، اهتمت اتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ بما وفرت لها نصاً خاصاً ( المادة ١٧ ) يرسى مبدأً مفاده أن كل خطاب ضمان يصدره الشاحن للناقل مقابل إصدار هذا الأخير لسند شحن نظيف لا يعتبر حجة على الغير وخاصة المرسل إليه الذي تعتبره الاتفاقية من الغير في هذا الخصوص . وأضافت الاتفاقية أنه إذا صدر من الناقل مثل هذا التصرف بقصد الإضرار بالمرسل إليه أو بالغير ، فسوف يحرم من الاستفادة من تحديد المسئولية فيما يخص الأضرار التي تكون قد أصابت المرسل إليه أو الغير من جراء التصرف على أساس البضائع الموصوفة في سند الشحن . وأضافت الاتفاقية أنه إذا صدر من الناقل هذا التصرف بقصد الإضرار بالغير فإن خطاب الضمان يفقد حجيته حتى بين طرفيه أي في مواجهة الشاحن وهذا الشكل سوًى يكون ذلك بمثابة عقوبة توقع على الناقل تجاوز التعريض عن الضرر الناتج عن خطأه . ( BONASSIES (P) 1979 )

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكننا القول بأن الناقل الذي يتصرف بدون سوء نية وليس بقصد الإضرار بالغير يحتفظ بحقه في الرجوع ضد الشاحن بمقتضى خطاب الضمان ( المادة ١٧ فقرة ٣ من الاتفاقية ) .

هذه هي المشكلة بالنسبة لخطابات الضمان التي تصدر في ظل سند

الشحن التقليدي وهي مشكلة سببها الغش تارة وحرمان الغير من استرداد ما دفعه من تعويض تارة أخرى ، فهل سينجح سند الشحن الإلكتروني في حل المشاكل التي تسبب فيها خطابات الضمان ؟

أما بالنسبة لخطابات الضمان التي يصدرها المرسل إليه فهي ابتدعها الحياة العملية بسبب إلزام المشرع البحري الناقل بعدم تسليم البضائع إلا للمرسل إليه أو من ينوب عنه . وقد وجد الناقلون أفهم حق يتحققوا من صفة المرسل إليه يجبر عليهم الرجوع للبيانات الواردة في سند الشحن .

وفي حالة سند الشحن الاسمي يمكن أن تم عملية التسليم حتى في غياب سند الشحن وذلك بمجرد التحقق من هوية المرسل إليه وموافقتها لما هو وارد بسند الشحن . أما في حالة سند الشحن لحامله أو لأمر – وهو الوضع السائد – فإن الوضع مختلف ويجب على من يتقدم لتسليم البضائع تقديم أصل سند الشحن إذ أن الناقل ملزم بعدم تسليم البضائع إلا لحامل السند أو لآخر شخص تم تظهير السند إليه .

ولكن في الواقع كثيراً ما يتقدم المرسل إليه دون أن يكون في حوزته سند الشحن الورقي الذي ينحول له الحق في تسلم البضائع . وفي الحقيقة هناك أسباب عديدة تفسر عدم وجود سند الشحن في ميناء التسليم لحظة تسليم البضائع ومنها عدم كفاءة الخدمات البريدية ، وتعقد العمليات البنكية التي تعطل خط سير سند الشحن في اتجاه ميناء التسليم . ويمكننا القول أن سبب تأخر وصول سند الشحن يرجع للدور الذي يقوم به ، وبصفته أداة تمثيل للبضائع فهو قابل للتداول أي يمكن التنازل عنه من شخص إلى آخر بمجرد التظهير ، وبناء عليه فإن المرسل إليه يمكن أن يتغير أثناء نقل البضائع دون أن يعلم الناقل أو يخطر بذلك . ومن هنا

يصبح من الضروري إبراز سند الشحن في ميناء التسليم حتى يسلم الناقل البضائع لصاحب الحق فيها . إلا أن سند الشحن الذي يسمح باختصار الاعتماد المستندي كثيراً ما يمر بمراحل بنكية عديدة - أحياناً معقدة وطويلة - قبل أن يصل إلى المرسل إليه . وفي المقابل أصبحت السفن تصل بسرعة - بسبب التطور العلمي - إلى موانئ الوصول قبل سند الشحن فيجد الناقل نفسه أمام أمرين : إما أن يرضخ للأمر الواقع ويسلم البضائع للمرسل إليه أو أن يتمسك بالنصوص القانونية ويعتنق عن التسليم إلا في وجود سند الشحن .

وقد أوجد المرسل إليهم حلا عمليا لهذه المشكلة فابتدعوا خطابات ضمان يسلموها إلى الناقل مقابل تسليم هذا الأخير البضائع لهم . ويعهد المرسل إليه بموجب خطاب الضمان أنه صاحب الحق في استلام البضائع وأنه في حالة حدوث أية مشاكل في هذا الخصوص فإنه يكون وحده المسئول تجاه المتضررين من ذلك .

وحتى لا تعطل حركة التبادل التجاري يضطر الناقل - تقديرا منه بعدم جدواى الانتظار في الميناء وما يسببه ذلك من خسائر مادية - إلى قبول تسليم البضائع للشخص الذي يدعى أنه صاحب الحق في البضائع مقابل خطاب ضمان يصدره هذا الأخير ويعهد بموجبه بتسليم سند الشحن للناقل فور وصولها إليه وبتحمل آية نتائج يمكنها الضرر بالناقل من جراء هذا التسليم الغير قانوني (PESTEL . . . DEBORD P. 1985)

وتكمّن المشكلة في أن الفقه والقضاء يجمعان على اعتبار خطاب الضمان مجرد ورقة ضد *contre lettre*. فخطاب الضمان الذي يصدر من المرسل إليه مقابل استلامه للبضائع من الناقل ما هو إلا ورقة يتعهد فيها المرسل إليه بأنه

سيعوض الناقل عن الأضرار التي أصابته من جراء التسليم غير القانوني للبضائع .  
وتحصر آثار هذه الورقة بين المرسل إليه والناقل و لا أثر لها في مواجهة الغير .  
هذا فضلاً عن أن شرعية خطابات الضمان من عدمه أثارت جدلاً فقهياً كبيراً  
وهو الأمر الذي إن أدى إلى شيء فإنما سيؤدي إلى إضعاف الثقة التي طالما تميز  
بها سند الشحن الورقي وذلك بسبب تأخر وصوله إلى ميناء الوصول أو بسبب  
استخدامه كوسيلة للاحتيال على البنك .

يضاف إلى كل ما تقدم أن عملية تسليم البضائع مقابل تسلم الناقل لخطاب  
الضمان لا يؤدي إلى إبراء ذمة الناقل بتجاه المرسل إليه لأن التسليم لا يتم قانوناً  
إلا بتسلم الناقل لسند الشحن من المرسل إليه .

وبناءً عليه فإن البعض يرى أنه اتفاق مخالف للأداب العامة ويسبب استعماله  
أضراراً كثيرة للمرسل إليه الحقيقي ، وأنه يشجع على الغش والاحتيال ، والبعض  
الأخر يرى وجوب التمييز بين خطابات الضمان السليمة التي يصدرها من له  
الحق على البضائع بسبب تأخر سند الشحن فعلاً والتي لا تهدف إلى الإضرار  
بالغير ، وبين خطابات الضمان المشوبة بالغش . فال الأولى يجب الاعتراف  
بشريعتها لأنها تصدر استجابة لبعض الضرورات التجارية ولا تهدف إلى الإضرار  
بالغير ، بل يؤدي استعمالها إلى فوائد كثيرة من حيث سهولة وسرعة تسليم  
البضائع ، وفي هذه الحالة يجب اعتبار خطابات الضمان صحيحة وبالتالي تأخذ  
حكم ورقة الضد من حيث اقتصار أثرها على أطرافها وحدهما ولا تتعداهم إلى  
الغير . أما خطابات الضمان التي صدرت بغرض الغش والإضرار بالغير فهي  
يجب الحكم ببطلانها سواء بين الأطراف أو في مواجهة الغير لأن سببها غير  
مشروع .

وتتجلى المشكلة عندما يتسلم شخص آخر غير المرسل إليه الحقيقي مقابل خطاب الضمان . فقد قضت محكمة النقض المصرية بخصوص حجية خطابات الضمان بأنها حجة على عاقديها وحدهما وأنه لا يجوز الاحتجاج بخطابات الضمان على الغير من حاملي سندات الشحن (طعن ٨ / ٣ / ١٩٨٢). طعن ٨ / ٣ / ١٩٨٢ . طعن ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥ . طعن ٣ / ٢٢ / ١٩٦٦ .

وهدف من طرح المشاكل التي تثور مناسبة إصدار خطابات ضمان بسبب تأخر وصول سند الشحن إلى ميناء الوصول هي بيان أن سند الشحن التقليدي لم يعد يحتل المكانة التي كان عليها في السابق . فهو سند يعيي البطل الشديد الذي يشجع على القيام بتصرفات تفرضها الحياة العملية حتى تسير العملية التجارية بالسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية : فهو يتطلب الكثير من التوقعات والأختام التي تنقل من أعباء النقل والتي تعتبر مصدر لتأخره في الوصول لميناء التسليم قبل البضائع . ويكتفي أن تخيل حالة الناقل الذي يجد نفسه أمام مئات من سندات الشحن التي تنتظر توقيعه أو تتطلب تحفظه على البيانات الواردة فيها مع ذكر الأسباب التي دعته لعمل هذه التحفظات. أضف إلى ذلك التأخير الناتج عن البريد في الوقت الذي يجب أن يصل سند الشحن قبل البضائع حتى يتمكن المرسل إليه من تسلم البضائع من الناقل .

إن البطل الذي أصبح الطابع السائد لسند الشحن التقليدي هو أحد الأسباب التي دفعت الناقلين إلى استخدام سند الشحن الإلكتروني لأنه يصل إلى المرسل إليه في لحظات وبالتالي يستحصل معه وصول البضائع إلى المرسل إليه قبله ، ومن هنا فهو يحل مشكلة إصدار خطابات الضمان في ميناء الوصول . وبناء عليه فإننا سنعود إلى الوضع الطبيعي لتسليم البضائع وهو التزام الناقل البحري بعدم تسليم

البضائع إلا المرسل إليه أو من ينوب عنه وذلك وفقاً لما هو مبين بسند الشحن ، فإذا كان سند الشحن اسمياً له أن يسلم البضائع للمرسل إليه بمجرد التحقق من هويته ومطابقتها بما هو وارد في سند الشحن ، وإذا كان سند الشحن لحاملاً أو لأمر - وهو الوضع السائد - تسلم البضائع للحاصل الشرعي لسند الشحن .

#### التلاعب في تاريخ استلام الناقل للبضائع

عند تداول سند الشحن الورقي فإنه يذكر فيه مكان إصدار السند وتاريخ إصداره وعدد النسخ التي جررت منه " .

ولكن في الحياة العملية كثيراً ما يلحأ الأطراف المتعاقدون إلى التلاعب بتاريخ استلام الناقل للبضائع ، أو تاريخ إصدار سند الشحن ، فتارة نجد الشاحن يطلب من الناقل تدوين تاريخ مخالف للتاريخ الحقيقي لإصدار سند الشحن مهدف الاستفادة من الاتمام الذي يطلبه من البنك ، وتارة أخرى نجد الشاحن البائع يطلب من الناقل ذات الطلب مهدف التعميل من انتقال مخاطر البضائع منه ( البائع ) إلى المشتري ، الخ... .

ويتضح التلاعب في تاريخ إصدار سند الشحن في أكثر صوره في النقل بالحاويات ( إبراهيم مكي ١٩٧٥ ) . إذ أنه في هذا النوع من النقل يتولى ناقل واحد النقل من مخازن الشاحن إلى مخازن المرسل إليه . وقد ترتب على هذا الأمر أن تسلم الناقل للحاوية لم يعد يتم في ميناء الشحن كما تقرره اتفاقية هامبورج ، بل أصبح الناقل يتسلم الحاوية من الشاحن من مقر هذا الأخير . ويعنى آخر أصبحت عملية تسلم الناقل للبضائع تم خارج ميناء الشحن وليس فيه ، فيصدر الناقل - بناء على طلب الشاحن - سند شحن الحاويات يقر فيه بتسليم البضائع في تاريخ سابق على container Bill of Lading

التحميل والنقل ويعهد بتحميلها ونقلها في تاريخ لاحق .

وهذا الوضع يخلق العديد من المشاكل القانونية تختلف حسب ما إذا كانت العلاقة بين أطراف عقد النقل بعضهم البعض أو بين أطراف عقد البيع أو بين أطراف عقد التأمين بعضهم البعض أو بين الشاحن والبنك عنابة الاتمام الذي يطلب الأول من الأخير .

ففي العلاقة بين أطراف عقد النقل بعضهم البعض ، سوف تتمد مسؤولية الناقل إلى خارج ميناء الشحن وفي ذلك مخالفة لما تنص عليه اتفاقية هامبورج من أن مسؤولية الناقل تبدأ من تاريخ استلامه البضائع في ميناء الشحن . وبناء عليه سوف يستفيد الناقل - في المرحلة السابقة على دخول البضائع لميناء الشحن - من التحديد القانوني للمسؤولية الذي تحوله إياه الاتفاقية ، ولن يحرمه من الاستفادة من تحديد المسؤولية - من وجهة نظرنا - إلا إثبات الشاحن أن الضرر قد أصاب البضائع في المرحلة السابقة على دخول البضائع في ميناء الشحن . وفي هذا الشأن لم يفرق القضاء الإنجليزي بين التسلیم الفعلي في مقر الشاحن والتسلیم القانوني في ميناء الشحن ، بل اعتد فقط ببيانات والشروط الواردة في سند الشحن وقضى بأن هذه البيانات والشروط تعد حجة على أطراف سند الشحن من وقت اتفاقهم على عملية النقل . وقد برر القضاء موقفه بأن الفول بغير ذلك يجعل السند متعارضا مع عقد النقل وليس مثبّطا له .

أما في العلاقة بين أطراف عقد بيع البضائع فكما ذكرنا يمكن تاريخ إصدار سند الشحن أطراف العقد من التتحقق من مدى قيام البائع بتنفيذ التزاماته في الميعاد المقرر لذلك ، وخاصة شحن البضائع في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع . فابتداء من تاريخ الشحن الذي هو في الغالب تاريخ إصدار سند الشحن

تنقل مخاطر البضائع من البائع إلى المشتري . ولكن الذي يحدث عملا هو أن يطلب الشاحن ( البائع ) من الناقل تدوين تاريخ سابق للشحن الفعلي للبضائع بحيث يتطابق مع التاريخ الذي اتفق عليه الشاحن ( البائع ) مع المشتري ، في حين أن الشحن الفعلي للبضائع سوف يتم في وقت لاحق . ويؤثر هذا التلاعب في تاريخ شحن البضائع بالسلب على العلاقة بين البائع والمشتري لأنه ينقل مخاطر البضائع من على عاتق البائع إلى عاتق المشتري في وقت سابق على الشحن الفعلي .

وبخصوص علاقة أطراف عقد التأمين على البضائع بعضهم البعض ، فكما ذكرنا تبدأ في الغالب مسؤولية شركات التأمين عن تغطية مخاطر الرحلة البحرية من تاريخ شحن البضائع على متن السفينة . والذي يحدث عملا هو أنه يتم التلاعب في تاريخ شحن البضائع فيتفق كلاما من الناقل والشاحن على تقديم تاريخ شحن البضائع في السند بحيث يدون تاريخ سابق على تاريخ الشحن الفعلي . ويهدف كلاما من الناقل والشاحن من هذا التصرف إلى إلقاء المسؤولية مبكرا على عاتق شركة التأمين بحيث تبدأ مسؤوليتها قبل الشحن الفعلي للبضائع على متن السفينة . فإذا كان سند الشحن يبين أنه قد تم شحن البضائع فعلا في تاريخ معين في الوقت الذي لم تكن فيه هذه البضائع قد شحنت فعلا وإنما كانت ومازالت في حيازة الناقل ثم أصاب هذه البضائع ضررا ما ، فإن مسؤولية شركة التأمين سوف تبدأ قبل الشحن الفعلي للبضائع وذلك استنادا لما هو مبين في سند الشحن . ومن هنا ينشأ وضع إن دل على شيء فإنما يدل على أن كلاما من الناقل والشاحن قد ارتكبا خطأ جسيما لأنهما بتصرفهما هذا إنما كانوا يهدفا إلى إلحاق الضرر بشركة التأمين، ومثل هذا التصرف يستوجب المسئولية الكاملة لكلا منهما

وأعيرا بالنسبة للاتساع الذي يطلب الشاحن من البنك فإنه في الغالب ما يحدد لتنفيذ الاتساع الذي يطلب الشاحن من البنك مدة معينة يجب أن يتم خلالها شحن البضائع وإلا اعتبار الاتساع ملغى ، وهو الأمر الذي تبرز معه أهمية تاريخ إصدار سند الشحن . وحتى يبقى الشاحن في المدة المحددة له لفتح الاعتماد المستندي فإنه غالبا ما يتطلب من الناقل كتابة تاريخ مختلف للتاريخ الفعلي لشحن البضائع .

وللتلاعيب في تاريخ إصدار سند الشحن أثره على درجة المسؤولية حيث يعتبر هذا التصرف خطأ جسيما تتعقد به مسؤولية كلا من الناقل والشاحن في مواجهة المرسل إليه . وهذا هو ما قضت به محكمة Aix-en-provence بفرنسا في قضية توضح بجلاء النتائج الوخيمة لثلث هذا التصرف (Aix-en-provence 28 av. 1976 ; 27 Sep. 1985) فهذه القضية كانت تتعلق بعملية بيع لأطنان عديدة من البطاطس بين تاجر يوناني وعميل فرنسي . وقد منح البنك اعتماد مستندي للبائع بناء على هذه العملية . وخوفا من وصول كميات هائلة من البطاطس من المغرب ينخفض بسيها السعر في السوق اشترط المشتري في عقد البيع أن شحن البضائع يجب أن يتم قبل ١٥ مايو ١٩٧٤ وعلق فتح الاعتماد المستندي على هذا الشرط . وبناء على هذا الاتفاق واستنادا إلى أن الشحنة سوف تصل بالتأكيد يوم ١٨ مايو ، قام المشتري ببيع الشحنة إلى مشتري آخر وأكمل له أن الشحنة سوف يتم تسليمها إليه قبل ٢٠ مايو ١٩٧٤ . ولكن للأسف لم تتم الأمور كما توقع المشتري ، فالسفينة التي كان قد اختارها البائع اليوناني لم تصل ميناء الشحن إلا في يوم ١٥ مايو ولم تنته عمليات الشحن إلا يوم ١٨ مايو .

وما أن البائع ( الشاحن ) كان قد دون في سند الشحن أن الشحن قد تم في يوم ١٥ مايو ( ليحصل على الاعتماد المستندي ) ، فإن المشتري قد تسلم سند الشحن مدون به تاريخ ١٥ مايو باعتباره التاريخ الذي تم فيه الشحن فعلا . وقد توجه المشتري يوم ١٨ مايو بهذا السند إلى البنك وتم سداد قيمة البضائع ، في حين أنه - في ذات اليوم - كانت السفينة في صددها للانتهاء من عملية الشحن ولم تصل ميناء الوصول إلا بتاريخ ٢٢ مايو بدلا من تاريخ ١٨ مايو المتفق عليه . ونظرا لأن المشتري الفرنسي لم يتمكن من الوفاء بالتزامه تجاه المشتري الثاني ، رفض استلام الشحنة ، وطالب باليبيع القضائي للشحنة وهو ما نتج عنه خسارة فادحة بسبب إغراق السوق بالبطاطس المغربية التي كانت قد وصلت في وقت سابق . ثم قام المشتري برفع دعوى ضد كلا من البائع والناقل . وقد أيدت محكمة Aix-en-provence حكم محكمة مرسيليا التجارية وقضت بإدانة كلا من البائع والناقل بالتضامن وإلزامهم بتعويض المشتري عما أصابه من ضرر والوفاء بملبغ الاعتماد المستندي الذي يدين به للبنك فضلا عن الفوائد .

هذه هي المشاكل التي تحدث بسبب التلاعب في تاريخ سند الشحن التقليدي فهل ستبقى هذه المشاكل وتستمر في ظل سند الشحن الإلكتروني ؟ بمعنى آخر هل سيستطيع سند الشحن الإلكتروني حل المشاكل التي يتسبب فيها التلاعب في تاريخ إصدار سند الشحن ؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب التعرف أولا على كيفية التعامل بسند الشحن الإلكتروني وهي كالتالي :

عندما يرغب الشاحن في إرسال بضائعه إلى جهة ما فإنه يدخل في اتصال إلكتروني مع الناقل يطلب منه فيه نقل البضائع في التواريخ وإلى الجهة التي يحددها

له . وتستمر الاتصالات إلكترونيا بين الطرفين لحين حلول موعد الشحن ، فيبلغ الناقل الشاحن إلكترونيا بالتاريخ الذي تم فيه الشحن فعلا . فإذا افترضنا أن الشاحن أراد - بالمخالفة للحقيقة - تغيير تاريخ الشحن بالاتفاق مع الناقل هدف الاستفادة من الائتمان الذي يطلبه من البنك ، فإن مثل هذا التغيير ( مع الناقل ) سيتم بذات الأسلوب الذي صدر به سند الشحن بالتاريخ الحقيقي أي إلكترونيا وسوف يتم تسجيله في جهاز الحاسب الآلي باليوم والساعة والدقيقة التي تم فيها على وجه التحديد . أي أن مثل هذا التغيير والتلاعب سيكون له أثر في الدعامة الإلكترونية وسيعتبر دليلاً لإثبات ضد الناقل معرف به قانوناً أمام محاكم الدول التي لديها قوانين تنظم المحررات الإلكترونية والتوصيع الإلكتروني ، وهو الأمر الذي سيدفع الناقل إلى الإحجام عن مثل هذه التصرفات الغير شرعية حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية .

وحق إذا افترضنا مثلاً أن الاتفاق على تغيير تاريخ إصدار سند الشحن بما يخالف الحقيقة قد تم تليفونيا وليس عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات ، فإن الناقل لن يستطيع التلاعب في تاريخ الشحن لأن الشحن الفعلي للبضائع سيكون ضمن عمليات أخرى يتم التعامل بخصوصها إلكترونياً الأمر الذي سيجعل أمر التلاعب في تاريخ الشحن أمراً صعباً لأنه سيسهل اكتشافه من خلال تسلسل العمليات الأخرى المرتبطة بعملية النقل .

#### **الإشكالات القانونية لسند الشحن الورقي**

لا تنتصر الإشكالات الناجمة عن استخدام سند الشحن الورقي على الممارسات العملية السابق الإشارة إليها ، بل يتسبب استخدام سند الشحن الورقي في نوعية أخرى من الإشكالات وهي إشكالات ترتبط ارتباطاً وثيقاً

بالعلاقات القانونية بين أطراف عقد النقل أي بحقوق هؤلاء الأطراف من جهة وبالالتزامهم من جهة أخرى . وهي الإشكالات التي نأمل أن يساهم سند الشحن الإلكتروني في حلها .

### - الاختلاف حول حقوق أطراف عقد النقل

إنه لملاحظ عملا في المحاكم أن القضاة ينظرون إلى سند الشحن على أنه ورقة تجارية أكثر من كونه سند شحن مرتبط بعملية النقل البحري ، وهو الأمر الذي أحدث خللا في تحديدتهم للحقوق التي يكتسبها أطراف عقد النقل البحري ومنها الحق في رفع دعوى قضائية ضد الناقل . ولذلك ز قبل الخوض في تحديد صاحب الحق في رفع دعوى قضائية ضد الناقل يتبع علينا أولا التأكيد على أن سند الشحن ليس ورقة تجارية .

فسند الشحن ليس ورقة تجارية لأنه يخول لصاحبها حقوق على البضائع وليس على مبلغ من المال . فالورقة التجارية تخول صاحبها حقا على مبلغ المال الموجود بها بصورة مجردة عن السبب الذي من أجله خصصت هذه الأموال ، في حين أن سند الشحن لا ينفصل عن سبيه والذي يتمثل في عقد النقل . صحيح أن سند الشحن يحمل البيانات الكافية لتعيين البضائع من حيث النوع والمقدار والعدد الخ... بحيث يستطيع حامله أن يعيد بيع البضائع فيحصل على النقود ، إلا أنه يتعرض لمخاطر عديدة مثل عدم عثوره على مشتري للبضائع أو عدم استيفائه للثمن أو هبوط الأسعار فلا يستطيع استيفاء ما دفعه بأكمله . وبناء عليه فإن سند الشحن مختلف عن الأوراق التجارية لأنه لا يؤكّد حق حامله في الحصول على مبلغ معين من النقود في أجل معين الأمر الذي يتوج عنه أن سند

الشحن لا يقوم مقام التقدّم في المعاملات التجارية (مصطففي كمال طه ٢٠٠٣). ولكن إذا كان سند الشحن لا يؤكد لحامله الحق في الحصول على مبلغ معين من النقود إلا أنه يعطي لحامله الشرعي جميع الحقوق التي يمكن أن يكتسبها على البضائع المذكورة فيه ، فهو لا يخول له فقط حق التصرف في البضائع وحق المطالبة بتسليمها بل يعطي له أيضاً حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد أصابت البضائع . وهذه الحقوق ( استلام البضائع ورفع الدعوى ) التي يمنحها سند الشحن لحامله الشرعي هي السبب الحقيقي في منح سند الشحن قوته وسطوته المعروفة في عالم النقل البحري إلى درجة وصل معها القضاء الفرنسي إلى إلغاء الحقوق التي يخولها عقد النقل لأطرافه لصالح الامتيازات التي يتمتع بها الحامل الشرعي لسند الشحن، يعني أن القضاء لم يعد يهتم بالحقوق التي يمنحها عقد النقل لأطرافه بقدر ما أصبح يهتم بالحقوق التي يمنحها سند الشحن لحامله الشرعي ( REMOND – GOUILLOUD (M) " Le contrat de transport 1993 1993" ، والدليل على ذلك هو أن محكمة النقض الفرنسية تعتبر حامل السند الشرعي وحده هو صاحب الحق في رفع دعوى قضائية ضد الناقل الذي يخل بالتزاماته التي يفرضها عليه عقد النقل ( Cass 25 Juin 1985 ; Trib. Com. Marseille 3 Janv. 1950 المحكمة إلى أبعد من ذلك وأصدرت حكماً يفقد ليس فقط للعدالة بل أيضاً للأساس القانوني عندما حظرت على أي شخص آخر غير الحامل الشرعي للسند حق رفع دعوى قضائية ضد الناقل حتى لو كان الضرر قد أصابه وحده دون غيره . وفي المقابل تسمح محكمة النقض للحامل الشرعي – حتى لو لم يكن قد أصابه أي ضرر – رفع ذات الدعوى ضد الناقل ( Cass 25 Juin 1985 )

وقد أثار هذا الوضع تحفظ أغليبية الفقهاء في فرنسا ( - REMOND GOUILLOUD (M) – B.T. 1985 ; BONASSIES note sous Cass. 25 Juin 1985 ; PESTEL – DEBORD note au JCP 1986 . ) الأمر الذي أدى إلى تراجع محكمة النقض الفرنسية عن موقفها السابق . فالاليوم تقبل محكمة النقض دعوى الشاحن عن الأضرار التي يعاني منها وحده من جراء خطأ الناقل ( » Cass. Ass. Plén. 22 déc. 1989 ) وكذلك الأمر بالنسبة لدعوى المرسل إليه غير المذكور في سند الشحن والذي تعتبره المحكمة طرفا في العقد .

إلا أن محكمة النقض – بالرغم من سماحها لكل من الشاحن والمرسل إليه برفع دعوى تعويض ضد الناقل – تطبق أحكامها في أضيق الحدود ولا تسمح لكل من أصحابه الضرر بأن يرفع دعوى ضد الناقل بل قصرت هذا الحق على الشاحن والمرسل إليه فقط وبناء عليه رفضت محكمة النقض في حكم حديث لها دعوى شركة التأمين ضد الناقل ( Cass. 19 Déc. 1995 )

في هذه القضية – المعروفة بقضية السفينة Ramona – ظهر الشاحن وهو شركة Soufflet Négoce سند الشحن لشركة Agrocéan التي باعت بدورها البضائع لشركة Serharca وظهرت لها سند الشحن حتى تتمكن من استلام البضائع . إلا أنه عند استلام هذه الأخيرة البضائع في ميناء التسليم اكتشفت أضرار جسيمة بها فرفضت استلام البضائع . رفعت شركة التأمين – التي كانت قد عوضت شركة Agrocéan – دعوى مسؤولية ضد الناقل البحري ولكن رفضتها محكمة استئناف Poitiers وأشارت في حكمها إلى أن

القضاء - الذي يقرر أنه " في حالة سند الشحن لأمر يحق للمظهر إليه الأخير فقط رفع دعوى ضد الناقل " - قد أقر للشاحن ( وللمرسل إليه الفعلى ) الذي أصابه الضرر وحده من النقل حق رفع دعوى مسئولية ضد الناقل ، وأضافت محكمة استئناف Poitiers أن هذا المبدأ الذي اقره القضاء يجب تطبيقه في أضيق الحدود بحيث لا يجوز لغير الشاحن والمرسل إليه رفع دعوى قضائية ضد الناقل . وعما أن شركة Agrocéan لم تكن شاحن ولا مرسل إليه فهي وبالتالي لا صفة لها ولا لشركة التأمين التي عوضتها في إقامة دعوى المسئولية ضد الناقل البحري ( Cass 19 Déc. 1995 , DMF 1996 ).

ومثل هذا الحكم يستدعي التعليق ليس فقط لأنه لا يحقن العدالة ( لأن شركة Agrocéan سوف تخرب من حقها في التعويض في الوقت الذي لن يستفيد شخص آخر غيرها من هذا التعويض ) ولكن أيضا لأنه لا يرتکر على ركيائز قانونية سليمة . فسند الشحن هو وسيلة لإثبات عقد النقل الذي يرمي كلاماً من الناقل والشاحن لمصلحة المرسل إليه ، وعندما يكون سند الشحن لأمر فهو يكون مظهر لأمر الشخص الذي يحق له استلام البضائع ، ولكن قد يحدث أن يبيع المظهر إليه البضائع لشخص آخر فيظهر سند الشحن لأمره فيكون المرسل إليه الجديد هو المظهر إليه الثاني . إلا أن هذا الأمر لا ينفي عن المظهر إليه الأول استمرار مسئوليته عن تنفيذ هذا العقد في مواجهة المرسل إليه الجديد ( المظهر إليه الثاني ) . ومن هنا إذا رفض المظهر إليه الثاني استلام البضائع لغير فيها فإن المظهر هو الذي يتحمل نتائج هذا الرفض لكونه ضامناً للم حقوق المقاولة ، وبناء عليه فإنه يكون له صفة في رفع الدعوى ضد الناقل البحري . هذا فضلاً عن أن له أيضاً مصلحة في رفع الدعوى باعتبار أنه الوحيد من بين جميع أطراف العقد

الذي أصابه الضرر . وبناء عليه فإن حقه في رفع الدعوى لا نزاع عليه لأنه توافر فيه شروط رفع الدعوى ألا وهي الصفة في رفع الدعوى والمصلحة .

(BOCKALLI V.E. , DMF 1998)

ويمكن أن يرد البعض بأن المظهر إليه الأول يمكنه لرفع دعوى ضد الناقل الحصول على تنازل المظهر إليه الثاني عن حقه في رفع الدعوى ، ولكن مثل هذا التنازل سوف يصطدم بعائق قانونية وعملية في آن واحد ( BONASSIES P. note sous Cass. 25 juin 1985 ) . فهي ستصطدم بعائق قانونية لأن المظهر إليه الثاني برفضه تسلم البضائع ودفع ثمنها يفقد حقه في رفع الدعوى لعدم وجود مصلحة له في ذلك ، وبناء عليه فهو لا يستطيع التنازل عن حق لا يملكه . أما العائق العملي الذي يحول دون إمكانية رفع المظهر إليه الأول الدعوى ضد الناقل فهو يمكن في صعوبة تخيل المظهر إليه الثاني ( المشتري ) - وهو مستاء من عدم وصول بضائعه سليمة - يتنازل عن حقه في رفع الدعوى للبائع ( المظهر إليه الأول ) .

وفي ظل الموقف الحالي لمحكمة النقض الفرنسية التي أغلقت الباب أمام دعوى المظهر إليه الأول يبقى أمام هذا الأخير إسناد دعواه إلى المسئولية التقصيرية . إلا أن هذا الحل ليس الحل المثالي بالنسبة لجميع الأطراف لأنه سيضع من جهة على عاتق المظهر إليه عبء إثبات خطأ الناقل وهو ليس من الأمور التي يسهل الوصول إليها ، وسيحرم من جهة أخرى الناقل من حقه في الاستفادة من التحديد القانوني للمسئولية وذلك لأن الدعوى المرفوعة ضده تستند إلى المسئولية التقصيرية وليس إلى المسئولية التعاقدية ( BOCKALLI V.E. DMF 1998 ) . وبقدر الإشارة هنا إلى أنه لن يستفيد من التحديد القانوني للمسئولي

إلا الناقل الذي تقد عملية نقل تخضع لقواعد هامبورج التي تنص المادة 7 فقرة 1 منها على أن الدعوى المرفوعة ضد الناقل - أيًا كانت طبيعتها - تخضع لقواعد الخاصة بالمسؤولية التعاقدية ( REMOND - GOUILLOUD M, B.T. 1986 ; P. BONASSIES 1981 ).

- الاختلاف حول مصير بعض الشروط الواردة في عقد النقل

كما سبق أن أوضحنا يخول سند الشحن لحامله الشرعي جميع الحقوق التي يكتسبها أطراف عقد النقل وهذا في حد ذاته يشكل ضمانة كبيرة وأكيدة للحامل الشرعي للسند . ولكن هل يدعو ذلك إلى إغفال أن سند الشحن ما هو إلا دليل لإثبات وجود عقد النقل وما ورد به من بيانات وشروط ؟ الإجابة بالطبع لا لأن عقد النقل هو الأصل وهو عقد بطيئه ثلاثة الأطراف ( الشاحن والناقل والمرسل إليه ) بالرغم من غياب المرسل إليه لحظة انعقاد العقد . وبناء عليه يجب أن يغير عقد النقل عن إرادة جميع أطرافه بما فيهم المرسل إليه وبالتالي فإن جميع الشروط الواردة في عقد النقل يجب أن تلزم جميع أطراف عقد النقل بما فيهم المرسل إليه نفسه . وهذا هو بالفعل ما يتبعه القضاء المصري في أحکامه ، فقد درجت محكمة النقض المصرية على اعتبار المرسل إليه طرفًا ذات شأن في عقد النقل شأنه في ذلك شأن الشاحن نفسه وذلك منذ إبرام عقد النقل نفسه وبالتالي فهو يلتزم بجميع ما ورد في سند الشحن من شروط ( طعن ١٤ إبريل ١٩٧٠ . و ٢٥ فبراير ١٩٦٥ . و ٣ إبريل ١٩٧٣ . و ٧ فبراير ١٩٦٧ . و ١٢ يونيو ١٩٦٥ . و ١٧ يونيو ١٩٦٥ . و ٤ ديسمبر ١٩٨٩ ) سواء كانت شروط عادلة أو استثنائية ( طعن ٢٦ يونيو ١٩٧٨ . و ٢٦ يونيو ١٩٧٨ ) .

أما القضاء الفرنسي فله رأى آخر فهو يعطي الأولوية لمتطلبات التجارة الدولية

على حساب النقل البحري ، فهو يميز بين نوعين من الشروط التي ترد في عقد النقل : الشروط التي تتعلق بجوهر عقد النقل أي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتنفيذها وبين الشروط الأخرى . هذا ما يتضح من حكمين متالدين لمحكمة النقض الفرنسية التي رفضت في أحدهما سريان شرط الاختصاص القضائي في مواجهة المرسل إليه في حين قبلت التزام المرسل إليه بشرط التسلیم تحت الروافع . ففي الحكم الأول - المتعلق بشرط الاختصاص القضائي - قضت المحكمة بأن هذا الشرط لا يسري في مواجهة المرسل إليه إلا إذا كان قد قبله ووافق عليه صراحة، وأكدت أن مجرد حيازة سند الشحن الذي يتضمن هذا الشرط لا تعد دليلا على قبوله لهذا الشرط . ( Cass 16 Janv. 1996 , Cass. 29 Nov. 1994 ) وأضاف الفقه أن حتى استخدام سند الشحن في تسلیم البضائع - في نظر المحكمة BONASSIES (P) - لا يعد دليلا على قبول المرسل إليه لهذا الشرط .

. note sous Cass 16 Janv 1996

أما الحكم الثاني فهو يتعلق بشرط التسلیم تحت الروافع ، وقد قضت فيه محكمة النقض الفرنسية بأن شرط التسلیم تحت الروافع الذي اتفق عليه كلا من الشاحن والناقل يمس جوهر عقد النقل نفسه وهو شرط يوضع نطاق التزامات الناقل وبالتالي فهو يسري في مواجهة المرسل إليه دون أن يكون هناك داعي لموافقة هذا الأخير عليه صراحة . ( Cass 16 Janv. 1996 )

وقد انتقد الفقه الفرنسي موقف محكمة النقض في حكمها الأول استنادا إلى أن المرسل إليه بحيازته لسند الشحن إنما يشترک في عقد النقل بكل ما تضمنه من شروط وذلك ليس فقط منذ حيازته للسند بل منذ لحظة إبرام عقد النقل REMOND – GOUILLOUD M. 1993 ; FLOUR et

ويرى معارضي هذا القضاء أن تطبيق حكم محكمة النقض الأول سوف يصطدم بالعديد من العقبات في الحياة العملية ، فوفقاً لهذا الحكم يجب الموافقة الصريحة للمرسل إليه حتى يسري الشرط في مواجهته وهو أمر صعب التحقيق في مجال النقل البحري الذي يكون في الغالب دولياً أو على الأقل يتم تنفيذه بين مسافات متباينة . فإذا طلبنا موافقة المرسل إليه – الذي يكون في الغالب غائب لحظة التعاقد وغالباً في بلد آخر – فإننا بذلك نطلب شيئاً صعب التحقيق لأن المرسل إليه غالباً ما يكون في بلد آخر . وحتى على فرض أنه تواجد وأعطي موافقته فهل سيعتذر بهذه الموافقة في مواجهة المرسل إليه الثاني أو الثالث ( في حالة تداوله لسند الشحن وبيعه البضائع لآخرين ) ؟ وعلى فرض أنه قد تم الاتفاق في هذا الخصوص فكيف – في حالة وصول البضائع تالفة لأحد المرسل إليهم المتاليين – سيوافق المرسل إليه الذي سيتسلم البضائع على شرط سوف يضطر بموجبه للخضوع لاختصاص المحاكم الكائنة في دولة التاكل ؟ (BOKALLI V.E. 1998)

و يتماشى موقف محكمة النقض المصرية مع آراء الفقهاء المعارضين للقضاء الفرنسي إذ أن المحكمة لا تفرق بين الشروط المتعلقة بجواهر عقد النقل وتلك التي لا تتعلق بجواهره ، فقد درج القضاة في مصر على اعتبار المرسل إليه طرفاً ذا شأن في عقد النقل شأنه في ذلك شأن الشاحن نفسه وذلك منذ إبرام عقد النقل نفسه . ويزيد من أهمية هذا القضاء بالنسبة لمؤلء المعارضين لموقف القضاة الفرنسي أن أغلبية الأحكام التي صدرت عن محكمة النقض المصرية تتعلق بشرط التحكيم الوارد في سند الشحن ، وهو شرط لا يتعلّق بتنفيذ عقد النقل ذاته .

وقد قضت بشأنه محكمة النقض بأن " قانون التجارة البحري يجعل من المرسل إليه طرفاً ذات شأن في سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة في عملية الشحن يتکافأ مركزه - حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل - بمراكز الشاحن - وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به (طعن ١٤ إبريل ١٩٧٠ . و ٢٥ فبراير ١٩٦٥ . و ٣ إبريل ١٩٧٣ . و ٧ فبراير ١٩٦٧ . و ٢٦ يونيو ١٩٧٨ . و ٢٦ يونيو ١٩٧٨ . و ١٧ يونيو ١٩٦٥ . و ١٧ يونيو ١٩٦٥ . و ٤ ديسمبر ١٩٨٩ . ) . وأضافت المحكمة بخصوص شرط التحكيم أن المرسل إليه يتلزم" بشرط التحكيم الوارد في نسخة سند الشحن المرسل إليه في حكم الأصيل فيه " . (طعن جلسة ٧ فبراير ١٩٦٧ . )

ونرى أن محكمة النقض الفرنسية لم تخطيء في حكميها المذكورين أعلاه وذلك لأن العبرة بمعنى ارتباط الشرط بعقد النقل وبما إذا كان شرطاً أساسياً يساهم في تكوين عقد النقل بحيث لا يمكن تنفيذ عقد النقل بدونه أم لا . فإذا كان الشرط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ عقد النقل فهو يسري في مواجهة المرسل إليه دون حاجة لموافقة صريحة منه باعتبار أنه طرف في عقد النقل شأنه شأن الشاحن كما تقضي محكمة النقض المصرية ، أما إذا كان الشرط لا يرتبط بالتنفيذ الفعلي لعقد النقل وإنما بأمور أخرى تعبر عن إرادة كلا من الشاحن والناقل فإنه في هذه الحالة لا ينفذ الشرط في مواجهة المرسل إليه باعتبار أنه لم يعط موافقته الصريحة على هذا الشرط .

فكمما يقول البروفيسور DELEBECQUE في تعليق له على حكم محكمة النقض المتعلق بشرط التسلیم تحت الروافع المشار إليه أعلاه يجب التفرقة بين عناصر ثلاثة يتكون منها عقد النقل : العناصر " الأساسية " التي بدونها لا ينعقد

عقد النقل ، والعناصر " الطبيعية " أى تلك التي يتكون منها عقد النقل ولكن يستطيع أطراف العقد استبعادها بشرط خاص ، والعناصر " العرضية " وهى تلك التي يتم إدراجها في عقد النقل تنفيذا لرغبة خاصة لأطراف العقد . فبالنسبة لشرط التسليم تحت الروافع فهو يعتبر من العناصر " الطبيعية " التي يتكون منها عقد النقل وبالتالي فهى تخضع للنظام القانوني الذي يحكم العقود فيسري وبالتالي في مواجهة أطراف العقد . أما شرط الاختصاص القضائي أو شرط التحكيم فهو من العناصر " العرضية " التي يتم إدراجها بناء على رغبة خاصة لأطراف العقد وبالتالي فهى لا تنفذ في مواجهة المرسل إليه الذي لم يعبر عن إرادة خاصة لإدراج مثل هذه الشروط وبالتالي فهى لا تنفذ في مواجهته .

( DELEBECQUE ( Ph.) Obs. sous Cass. 16 Janv. 1996 ) .  
ونضيف إلى ذلك أن هذا النوع الثاني من الشروط ( الاختصاص القضائي والتحكيم ) لا يؤثر من قريب أو من بعيد على تنفيذ عقد النقل بل أنه يتعلق بشيء آخر تماماً لا وهو كيفية فض الزاع ( بالتحكيم بدلاً من القضاء ) والحاكم المختص بفض الزاع ، أى أن هذه الشروط لا يبدأ تنفيذها إلا بعد انتهاء عملية النقل .

## **الفصل الثالث**

### **مفهوم سند الشحن الإلكتروني ومزاياه**

يحتاج العاملون في مجال التجارة والنقل إلى تبادل كم كبير من المعلومات المتعلقة بالبضائع التي يتعاملون بها والتي يرغبون في نقلها . ويجري تداول هذه المعلومات والتعامل بمحاجها بالطرق التقليدية أى بتبادل المستندات الورقية بين الأطراف المعنية للتصرف بمحاجها . ثم بعد ذلك يتم حفظ هذه المستندات بعد تصنيفها في ملفات حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة . ونظرا لما يتضمن به هذا النظام من بطء وتكلفة عالية فضلا عن التعرض للخطأ عند التعامل بالمستندات الورقية ، فإن المتخصصون في عالم النقل والتجارة بدؤوا يخاطرون خطى واسعة نحو إلغاء التعامل بالمستندات الورقية التقليدية والتعامل بطرق أخرى . وعندما تطورت صناعة الحاسوب الآلي وتقدمت فنون الإرسال اللاسلكي بدأ العاملون في هذا المجال إلى تبادل البيانات بالطرق الإلكترونية<sup>(١)</sup> Electronic Data Interchange EDI .

UNCTAD 1991 ( ) International Consultative Commission ( for TDF Development )

ونظرا لما يتميز به نظام تبادل البيانات إلكترونيا من مزايا عديدة فإننا سنعرض إلى

---

١ - تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فرق بين تبادل البيانات وتبادل المعلومات إذ أن البيانات Data هي ما يتم إدخاله في الحاسوب الآلي مهدف تشغيله داخل الحاسوب الآلي وإخراجها بعد ذلك في صورة معلومات Information . كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الإتحاد الدولي للنقل الجوي International Air Transport Association IATA قد أوضح أنه يوكل تبادل البيانات إلكترونيا بين شركات الطيران الدولية ولكن القصور في التحكم في تدفق البيانات في الوقت المناسب يشكل عقبة أساسية تعوق الاستفادة من السرعة التي يتميز بها هذا النوع من النقل .

تعريف هذا النظام وبيان مزاياه والجهود المبذولة لإرサه .

#### - مفهوم نظام تبادل البيانات الكترونياً .

يوجد أكثر من تعريف لنظام تبادل البيانات إلكترونيا EDI ومنهم أنه " إرسال بيانات المعاملات التجارية والإدارية من حاسب آلي إلى حاسب آلي آخر ، وذلك باستعمال نموذج نمطي متفق عليه لحمل البيانات المتعلقة بالمعاملة محل الإرسال " (UNCTAD, TD/B/C/4/328 , item10 ) . ويوجد تعريف آخر يتلخص في أنه نقل للبيانات من حاسب آلي إلى حاسب آلي آخر في صورة صيغ نمطية ، دون استخدام المستندات الورقية ( Electronic Data Interchange – A Management Overview ( Digital Equipment Company Ltd البحرية الدولية CMI في القواعد الخاصة بسندات الشحن الإلكترونية وهو أنه عبارة عن تبادل للبيانات الخاصة بالتجارة عن طريق الإرسال عن بعد . وهناك تعريف رابع وأخير وهو أن نظام تبادل البيانات إلكترونيا هو " توحيد تكنولوجيا الاتصالات وتشغيل البيانات لتحقيق التبادل السريع والدقيق للمعلومات ، وذلك باستعمال ترجمة إلكترونية تحل محل المستندات الورقية في المعاملات " (ميرا ( م. ش. ) و شلي ( ١٩٩١ ) )

وأيا كان التعريف المتفق عليه لنظام تبادل البيانات إلكترونيا فإن الشيء الأكيد هو أن العالم يتجه الآن بخطى واسعة نحو هذا النظام خاصة في مجال التجارة والنقل . (UNCTAD , 1989 ) (The Journal of Business Law , 1989 ) (Multimodal Transport newsletter 1991 ) (Journal of Commerce , New York 1991 ) وكل ما نأمله أن يسعى العالم

الثالث إلى تضييق الفجوة الموجودة بينه وبين العالم المتقدم حتى لا يعرق القصور الموجود في تطبيق نظام تبادل البيانات إلكترونياً انسياپ التجارة والنقل بين هذه الدول والدول المتقدمة .

#### - مزايا نظام تبادل البيانات الكترونياً.

لاشك أن تخلي العالم عن التعامل بالمستندات الورقية واللجوء للتعامل بنظام تبادل البيانات إلكترونياً له أسبابه التي تمثل في العيوب التي تشوب نظام التعامل بالمستندات الورقية . ولكن لتفادي هذه العيوب كان لابد من اللجوء إلى نظام بديل تخفي فيه هذه العيوب أو تكون على أسوأ الفروض أقل .

وللتتحدث عن مزايا نظام تبادل البيانات إلكترونياً (RAVEN (J) 1988 )  
يعين علينا إبراز أهم عيوب نظام التعامل بالمستندات الورقية . ويمكن إيجاز هذه العيوب في ارتفاع نفقات التعامل بنظام تبادل المستندات الورقية وما يتطلبه من إجراءات وهو الأمر الذي يؤثر بالطبع على قيمة البضائع المنقولة فيرفع من قيمتها ، وقد أثبتت الحياة العملية أن التعامل بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات قد حقق وفراً في هذه التكاليف فمثلاً بدلاً من الزيادة التي كانت تبلغ ١٠ % من قيمة البضائع المنقولة انخفضت هذه النسبة إلى ١،٨ % في السوق الأوروبية فيما يخص التبادل التجاري بين دول السوق (UNCTAD 1990 ) كما تشير الإحصاءات إلى أن هذا الرفر يبلغ في المتوسط ١٥ دولاراً أمريكياً لكل شحنة .

كما يعيّب التعامل بالمستندات الورقية البطء الشديد للدرجة أن سند الشحن الورقي الذي يجب أن يصل إلى المرسل إليه قبل وصول البضائع يصل بعد وصول هذه الأخيرة الأمر الذي يسبب مشاكل عديدة في التسليم أدت إلى استخدام مستندات ابتدعها الحياة العملية دون أي أساس قانوني . هذا فضلاً عن تأخر

الإجراءات الجمركية التي تعطل وبالتالي الإفراج عن البضائع التي - في كثير من الأحيان - تتعرض للتلف .

وعلى العكس يودي نظام تبادل البيانات إلكترونيا إلى تحسين إدارة المعلومات وتتبادل البيانات الخاصة بنقل البضائع بين أطراف عقد النقل وذلك سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، الأمر الذي يتبع عنه عدم تأخير البيانات في الوصول لمن هي موجهة إليه فيستطيع وبالتالي متابعة حركة بضائعه تمهدًا لاستلامها أو اتخاذ اللازم في حالة ما إذا كانت هناك أي مشاكل محتملة في عملية التسليم . هذا فضلا عن أن نظام تبادل البيانات إلكترونيا يساعد على تسليم البضائع في الوقت المتفق عليه .

ويعيّب أيضًا نظام التعامل بالمستندات الورقية أنه يعتمد على عنصر الكتابة حيث لا يمكن التحدث عن مستند ورقي دون أن يكون مكتوبا ، ولكن بما أن كل كتابة قابلة للتحوير أو التزوير فإن قضايا الغش البحري تتعدد في هذا الخصوص وغير دليل على ذلك العديد من القضايا البحريّة التي تتحدث عن الغش .

أضف إلى ما تقدم أنه وكما هو الحال بالنسبة لكل مستند ورقي فهو يحتاج إلى أماكن لتخزينه الأمر الذي يودي مع الوقت إلى تضخم هذه المستندات وشغلها المزيد من الأماكن . وهي مشكلة نجح في حلها نظام تبادل البيانات إلكترونيا حيث أن البيانات في نظام تبادل البيانات إلكترونيا لا تشغّل حيزاً مكانيّاً في تخزينها ، فمهما كان حجم البيانات أو المعلومات فإنه يتم حفظ كم كبير منها في جهاز الحاسب الآلي في حيز مكاني لا يذكر . هذا فضلا عن أن حفظ هذه البيانات يتم لفترات طويلة وبتكلفة أقل بالإضافة إلى إمكانية الوصول إليها بسهولة ويسر في ثوان معدودة .

ولكن بالرغم من الميزات العديدة التي يقدمها نظام تبادل البيانات إلكترونيا إلا أن عدم وجود لغة نمطية موحدة متفق عليها يتم التعامل بما بين أطراف التجارة أدى إلى وجود خلل في الخدمات المقدمة سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

ولمواجهة هذه العقبة التي تقف أمام تعميم هذا النظام في العالم بجأة المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة إلى وضع قواعد تنظم التعامل بهذا النظام . ولعل أهم هذه الجهود ، تلك التي بذلتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا Economic Commission for Europe ( ECE ) وغرفة التجارة الدولية International Chamber of Commerce .

فقد قامـت اللجنـة الاقتصادية لأورـوبا بـتـكوـين جـمـاعـة عملـ وهـي تـشـكـلـ مـنـ مـثـلـينـ عـنـ الـوـالـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـكـنـداـ وـجـمـعـوتـاـ دـوـلـ غـرـبـ وـشـرقـ أـورـوباـ وـأـسـترـالـياـ وـنيـوزـيلـنـداـ وـالـيـابـانـ وـسـنـغـافـورـةـ . وـقـدـ وـضـعـتـ هـذـهـ الجـمـاعـةـ قـوـاعـدـ تـعـرـفـ "ـ بـالـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـ بـتـبـادـلـ الـبـيـانـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ فـيـ مـجـالـاتـ التـجـارـةـ وـالـنـقـلـ "ـ وـتـعـرـفـ باـسـمـ United Nations Electronic Data Interchange For Administration , Commerce , and Transport ( UN/EDIFACT ) . وـتـحـتـويـ هـذـهـ القـوـاعـدـ عـلـىـ عـدـيدـ مـنـ الـمـبـادـيـءـ وـالـأـسـسـ الـتـيـ تـمـدـفـ إـلـىـ تـنـظـيمـ وـتـوـحـيدـ نـظـامـ تـبـادـلـ الـبـيـانـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ بـيـنـ الـأـطـرافـ الـتـعـالـمـلـيـنـ هـذـاـ النـظـامـ مـنـ مـقـدـمـيـ الـبـصـائـعـ وـالـمـرـسـلـ إـلـيـهـمـ وـمـتـعـهـدـيـ النـقـلـ وـهـيـئـاتـ التـأـمـيـنـ وـهـيـئـاتـ الـمـوـانـيـ وـالـجـمـارـكـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـدـخـلـيـنـ فـيـ عـلـمـيـةـ النـقـلـ . وـتـسـمـعـ هـذـهـ القـوـاعـدـ بـتـيسـيرـ عـلـمـيـةـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ التـعـالـمـ بـالـمـسـتـدـاتـ الـوـرـقـيـةـ إـلـىـ التـعـالـمـ بـنـظـامـ تـبـادـلـ الـبـيـانـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ وـذـلـكـ باـسـتـخـدـامـ رـسـائلـ نـمـطـيـةـ

ووضعتها جماعة العمل المذكورة أعلاه وتعرف باسم " الرسائل النمطية للأمم المتحدة " (United Nations Standard Messages (UNSM).

كما قامت غرفة التجارة الدولية بحل المشاكل القانونية المتعلقة بالإجراءات المرتبطة بالتعامل الورقي في مجال التجارة الدولية ، وهو دور مزدوج يتضمن من جهة إنشاء قواعد جديدة لنظام تبادل البيانات إلكترونيا ، ومن جهة أخرى تطوير القواعد القائمة بما يلائم هذا النظام .

فقد أنشأت غرفة التجارة الدولية من جهة " القواعد الموحدة لتبادل البيانات التجارية باستخدام الإرسال الإلكتروني " UNCID ، وهى عبارة عن نموذج نمطي اختياري لاتفاقات تبادل البيانات إلكترونيا ، ولهذه القواعد طابع وقائي فهى تنص على الظروف التي يتم فيها تبادل البيانات إلكترونيا وتضع بشكل عام أحكام المتطلبات الأساسية النمطية ذات الطابع الفني والإجرائي مثل ضمان تبادل الرسائل الإلكترونية في أمان ، و إشعار استلام الرسالة ، والشرعية ، و تسجيل وتخزين البيانات . و تهدف هذه القواعد إلى تعليم استخدام نظام تبادل البيانات إلكترونيا في العالم . وهى ذو طابع اتفاقى ، فيجب على الأطراف الإحالة إليها حتى تطبق ، فإذا أحالوا إليها تنشأ رابطة قانونية بين الأطراف من خلال ارتباطهم بهذه القواعد . وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القواعد تتطبق فقط على الإجراءات المتبعة في نظام تبادل البيانات إلكترونيا ولا تتعلق بموضوع الرسالة ذاته .

ومن جهة أخرى قامت غرفة التجارة الدولية بتطوير القواعد العامة القائمة بما يلائم نظام تبادل البيانات إلكترونيا ، فقد أدخلت التعديلات على قواعد RUU وعلى الانكوترم وهى تعديلات تم إعلانها بمناسبة الدراسة الخاصة بسند الشحن

الإلكتروني في عمليات الاعتماد المستند . ولقد كانت هذه التعديلات ضرورية لأن القواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية بخصوص الاعتمادات المستندية UCP1984 Uniform Customs and Practice for ( Documentary Credits ) مستخدمة على نطاق واسع ، هذا فضلاً عن أن الرابط بين النقل والتجارة الدولية لا تسمح بمعالجة المسألتين بصورة منفصلة . وقترح غرفة التجارة الدولية أيضاً أن تنشيء مزادف إلكتروني للإنكوترم لاستخدام نظام تبادل البيانات إلكترونياً : Les Editerms .

## الفصل الرابع

### سند الشحن الإلكتروني بديل لسند الشحن التقليدي

قبل حث الجميع على استخدام سند الشحن الإلكتروني بسبب الميزات العديدة التي يقدمها يجب أولاً معرفة ما إذا كان هذا السند يقوم بذات وظائف سند الشحن التقليدي أم لا وهو الأمر الذي يدعونا لعمل مقارنة بين كلا من سند الشحن التقليدي وسند الشحن الإلكتروني تعرف من خلالها على مدى استعداد الثاني للقيام بذات وظائف الأول .

فالذي يزيد من قوة سند الشحن كونه أدلة إثبات لأنّه يحمل توقيع أطراف العقد وخاصة الناقل الذي يثبت بتوقيعه أنه قد علم وقبل البيانات الخاصة بالبضائع الموجودة في سند الشحن وأن ما جاء بها كان صحيحاً ومطابقاً لما تسلمه . أما سند الشحن الإلكتروني فهو بطبيعة تكوينه لا يقبل الترقيق بالصورة التي اعتدنا عليها وهي التوقيع الكافي ، فهل في ظل القوانين الوطنية يمكن للتوفيق الإلكتروني الحلول محل التوقيع الكافي وبالتالي قيام سند الشحن الإلكتروني بدوره كأدلة إثبات ؟

هذا عن قيام سند الشحن بدوره كأدلة إثبات، أما عن قيامه بدوره كأدلة لتمثيل البضائع والتي يمكن حامل السند من تداول السند والتصرف في البضائع بموجبه ، هل يستطيع سند الشحن الإلكتروني القيام بذات الدور ، علماً بأنه لكونه إلكترونياً لا يقبل التظهير ؟

#### سند الشحن الإلكتروني أدلة إثبات

يقوم سند الشحن بإثبات أمرين : إثبات عقد نقل البضائع وذلك من خلال ما يتضمنه من شروط النقل ، وإثبات استلام الناقل للبضائع المرصوفة به

من الشاحن .

### سند الشحن أداة لإثبات عقد النقل

استقر الفقه والقضاء على أن لسند الشحن حجية بين أطرافه في إثبات عقد النقل وشروطه وعملية الشحن وتاريخها الثابت في السندي . ولأن الكتابة هي أقوى طرق الإثبات لكافة مصادر الحقوق ، فهي تشترط عادة لإثبات معظم عقود النقل .

والمثير بالذكر أن عقد النقل البحري ليس من العقود الشكلية حتى يمكن القول ببطلانه إذا لم يحرر بالكتاب ، ومن ثم فإن التغيير في الشكل الذي يظهر به سند الشحن لا يجب أن يؤثر في انعقاده (نقض مدنى ١٩٦٦) .

ومفاد هذا الكلام أنه إذا ظهر سند الشحن في صورة إلكترونية (غير ورقية) فإنه من حيث المبدأ يعتبر صحيح ، وتعتبر البيانات الواردة فيه حجة على طرفه . هذا من حيث المبدأ ، أما من حيث تطبيق هذا المبدأ فإن السؤال يثار على الصعيد الدولي والوطني لمعرفة موقف كلا من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من هذه المسألة ، وبالتالي معرفة ما إذا كان يعترف بسند الشحن الإلكتروني كأدلة لإثبات عقد النقل أم لا .

### موقف الاتفاقيات الدولية من سند الشحن الإلكتروني

نقصد بالاتفاقيات الدولية هنا كلا من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٤ واتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ . وسوف نعرض لهذه الاتفاقيات ليس فقط لمعرفة ما إذا كانتا تعترفان بسند الشحن الإلكتروني كأدلة لإثبات عقد النقل ، ولكن أيضاً لمعرفة ما إذا كان من الضروري تغيير هذه النصوص الدولية من عدمه . لم تعط اتفاقية بروكسل تعريفاً لسند الشحن ، وهو الأمر الذي يدعونا للاعتقاد

بأنه لا يشترط في سند الشحن أن يظهر في صورة مستند ورقي وأن الاتفاقية يمكن أن تطبق إذا كان سند الشحن إلكتروني . ولكن بالإطلاع على أن إجمالي نصوص الاتفاقية سوف يتضح لنا أنها تستخدم مصطلحات تدل على أن سند الشحن لابد وأن يكون مكتوبا وورقيا ، فهي مثلا تنص على أن التحفظات يجب أن تكون مكتوبة ( المادة ٣ فقرة ٤ من الاتفاقية ) ، وعلى أن سند الشحن يجب أن يسلم ( المادة ٣ فقرة ٣ من الاتفاقية ) الناقل للشاحن بناء على طلبه . والنقاش يدور حول معرفة ما إذا كان سند الشحن الإلكتروني يخضع لأحكام اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٤ أم أنه يحتاج لنصوص جديدة خاصة به ؟ في الحقيقة ليست هناك مشكلة في تطبيق المعاهدة على سند الشحن الإلكتروني إذا اتفق أطراف الاتفاق على الخضوع لأحكامها . ولكن المشكلة الحقيقة تثار بخصوص تطبيق المعاهدة من تلقاء نفسها وبدون تدخل من أطراف الاتفاق .

حل هذه المشكلة يجب الإجابة على عدة أسئلة : هل سند الشحن الإلكتروني - الذي يتم تبادله بنقله من الحاسب الآلي الخاص بالناقل إلى الحاسب الآلي الخاص بالشاحن - يمكن اعتبار أنه قد تم تسليمه إلى الشاحن بمعنى الذي تقصده الاتفاقية<sup>(١)</sup> ؟ وهل يمكن أن يوضع بيان على سند الشحن الإلكتروني يفيد بأن السند مشحون ؟ وأخيرا هل يمكن عمل التحفظات على سند الشحن الإلكتروني ؟

للإجابة على هذه الأسئلة يجب بداية الاعتراف بأن نصوص الاتفاقية قد وضعت

---

<sup>١</sup>- تنص المادة ٣ فقرة ٣ من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٤ على أنه " على الناقل أو الريان أو وكيل الناقل ، بعد استلام البضائع وأخذتها في عهده ، أن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه سند شحن ....."

في عصر لا يعرف تبادل البيانات إلكترونيا ، وفي عصر كانت الكتابة فيه هي الوسيلة الوحيدة التي يتم عن طريقها تبادل البيانات وكذلك إثبات ما يرد بالمستندات . أما اليوم فقد تغير الحال وعرف العالم بدائل للكتابة وللمستندات الورقية تودي ذات الغرض الذي توديه المستندات الورقية . ومن هذا المنطلق يمكننا القول أنه لا داعي للتمسك بالمفاهيم القديمة لكلمة مستند أو سند واعتبار أن ما يرد بالاتفاقية يعني أن سند الشحن يجب أن يكون ورقي لأن ذلك سيقودنا إلى المطالبة بتغيير نصوص الاتفاقية لتواءك مع التطور الذي حدث في مجال تبادل البيانات . ونرى أنه يكفي إعطاء تعريف واسع للمصطلحات التي تستخدمها الاتفاقية مثل " يسلم للشاحن " و " يعمل التحفظات " و " مشحون " بحيث يمكن الاعتراف بإمكانية تحقيقها في سند الشحن الإلكتروني وبالتالي الاعتراف بهذا الأخير على أنه سند شحن يخضع لأحكام الاتفاقية . فطالما أن سند الشحن الإلكتروني يؤدي الغرض المقصود من هذه الاصطلاحات فلا داعي للتحامل عليه وسلبه صفة سند الشحن الذي تعرف به الاتفاقية .

ولكن هذا الفكر لا يعدو وأن يكون رأيا وتبقى المشكلة قائمة ويقى حتى الآن حلها رهينة لإرادة المشرعين الوطنيين والقضاء . فإذا اعترفت القوانين الوطنية للدول الموقعة على الاتفاقية بسند الشحن الإلكتروني وأصبحت عليه ذات القيمة القانونية لسند الشحن العادي فلن تكون هناك مشكلة في تطبيق معاهدة بروكسل وبالتالي في الاعتراف بسند الشحن الإلكتروني كأدلة لإثبات عقد النقل . وبمقدار الإشارة هنا إلى أن الاتجاه السائد الآن هو الاتجاه نحو الاعتراف بالمستندات الإلكترونية وإعطائهما ذات القيمة القانونية للمستندات الورقية ، ولا نعتقد أن سند الشحن سيخرج عن هذا الاتجاه .

أما بالنسبة لموقف اتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ فالمشكلة لا تثار بذات الصورة وذلك لأن الاتفاقية قد تم إبرامها في عصر حديث يعرف تبادل البيانات بطرق أخرى غير الكتابة مثل التلكس والفاكس الخ... وهو الأمر الذي دفع واضعيها إلى الأخذ في عين الاعتبار أي تطورات أخرى قد تحدث في هذا المجال . ومن هنا مثلاً يأخذ مصطلح " مكتوب " اهتماماً خاصاً من محرري الاتفاقية الذين أفردوا له نصاً خاصاً فيها وهو المادة الأولى التي تنص على أن التعبير بالكتابة يعني أيضاً التعبير بوسائل الاتصال الأخرى كالتلغراف والتلكس على وجه الخصوص . هذا فضلاً عن أنه ليست هناك آية إشارة في تعريف سند الشحن إلى ضرورة كونه كتابي<sup>(١)</sup> ، الأمر الذي يسر علينا القول بأن المشرع الدولي يقبل أي صورة أخرى غير الكتابة لسند الشحن بما فيها الشكل الإلكتروني الذي لا يختلف في مضمونه عن سند الشحن التقليدي وإن كان يختلف في شكله فقط .

إذن ليست هناك مشكلة في تعريف سند الشحن وفقاً لاتفاقية هامبورج بأنه قد يكون ورقياً أو إلكترونياً ، ولكن تكمن المشكلة في كون الاتفاقية لا تطبق في هذا الخصوص إلا إذا كانت القوانين الوطنية تعرف هي الأخرى بتبادل البيانات الإلكترونية . ويوضح ذلك من التحفظ الوارد بالمادة الرابعة عشر التي تنص في فقرتها الثالثة على قبول التوقيع الإلكتروني بشرط ألا يكون ذلك متعارضاً مع قوانين الدولة التي يصدر فيها سند الشحن . فنظراً لأن التوقيع الإلكتروني لا يرد

<sup>١</sup> - تنص المادة الأولى فقرة ٧ من اتفاقية هامبورج على أنه : يقصد بمصطلح ( سند شحن ) وثيقة ثبتت انعقاد عقد نقل وتلقى الناقل البضائع أو شحنته لها ، ويعهد الناقل بمحاجها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة ، وينشأ هذا التمهيد عن وجود نص في الوثيقة يقضى بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى أو تحت الإذن أو لحامليها .

إلا على سند شحن إلكتروني فإنه قياساً على النص المذكور لا تطبق المعاهدة إذا كانت الدولة التي صدر فيها سند الشحن لا تعطيه ذات القيمة القانونية لسند الشحن التقليدي .

وبناءً على ما تقدم يمكننا إذن القول بأن المشكلة الحقيقة في الاعتراف بسند الشحن الإلكتروني وبمحاجته في الإثبات لا تكمن في المعاهدات الدولية ولكن في القوانين الوطنية .

#### **موقف القوانين الوطنية من سند الشحن الإلكتروني**

تنطبق القوانين الوطنية في كل مرة لا تكون فيها الاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق ، ومن ضمن هذه القوانين النظام السعودي والتشريع المصري وهو ما سوف نخصصها بالدراسة كعينة من التشريعات العربية ، كما سنخصص بالدراسة كلاً من التشريع الفرنسي والإنجليزي كعينة من التشريعات الأوروبية لتتعرف من خلالها على موقف كل منهم من سندات الشحن الإلكترونية .

#### **النظام السعودي**

يختلف الوضع في المملكة العربية السعودية عن الدول الأخرى وذلك بسبب الغياب التشريعي في هذا المجال . ففي المملكة لا توجد قوانين بالمعنى الحرفي للكلمة ولكن توجد مجموعة من اللوائح التي تطبق في مجال النقل البحري برمته بما في ذلك تداول سند الشحن .

وقد أثبت الواقع العملي عدم استخدام سند الشحن الإلكتروني كبدائل لسند الشحن الورقي ، ولكن يكفي مزاولي مهنة النقل البحري بتبادل البيانات الإلكترونية مع الاحتفاظ بسند الشحن الورقي كأدلة يتم التعامل بها . ونستفيد من ذلك أن اللوائح المطبقة جاءت حالياً من النصوص المنظمة لسند

الشحن الإلكتروني وهو الأمر الذي سيعوق تطبيق اتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ إذا ما تم مستقبلاً استخدام سند الشحن الإلكتروني كبديل لسند الشحن الورقي.

### التشريع المصري

يبدو لأول وهلة أن قانون التجارة البحرية المصري يشترط بصفة عامة أن تكون المستندات المتبادلة في مجال التجارة ونقل البضائع في صورة محررات ورقية وبصفة خاصة أن يكون سند الشحن ورقي .

ويتضح ذلك من مصطلحات عديدة يستخدمها المشرع المصري وهي : " وضع بيان " على سند الشحن يفيد أنه مشحون ( المادة ١٩٩ فقرة ٤ ) و " يحرر سند الشحن من نسختين " ( المادة ٢٠١ فقرة ١ ) و " يكون سند الشحن المحرر للأمر قابلاً للظهور " ( المادة ٢٠٣ فقرة ٣ ) ، و " يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع " و " للناقل إبداء تحفظات على قيدها ... وتذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن " ( المادة ٢٠٥ فقرة ١ ) ، وهي كلها مصطلحات تفيد بأن سند الشحن قد صدر مكتوباً أو ورقياً .

ولكن إذا دققنا النظر فيما ورد بهذه المواد من مصطلحات سوف نجد أنها جميعها تصلح لأن ترد على سند شحن إلكتروني يتم إصداره وقبوله والتحفظ على البيانات الواردة فيه إلكترونياً عن طريق الحاسوب الآلي .

فالنسبة لمصطلح " وضع بيان " على سند الشحن يفيد بأنه مشحون فهو لا يمثل عائقاً أمام سند الشحن الإلكتروني لأنه مجرد بيان يتم إضافته على البيانات الأخرى الواردة بسند الشحن بناء على طلب الشاحن وبعد شحن البضائع على السفينة ليؤدي حصول الشحن فعلاً على سفينة معينة وفي تاريخ محدد فإذا صدر سند الشحن إلكترونياً بناء على طلب الشاحن واستلمه الشاحن على جهاز

الحاسب الآلي الخاص به ثم طلب بعد ذلك من الناقل – عن طريق الحاسب الآلي  
– إضافة بيان مشحون ، فما هي العقبة أمام الناقل لإضافة هذا البيان عندما يتم  
الشحن وإرساله إلكترونيا على النسخة الخاصة بالشاحن ؟

قد يرد البعض على هذا الرأي بأن النسخة التي سيدون عليها هذا البيان تعتبر  
نسخة ثانية من سند الشحن غير النسخة التي تلقاها الشاحن في المرة الأولى وأن  
هذا الأمر يعتبر تجزئة لسند الشحن وهو الأمر الذي يرفضه القضاء ( Aix en  
province 1988-Paris 1988 - Cass. Com 1985, Sentence Arbitral 1984 ) ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بشرط التحكيم بالإحالة ( FOUCHARD (Ph.) , GAILLARD (E) et GOLDMAN (B) 1990  
الرد على هذا الرأي يسرى إذ أن البيانات التي تصدر من أي حاسب آلي أو  
التعديلات التي تم عليه تحفظ في سجلات وبال تاريخ التي تمت فيها فإذا تسلم  
الشاحن سند الشحن الأول بتاريخ معين فما المانع من أن يتسلم نسخة أخرى  
من سند الشحن مضافا إليها كلمة " مشحون " . هل المانع هو الخوف من قيام  
الناقل بالتلاعب والتعديل في شروط سند الشحن المشحون تختلف تلك الواردة  
في سند الشحن الأول ؟ الرد على هذا الأمر يسرى أيضا إذ أن أي تعديلات تتم  
على أي سجل أو ملف في جهاز الحاسب الآلي يتم تسجيلها بالتاريخ والساعة  
التي تمت فيها ، الأمر الذي يسر على الشاحن – في حالة قيام نزاع – اكتشاف  
هذا التلاعب .

أما بالنسبة لمصطلح " يحرر سند الشحن من نسختين " الوارد في المادة  
٢٠١ فقرة ١ من قانون التجارة البحرية ، فهو أيضا وإن كان يعني أن سند  
الشحن ورقيا إلا أنه لا يمنع أن يكون السند لا ورقيا أو إلكترونيا . فالحاسب

الآلي يمكنه إصدار نسخة أو أكثر من ذات المستند في ذات الوقت ، الأمر الذي يعني أن إصدار عدة نسخ من سند الشحن غير مرتبط بكونه ورقياً . أما بالنسبة لمصطلح " يكون سند الشحن الحرر للأمر قابلاً للظهور " ( المادة ٢٠٣ فقرة ٣ ) ، فلن نسبب في الكلام فيه الآن إذ سنخصص له مكاناً مستقلاً به عند دراستنا للإشكالات الخاصة بسند الشحن الإلكتروني . كل ما يمكننا قوله الآن هو أن هناك العديد من البدائل المقترنة للظهور والتي تلحق بسند الشحن الإلكتروني الآثار القانونية التي يرتديها سند الشحن التقليدي من حيث حق التصرف وحق المطالبة بالتسليم من الرابح ، هذا فضلاً عن أن الظهور لم يعد بالأمر الضروري لأن معظم عمليات النقل أصبحت تم بسند شحن غير قابل للتداول وبالتالي لم يعد هناك داعي للظهور .

وأخيراً بالنسبة لمصطلحات " يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع " و " للناقل إبداء تحفظات على قيدها ... وتذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن " الواردية في المادة ٢٠٥ فقرة ١ من قانون التجارة البحرية ، فهي أيضاً لا تشكل مشكلة لأن استخدام الحاسوب الآلي لا يقف عائقاً أمام تحقيقها . فالبيانات التي تدخل الحاسوب الآلي تظهر على الشاشة في صورة كتابة ، وبالتالي فالبيانات المتعلقة بالبضائع والتحفظات الواردية على حالة البضائع والأسباب التي دعت الناقل لإبداء هذه التحفظات يمكن إدخالها في الحاسوب الآلي ثم إرسال هذه البيانات إلى الناقل والتحفظات على حالة البضائع إلى الشاحن .

وتؤكد لما نقدم نسترشد بما أورده المشرع المصري في نص المادة ٢٠٢ من قانون التجارة البحرية الذي يفيد بشرعية الوسائل الأخرى غير الكتابة في الاعتراف بما ورد في سند الشحن من بيانات . فوقما لهذا النص يعترف المشرع بالتتوقيع

الإلكتروني للاعتداد بصحة البيانات الواردة في سند الشحن، فإذا كان الأمر يتعلق بالتساؤل حول الاعتراف بالتوقيع فإن ذلك يختفي في طوابع الاعتراف المسبق بسند الشحن الإلكتروني لأنه لا يمكن استحداث نص تشريعي للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني دون الاعتراف بالسند الذي قد تم التوقيع عليه .  
وبناء على ما تقدم يمكننا إذن القول بأن القانون المصري لا يقف عائقا أمام تطبيق اتفاقية هامبورج على سند الشحن الإلكتروني .

#### التشريع الفرنسي

لا يشير القانون الفرنسي أى مشكلة في هذا الشأن لأنه في تعريفه لسند الشحن لم يذكر وجوب إصداره في صورة كتابية وورقية . ويؤكد هذا الأمر ما تنص عليه المادة ١٠٦ من قانون التجارة الفرنسي التي تنص على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية بما في ذلك الطرق الإلكترونية بشرط أن تقدم الضمانات الكافية لصحة البيانات الواردة بالمستندات الإلكترونية .

#### التشريع الإنجليزي

يعتبر موضوع سند الشحن الإلكتروني من مواضيع الساعة في المملكة المتحدة ولهذا تتضمن ( The Carriage Of Goods by Sea Act 1992 ) COGSA لسنة ١٩٩٢ نصا يسمح بقبول سند الشحن الإلكتروني أمام القضاء . ولكن بالطبع لا يكفي هذا النص وحده أو بالاشتراك مع النصوص القانونية البريطانية الحالية للاعتراف أمام القضاء بسند الشحن الإلكتروني بالصورة الوارد عليها في قواعد اللجنة البحرية الدولية CMI لسنة ١٩٩٠ FABER (D.) 1996 . ولكن يمكننا القول بأن مشروع بوليو سوف يدفع الشرع الإنجليزي لاتخاذ كل التدابير الضرورية لإصدار قانون في هذا الشأن .

ومن هنا يمكننا إذن القول بأن كلا من القانون المصري والفرنسي لا يقف حائلا أمام تطبيق الاتفاقيات الدولية وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الإنجليزي ، و يبقى لنا أن نأمل في أن يسير المنظم السعودي على ذات الدرب وهو أمر ضروري لأن التطور سنة الحياة وتبادل البيانات إلكترونيا بدأ يفرض نفسه على الساحة في جميع الحالات ، ولا نعتقد أن المنظم السعودي سوف يغفل هذا التطور بل سي sideways التطور ويضع نصوصا قانونية تتماشى مع التطور المنحلي الذي يحدث في مجال النقل البحري .

وبناء على كل ما تقدم يمكننا القول بأن كلا من التشريع المصري والفرنسي والإنجليزي في وضعهما الحالي لا يشكلان عائقا أمام تطبيق اتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ التي تطبق على كل نزاع متعلق بسند الشحن الإلكتروني . أما النظام السعودي فهو يشكل عائقا أمام تطبيق اتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ بسبب بسيط وهو أن النظام السعودي لا يتضمن نصوص قانونية بالمعنى المعروف دوليا أي الصور التشريعية التي تصدر من السلطة التشريعية .

ونذلك فإن المنظم السعودي - إذا أراد أن تطبق اتفاقية هامبورج على سندات الشحن الإلكتروني التي ستستخدم عاجلا أم آجلا في المملكة - يتحتم عليه أولا إصدار قوانين تصدرها السلطة التشريعية وليس مجرد لواحة تصدرها السلطة التنفيذية ، لتعرف هذه القوانين بسند الشحن الإلكتروني وتنظم التعامل به . فإن حدثت مثل هذه الثورة في التقنين السعودي فإن المملكة ستستطيع أن تنسى إلى ركب الدول التي تعرف قوانينها ( ولو ضعفها ) بسند الشحن الإلكتروني وبالتالي ستتمكن من تطبيق اتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ دون أي عقبات . وببناء عليه فإنه يمكننا القول أن سند الشحن الإلكتروني في هذه الحالة لن

يحتاج لتشريعات دولية جديدة ، فهو من جهة يقوم بذلك وظائف سند الشحن التقليدي ولا يختلف عنه إلا في الاسم وطريقة التبادل فقط وليس في المضمون والوظائف .

### **ـ سند الشحن أداة لإثبات استلام البضائع**

يمدد سند الشحن التزامات وحقوق أطراف عقد النقل ، لذلك يتعين على أطراف العقد التوقيع عليه . ولكن المعاهدات الدولية قد استبعدت توقيع الشاحن على سند الشحن<sup>(١)</sup> واشترطت توقيع الناقل فقط . وقد أصحاب المشرع في ذلك لأن توقيع الشاحن على السند يعني أن الشاحن قد تعاقد مع الناقل بإرادته الحرة وأنه قد ناقش معه جميع شروط العقد ، وهو الأمر الذي لا يحدث عملاً في وقت أصبحت تسود فيه العقود النموذجية بشروطها المحددة مسبقاً والتي تظهر بخطاب دقيق حتى يصعب على الشاحن قراءته وفهم ما ورد فيه .

إذن يبقى التزام الناقل بالتوقيع على سند الشحن ، وكما هو معلوم فإن التوقيع هنا سيكون الوسيلة التي يتم بها إثبات أن الناقل قد قبل جميع البيانات الواردة في سند الشحن ووافق عليها .

لا يعتبر توقيع الناقل أو من ينوب عنه على نسخة سند الشحن المسلمة للشاحن من الأركان الشكلية التي يتوقف عليها صحة السند من عدمه بل هي ضرورية فقط للاعتراض بسند الشحن كأدلة إثبات لصحة البيانات التي يتضمنها .

والتوقيع بمفهومه التقليدي يكون عادة كتابي وقد يكون بالختام أو بصمة الإصبع . ولكن قد تم قبول البرقيات والتلسكسات في إثبات العقود البحرية لسنوات .

---

<sup>١</sup>ـ استبعد القانون توقيع الشاحن من نصوصه ولكن مازال هذا التوقيع ضروري في حالات بعضها

عديدة وأعطيت لها حجية الأوراق العرفية في الإثبات سواء فيما بين المرسل والمرسل إليه أو بالنسبة للغير . ولكن يشترط أن يكون أصل هذه البرقيات والتلكسات المودع في مكان التصدير موقعا عليه من مصدرها وإلا فلا قيمة لها إلا على سبيل الاستثناء (نقض مصرى ١٩٦٦) .

ومفاد ذلك أنه لا يشترط أن يظهر التوقيع في الصورة الكتابية التي اعتدنا عليها بل يمكن أن يظهر في أي صورة أخرى تقوم مقام الكتابة . ويقصد هنا بـ "أى صورة أخرى تقوم مقام الكتابة" ، أى بصمة تدل على أن مصدرها هو الناقل فعلا دون غيره ، ولذلك يقبل الختم وبصمة الإصبع ويعتبر في مقام التوقيع الكتابي . ولكن في تبادل بيانات سند الشحن إلكترونيا تتعقد الأمور حيث يستحيل التوقيع الكتابي أو الختم أو البصمة ، وهو الأمر الذي يدعونا للتساؤل حول إمكانية إيجاد بديل مثل هذه الوسائل التي يعترف بها القضاء كبدليل للتوفيق الكتابي .

وفي هذا الشأن بذلت العديد من الجهد وتم طرح العديد من الاقتراحات كبدائل للتوفيق الكتابي . فقد تم اقتراح استخدام شفرة معينة بين المرسل والمرسل إليه أو مفتاح الاختبار ( Test keys ) أو نظام النساء الآلي ( call back ) ( WALEDEN and SAVAGE , The Journal of Bus.L. , Macro Authentication 1989 ) أو شفرة إضافية الشرعية ( "Code MAC" ) الذي يتم بموجبه التأكد من هوية مصدر الرسالة AODE ( N ) BIMCO Bulletin , 1990 ) . ويرى البعض أن هذه الطريقة أكثر ضمانا وأمنا BOOKER ( M ) , EDI, Traiding paper ( for problems , Containerisation International , 1991

بمجرد التوقيع على المحرر الورقي الذي يسهل تزويره ، AOKE (N) 1998 (WÄLDEN and SAVAGE 1989 ولكن هل يعني ذلك أنه يجب على القضاء قبول أي وسيلة يمكن أن تقوم بذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع ؟

في الحقيقة لا يمكن اعتبار البيانات المتداولة إلكترونيا حجة على طرف العقد إلا إذا اعترفت بها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية كبديل للتوقيع الكافي بحيث يتم التأكيد من أن كلا من طرفي العقد قد علم وقبل بتلك البيانات.

فعلى عكس كلا من النظام السعودي والتشريع الفرنسي الحاليان من أي نصوص تساوي بين التوقيع الكافي أو أي بدائل له ، وهو الأمر الذي دعا محكمة النقض الفرنسية حديثا (Cass. Com. 26 Nov. 1996 ) إلى رفض الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ، فإن كلا من التشريع المصري والإنجليزي قد اعترف بهذه البدائل . ففي مصر صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات الإلكتروني والذي اعترف في المادة ١٤ منه بمحاجة التوقيع الإلكتروني في المادتين التجارية والإدارية ، ذات المحاجة المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد والمدنية والتجارية وإذا روعي في إنشائه وإثمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وأيضا صدر في المملكة المتحدة قانون حماية البيانات الشخصية Personal Data Protection الذي يهدف إلى توفير الحماية للبيانات الشخصية المتداولة إلكترونيا ضد أي إساءة في استعمالها . وقد أعطى هذا القانون الشخص الذي يصيغه الضرار من جراء سوء استخدام هذه البيانات الحق في المطالبة بالتعويض

عما أصابه من ضرر . ( MANKABADY (S) 1988)

وبناء عليه فإنه من المتوقع أن يقبل كلا من القضاء المصري والإنجليزي قبول التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع الكتابي الموجود في سند الشحن الورقي . أما على النطاق الدولي فقد اعترفت العديد من المعاهدات الدولية بالتوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع الكتابي . ففي ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من اتفاقية هامبورج على قبول التوقيع الإلكتروني إذا كان لا يتعارض مع قوانين الدولة التي صدر فيها سند الشحن ، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للنقل المتمدد الوسائط لسنة ١٩٨١ على قبول التوقيع المطبوع على وثيقة النقل بالفاكس ميلي أو بآي وسيلة إلكترونية أخرى طالما أن ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي صدرت فيه وثيقة النقل . وقد سارت على ذات النهج كلا من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية الخاصة بتسهيل المرور البحري الدولي IMO في تعديلاتها الجديدة ( المادة ٢٩ ) ، و اتفاقية الدولية للكمبيالات والمستدات الإذنية ( المادة ٤ فقرة ١٠ ) ، و اتفاقية القواعد الموحدة لمسؤولية مشغلى خطط النقل الطرفية ( المادة ٤ فقرة ٤ ) .

ومفاد ما تقدم أن نصوص المعاهدات الدولية لن تجد طريقها إلى التطبيق في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول التي لا تعرف بالتوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع اليدوي إلا إذا صدر في هذه الدول وفي المملكة خاصة قوانين تعرف بالتوقيع الإلكتروني . لذلك ناشد مشرعى هذه الدول وخاصة النظم السعودى بمواكبة التطور الذى حدث فى هذا المجال وإصدار قوانين تعرف بالتوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع اليدوى .

## **سند الشحن الإلكتروني أداة لتمثيل البضائع**

سبق أن ذكرنا عند تعرضاً لنتطور سند الشحن في مقدمة هذا البحث أن الظروف العملية وضرورات التجارة الدولية اختصت سند الشحن بوظائف جديدة فأصبح أداة ائتمان يمثل البضائع المشحونة وذلك بعد أن كان مجرد إيصال يصدره الناقل يعترف فيه بتسليم البضائع المطلوب نقلها بحراً . ويعتبر حامل السند بمثابة حائز للبضائع نفسها وذلك لأن سند الشحن يعبر عن البضائع المنقولة بوضوح بما يحويه من بيانات خاصة بالعلامات المميزة للبضائع وعددها وكيفيتها وزنها وحالتها وكذلك اسم السفينة الناقلة . فضلاً عن أن سند الشحن ينول حامله حق بيع أو رهن البضائع وهي في الطريق .

ولكن تداول سند الشحن يتم بالظهير عندما يكون سند الشحن لحامله أو لأمر ، وهو الأمر الذي يستحيل تحقيقه مع سندات الشحن الإلكترونية التي لا تقبل التظهير بطبيعتها . ولهذا وقبل تناول إمكانية تداول سند الشحن الإلكتروني من عدمه يتحتم علينا أولاً بيان الشروط الواجب توافقها في سند الشحن ليعد أداة لتمثيل البضائع .

ولتمثيل سند الشحن للبضائع أهمية عملية كبيرة في مجال النقل والتجارة التي تقتضي السرعة والضمان وخاصة بعد تزايد التبادل التجاري بين الدول الذي يتم بواسطة النقل البحري . فسند الشحن يؤدي دوراً هاماً في تمثيل البضائع الذي يسر بدوره تداول رؤوس الأموال التي تثلها هذه البضائع ، فلم تعد هذه الأموال معطلة عن الاستثمار خلال الفترة التي تكون فيها البضائع في البحر ، وهي غالباً ما تكون فترة طويلة بسبب اتساع حجم التبادل الدولي التي يحتاج نقل البضائع فيها إلى فترات طويلة تصل في بعض الأحيان إلى عدة أشهر .

فخلال هذه الفترة لا يستطيع أيا من الشاحن أو المرسل إليه التصرف في البضائع وهي في عرض البحر وذلك بالرغم من احتياجهم إلى التصرف فيها سواء بالبيع أو بالرهن خلال هذه الفترة . ومن هنا تتعطل التجارة ويتغطى الغرض الذي ينشده التاجر عند التعامل في البضائع وهو المضاربة على تقلبات الأسعار والاستفادة من الفرص التي تناه أمامه ، فالتاجر يشتري البضائع لا من أجل الاحتفاظ بها ولكن من أجل التصرف فيها والاستفادة من الفرص المتاحة أمامه . وهذا كان لابد من إيجاد وسيلة يستطيع بواسطتها الشاحن أو المرسل إليه التغلب على هذه العقبة والتعامل في البضائع قبل وصولها إلى ميناء الوصول وتسلمها . وقد أمكن التغلب على هذه العقبة بفكرة تمثيل سند الشحن للبضائع فلم تعد البضائع خلال فترة النقل خارجة عن التعامل فيها بل أصبح من الممكن التعامل فيها بواسطة تداول سند الشحن الممثل لها ، بحيث تنتقل ملكية البضائع من شخص إلى آخر بتداول سند الشحن نفسه .

وسند الشحن الممثل للبضائع هو السند الذي يشمل كافة البيانات التي من شأنها تحديد أو تعين البضائع الموصوفة فيه ، حيث تكفي حيازة السند وحدها لحيازة البضائع التي تمثلها . ويجعل سند الشحن - استنادا إلى تمثيل البضائع - لحامله الشرعي الحق في تسلم هذه البضائع من حائزها الذي أصدر السند ، وتداول البضائع بتداوله طالما بقيت في حيازة من أصدر السند .

#### - الشروط الواجب توافرها في سند الشحن ليعد أداة لتمثيل البضائع

يشترط في سند الشحن عدة شروط حتى يكون مثلا للبضائع وهي تمثل فيما يلي: يجب أن يعين السند البضائع تعينا كافية، ويجب أن يكون سند الشحن موقعا من الناقل أو من يفوضه، وأخيرا يجب أن يكون السند قابلا

للتداول.

فبالنسبة للشرط الأول وهو تعين البضائع التي يتعلق بها فإنه يشترط أن تعين البضائع تعيناً كافياً يخصصها بصورة تميزها بيسر عن غيرها من البضائع المشابهة لها وال موجودة بذات المكان . وبناء عليه يجب أن يشمل السندي على كافة البيانات من حيث الكمية والنوع والعدد والأرقام والعلامات المميزة التي من شأنها تعين البضائع وبيان حالتها الظاهرة .

فإذا لم يعين السندي البضائع بهذه الكيفية فهو لا يعتبر مثلاً للبضائع فلا يخول لحائز السندي حق التصرف والتسلم .

أما الشرط الثاني وهو ضرورة توقيع سندي الشحن من الناقل أو من يفوضه فالمطلب منه أن يمكن الاحتياج به في مواجهته بما ورد فيه من بيانات وشروط .

وأخيراً يشترط في سندي الشحن حتى يكون مثلاً للبضائع أن يكون قابلاً للتداول أي أن يكون اذنياً أو حاملاً (PLANIOL et RIPERT 1955). فسندي الشحن لإذن أو لأمر يعتبر قابلاً للتداول بالظهور ويعتبر مجرد توقيع حامله على ظهر السندي بمثابة تظهير ناقل للملكية ، وتسري على هذا التظهير أحكام قانون التجارة ، أما سندي الشحن لحامله فيتم تداوله بالمناولة وفقاً لنص المادة ٢٠٣ فقرة ٣ من قانون التجارة البحرية .

ويثور التساؤل حول مدى توافر هذه الشروط في سندي الشحن الإلكتروني ليصير أداة لتمثيل البضائع .

فبالنسبة لتوقيع الناقل أو من يفوضه لسندي الشحن ، سبق أن أشرنا إلى أن هذا التوقيع ضروري حتى يكون سندي الشحن نافذاً في مواجهة الناقل . فإذا لم يكن السندي موقعاً من الناقل فهو لن يكون نافذاً في مواجهته وبالتالي لا يكون من حق

حامل السندي أن يطالب الناقل بتسليم البضائع المذكورة فيه ، وبالتالي لا تعتبر حيازة سند الشحن مساوية لحيازة البضائع ولا يستطيع حامل السندي التصرف في البضائع خلال الفترة التي تكون فيها في حيازة الناقل ، مادام أنه لا يستطيع إزام الناقل بتسليمها إليه . إذن فتوقيع سند الشحن من الناقل لابد وأن يتوافر في سند الشحن الإلكتروني حتى يكون مثلاً للبضائع ، وهذا هو ما أكدته بالفعل المادة ١٥ فقرة ١ من اتفاقية هامبورج على اشتراط توقيع الناقل أو من ينوب عنه على سند الشحن ، وأحازت الاتفاقية في المادة ١٤ فقرة ١ توقيع الناقل بخط اليد أو بالصورة المطابقة للأصل أو بالتنقيب أو بالخاتم أو بالرمز أو عموماً بأية وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى إذا كان لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن . وبناء عليه فإنه طالما صار من الممكن توقيع الناقل على سند الشحن الإلكتروني فإن ذلك يعني أن هذا الأخير يقوم بذلك كأداة لتمثيل البضائع .

أما الشرط الثاني الخاص بتعيين البضائع تعينا كافياً في سند الشحن أى أن يذكر فيه نوع وكم وعدد وحالة البضائع والعلامات الرئيسية لها وأرقام الطرود ، فإن ذلك أيضاً لا يشكل صعوبة في سند الشحن الإلكتروني لأن تعيين البضائع يتم - بدلاً من الصورة الكافية - بالصورة الإلكترونية . وقد اعرض البعض (أسامي عبد العزيز ٢٠٠٤) على استحالة تعيين البضائع تعينا كافياً في النقل بالحاويات يستناداً إلى أن الناقل يتسلم البضائع حمّاه من الشاحن ولا يعلم بالفعل ما هو بداخل الحاويات ويضطر - حماية لنفسه - إلى إدراج تحفظ *aid to contain* ، ليدلل به على أنه لم يعاين البضائع بالفعل . ويتنتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن سند الشحن لا يصلح ليكون أداة لتمثيل البضائع في مجال النقل بالحاويات . ولكن الرد على هذا الرأي يسير لأن المقصود بتعيين سند الشحن للبضائع تعينا

كافيا لا يقصد به معاينة الناقل للبضائع بل ذكر مفردات البضائع بحيث يتم تخصيصها بصورة تميزها عن غيرها من البضائع المشاهدة لها والموجودة بذات المكان . ومن هنا يمكننا القول أن سند الشحن الإلكتروني سواء في النقل العادي أو بالحاويات يمثل البضائع لأنه ليس هناك ما يمنع من ذكر مفردات البضائع التي تميزها عن غيرها .

أما بالنسبة للشرط الثالث الخاص بقابلية سند الشحن للتداول وهو شرط أساسي ليقوم سند الشحن بدوره كأدلة لتمثيل البضائع ، فإن البعض يرى أن سند الشحن الإلكتروني لا يقبل التظهير ( وهو الطريقة التي يتم بها تبادل سند الشحن ) ومن ثم فهو غير قابل للتداول وبالتالي لا يصلح سند الشحن الإلكتروني ليكون أدلة لتمثيل البضائع (أسامة عبد العزيز ٤٢٠٠). وكل ما يسعنا قوله الآن – منعا للتكرار – هو أن التظهير لا يجب أن يوحي بالمعنى المعاد عليه في المستندات الورقية أو بمعنى آخر لا يجب أن يوحي بالصورة التي يظهر عليها بل يجب أن ينظر له من ناحية الوظيفة التي يقوم بها . وفي هذا – بفضل اجتهاد المتخصصون في مجال النقل البحري – يمكننا القول بأن سند الشحن الإلكتروني لن يقف عقبة أمام كونه أدلة قابلة للتداول وبالتالي لتمثيل البضائع .

#### - مدى استعداد سند الشحن الإلكتروني لتمثيل البضائع

حتى يتم تداول سند الشحن لابد أن يكون قابلا للتظهير أو أن يكون لحامله حتى يمكن تداوله بالتسليم . إلا أن التظهير يتم على ظهر السند التي يتم تبادله أى أنه يرتبط بكون السند ورقيا . وبما أن سند الشحن الإلكتروني ليس سندًا ورقيا فهو وبالتالي غير قابل للتظهير بالمعنى المعروف أى أنه لا يمكن كتابة بيانات على ظهره لسبب بسيط وهو أنه ليس لسند الشحن الإلكتروني ظهر

يكتب عليه . فهل يعني ذلك أن سند الشحن الإلكتروني لا يمثل البضائع ويستحيل تداوله بالطريقة المعروفة وهي التظهير ؟ في الواقع هذا ليس رأي الفقهاء المناصرين لسند الشحن الإلكتروني والذين اجتهدوا لإيجاد بدائل للتظهير بالمعنى المعروف في المستندات الورقية .

#### كيفية تداول سند الشحن بالتهمير

إن سند الشحن إما أن يكون اسميا *nominative* أو للأمر *à ordre* أو للحامل *au porteur* ، فإذا كان سند الشحن اسميا أي صدر باسم شخص معين فإن تداوله يتم وفقا لقواعد الحوالة المدنية (حالة الحق) . وبناء عليه فإنه يجب لنفاذ الحوالة قبل المدين (الناقل أو نائبه القانوني ) قبوله لها أو إعلانه بها . وإذا كان سند الشحن اذني ، أي لإذن أو لأمر شخص معين – وهو الأمر الغالب في الحياة العملية – فإن تداوله يكون بطريق التظهير الناقل للملكية . والتظهير يكون كتابة ويجب أن يرد على سند الشحن ذاته لاعلى ورقة أخرى مستقلة ، وإلا اعتبر حالة مدنية (محكمة استئناف القاهرة ١٩ مارس ١٩٦٣) . كما يجب أن يرد التظهير على جميع البيانات الواردة في سند الشحن ، إذ أن التظهير الجزئي *L'endossement partiel* باطل لأن التظهير يتطلب تسليم سند الشحن إلى المظهر إليه . وكذلك لا يجوز أن يعلق التظهير على شرط لأن في ذلك عرقلة لتداول سند الشحن .

وعندما يتم تظهير سند الشحن للإذن أو للأمر فإنه يجوز للمظهر إليه إعادة تظهير السند لإذن أو لأمر شخص آخر .

ويخضع تظهير سند الشحن الاذني لأحكام التظهير الناقل للملكية (علي البارودي ومحمد فريد العربي ٢٠٠٤) فينتقل الحق الثابت في سند الشحن إلى

المظهر إليه . كذلك فإنه يترتب على هذا التظهير ، وعلى نحو ما استقر عليه العرف البحري ، تظهير سند الشحن من الدفوع (البارودي والعربي ٤٠٠) ، معنى أنه لا يجوز للناقل أو الربان الاحتجاج على المظهر إليه حسن النية بالدفوع التي له قبل الشاحن . ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن تظهير سند الشحن تظهيرا ناقل للملكية لا يترتب عليه التضامن بين الموقعين إذ أن سند الشحن بمثيل البضائع الموصوفة فيه ولا يوجد تضامن بين مالكي البضائع المتاليين .

ويتشابه سند الشحن مع الأوراق التجارية في إمكانية تظهيره تظهيرا توكيلا وهو ما يمنع المظهر إليه الحق في مطالبة الناقل بتسليميه البضائع بوصفه مثلا للشاحن أو المرسل إليه . وبناء عليه يحق للناقل الاحتجاج في مواجهة المظهر إليه بما يكون له من دفع قبل الشاحن أو المرسل إليه .

وقد لا يكون التظهير ناقلا للملكية ولا توكيلا وإنما تأمينا أى يهدف إلى رهن البضائع التي يمثلها سند الشحن إلى المظهر إليه .

هذا إذا كان سند الشحن لأمر أو لازن أما إذا كان سند الشحن لحامله ، أى لا يحمل اسم المرسل إليه ، فإن تداوله يكون بالمناولة أو التسليم ، وهذا النوع من سندات الشحن ينذر التعامل به خوفا من فقدانه وسرقةه أثناء التعامل به .

وبناء على ما تقدم فإن سند الشحن يكون قابلا للتداول وهو يخول حق إسلام البضائع لحامله الشرعي الذي قد يكون الشخص المبين اسمه في سند الشحن أو الحال إليه إذا كان سند الشحن اسميا ، والمظهر إليه الأخير إذا كان السنـد لـازـن أو لأـمـرـ وـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـ المـظـهـرـ إـلـيـهـ ، وـحـاـمـلـ السـنـدـ إـذـاـ كـانـ السـنـدـ لـحـاـمـلـهـ أوـ كـانـ لـازـنـ أوـ لأـمـرـ وـظـهـرـ عـلـىـ بـيـاضـ .

هذا عن كيفية تداول سند الشحن بالتجهيز ولكن ماذا عن إمكانية تظهير سند

**الشحن الإلكتروني ؟**

**الأجتهادات الفقهية لجعل سند الشحن الإلكتروني قابلاً للتداول**

أشرنا إلى أن سند الشحن يجسد الحقوق المخولة لحامله على البضائع لدرجة تدعونا للقول بأننا لا نشتري بضائع بل نشتري سند شحن ، ولذلك يجب أن يتضمن سند الشحن بياناً بوصف البضائع التي يرمز إليها ، وهي مسألة شكلية لا تقف عقبة أمام سند الشحن الإلكتروني إذ أن مثل هذه البيانات يمكن تبادلها بالطريق الإلكتروني .

ومع ذلك فإن البيانات الواردة في سند الشحن لا يهمنا بقدر ما يهمنا تجسيدها في مستند قابل للتداول ، فالسلطات الممنوحة لحامل المستند تتبع ليس من حيازته للمعلومة الموجودة بالمستند بل من حيازته للستند الأصلي .

ولكن حتى يتم تداول سند الشحن فلابد - كما أشرنا - أن يكون قابلاً للتظهير أو أن يكون لحامله حتى يمكن تداوله بالتسليم . إلا أن سند الشحن الإلكتروني بطبيعته ليس قابلاً للتظهير وبالتالي ليس قابلاً للتداول ، فهل من وسيلة لإعطاء سند الشحن الإلكتروني صفة القابلية للتداول حتى لا تكون هناك مشكلة في مجال التجارة الدولية والنقل البحري على وجه الخصوص ؟

وقد اجتهد الفقهاء لإيجاد حلول لهذه المشكلة وللحاق الآثار القانونية الهامة المرتبطة بسند الشحن الورقي - حق التصرف وحق المطالبة بالتسليم من الربان - بأى وسيلة أخرى بدالة عن المحررات الورقية وترتبط ببيانات الإلكترونية .

فالبعض يرى أنه يمكن استبدال سند الشحن التقليدي ( الورقي ) بمستخرج مطبوع صادر عن الحاسوب الآلي ( print out ) يقوم بذاته الوظائف التي يقوم بها سند الشحن التقليدي بشرط أن يتم تمييز هذا المستخرج عن أي مستخرج

آخر عادي يتعلق بذات الشحنة . إلا أن هذا الحل لم يجد تأييدا من الجميع لأن الآثار القانونية لهذا المستخرج لن تتساوى مع نظيرتها في النسخة الأصلية لسند الشحن التقليدي . ( KURT G., SIDA / UNCTAD Seminar )

ويقدم البعض الآخر من الفقهاء حلا قانونيا يتمثل في استبدال سند الشحن الورقي بأقراص التسجيل machine الخاصة بالحاسب الآلي بحيث تقوم هذه الأقراص بتمثيل البضائع والقابلية للتداول . وبناء على هذا الحل تقوم هذه الأقرacs بتمثيل البضائع ويتم تداول سند الشحن الإلكتروني بتحويل كافة البيانات المختزنة على الأقراص بشأن شحنة معينة من جهاز الطرف المرسل إلى جهاز المرسل إليه ( المظهر إليه في سند الشحن التقليدي ) . ومن ثم فإن عملية تحويل كافة البيانات هي في حد ذاتها تماثل عملية تداول سند الشحن من الشاحن أو المرسل إلى المظهر إليه .

وهناك رأى ثالث يرى أن استعمال سندات الشحن غير القابلة للتداول – Non negotiable waybills هو النظام المتبع في الدول الأوربية في كافة وسائل النقل ، وخاصة في النقل البحري حيث لم تعد التجارة الدولية في حاجة إلى التعامل بسندات شحن قابلة للتداول إلا في حدود ضيقة جدا ( AOKE N. 1990 ) . هذا فضلا عن أن نقل البضائع بطريق البحر أصبح يتم في أغلب الأحوال في حاويات حيث يستخدم سندات شحن مختومة بعبارة " غير قابلة للتداول " بدلا من سندات الشحن التقليدية . وبناء عليه فإن استخدام سندات الشحن غير القابلة للتداول يدعونا للقول بأن النقل البحري اليوم لم يعد في حاجة إلى سندات شحن قابلة للتداول من الأساس وهو الأمر الذي يجنبنا الخوض في مشكلة عدم قابلية سند الشحن الإلكتروني للتداول .

ويرى فريق رابع من الفقهاء أنه يمكن إيداع سند الشحن لدى جهة معينة (طرف ثالث) موثوق بها كالبنك مثلاً أو شركة ملاحة على أن يتم إخطار هذه الجهة أولاً بأول بكل التغيرات التي قد تطرأ على ملكية البضائع وذلك عن طريق الرسائل الإلكترونية التي ترد إلى هذه الجهة من أصحاب الشأن ، وتستمر الأمور على هذا النحو إلى أن يتضح الطرف الذي يستحق تسلم البضائع فتقوم هذه الجهة بتسليمها البضائع . وبمقدار الإشارة هنا إلى أن منظمة بوليو في إنجلترا قد تمكنت من وضع تنظيم في وقانوني يحقق الأمان ويحافظ على السرية التامة للبيانات الإلكترونية .

وأيا كان الأسلوب الذي سيستخدم لقيام سند الشحن الإلكتروني بدوره كأدلة لتمثيل البضائع فإنه يمكننا القول بأنه ليس هناك ما يمنع في سند الشحن الإلكتروني من القيام بجميع الوظائف التي يقوم بها سند الشحن التقليدي كأدلة لإثبات كلًا من عقد النقل واستلام البضائع وتمثيلها .

## **لفصل الخامس**

### **التنظيم القانوني لسند الشحن الإلكتروني**

لم يقف أيا من المجتمع الدولي أو الوطني مكتوف الأيدي أمام سند الشحن الإلكتروني كبديل لسند الشحن الورقي

#### **التشريعات الدولية**

ترتکر الجهود الدولية التي تبذل حاليا على استبطاط وسائل قانونية وتکنولوجية لاستبدال سند الشحن التقليدي (الورقي) والقابل للتداول إلى مستند إلكتروني (لا ورقي). وفي هذا الخصوص قدمت اللجنة البحرية الدولية CMI قواعد بشأن سندات الشحن الإلكترونية في عام ١٩٩٠ ومشروع بوليفرو (يهدف نظام بوليفرو إلى توفير برنامج لضمان تبادل مأمون لمستندات التجارة الإلكترونية عن طريق تطبيق مركزي للبيانات)، كما قدمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي CNUDCI قانونا نموذجيا يتضمن نصوصا خاصة بوثائق النقل. ويهدف هذا القانون النموذجي وكلا من قواعد اللجنة البحرية الدولية (CMI) ومشروع بوليفرو، إلى إرساء مفهوم جديد داخل إطار القوانين الوضعية (التي مازالت تمسك بشكليات بالية مثل ضرورة كون السند ورقي وضرورة التوقيع الكافي)، وهو قابلية تداول البيانات الإلكترونية.

ولم تقصر الجهود المبذولة على المنظمات الدولية فحسب بل إمتدت إلى بعض التشريعات الداخلية ومنها التشريع المصري الذي يعترف بالتوقيع الإلكتروني وبالكتابة الإلكترونية.

**قواعد اللجنة البحرية الدولية بشأن سندات الشحن الإلكترونية CMI ومشروع بوليفرو**

اتجهت قواعد اللجنة البحرية الدولية بشأن سندات الشحن الإلكترونية

في محاولتها للحد من معوقات سند الشحن الإلكتروني إلى الاستبعاد التام للمستند الورقي من جهة وإلى طرحها إمكانية تداول سند الشحن الإلكتروني بواسطة سجل معلوماتي من جهة أخرى .  
**الاستبعاد التام للمستند الورقي**

تبنت اللجنة البحرية الدولية بشأن سندات الشحن الإلكترونية وضع قواعد قانونية هدف إلى استبدال سند الشحن الورقي سواء القابل للتداول أو الغير قابل للتداول بنظام جديد يعرف بنظام تبادل البيانات إلكترونيا EDI . ولعل أهم ما يميز هذه القواعد هو سماحها للشاحن بالتصريف في البضائع أثناء رحلتها البحرية من خلال الرسائل الإلكترونية . وتحتوي قواعد اللجنة البحرية على إحدى عشر قاعدة هدف إلى تقديم نموذج اتفاقي " عقدي " لكل من يرغب في استبدال سند الشحن التقليدي بنظام تبادل البيانات إلكترونيا ، ونوجزها فيما يلي :

القاعدة الأولى وهي تشترط توافق إرادة الأطراف لتطبيق هذه القواعد ، لأن وجود القواعد في حد ذاته غير ملزم .

أما القاعدة الثانية فهي تقوم بتعريف بعض الاصطلاحات الهامة مثل " الحامل " و " المفتاح الخاص " .

وتبيّن القاعدة الثالثة القواعد الإجرائية حيث تلزم مستلم الرسالة الإلكترونية بإرسال ما يفيد صحة مضمون الرسالة قبل أن يتصرف طبقا لما تحتويه من بيانات . فإذا كان هناك أي خلاف فيتم التأكيد منه عن طريق " نظام المراجعة الإلكتروني " Electronic Monitoring System .

أما القاعدة الرابعة فهي تتعلق برسالة " الإفادة بالاستلام " أي استلام الناقل

للبضائع من الشاحن فتحدد شكل هذه الرسالة ومحتراماها ، فيجب أن تشمل الرسالة على اسم الشاحن واسم المرسل إليه ومكان وصول البضائع ، ووصف البضائع المنقولة وكذلك ذكر أي تحفظات تكون قد تم عملها على حالة البضائع . كما يجب أن تحتوي الرسالة على إ حالـة إلى شروط الناقل الخاصة بالنقل ، والمفتاح الخاص **Private Key** المستخدم في الإرسال .

وتمت القاعدة الخامسة بشروط عقد النقل فتنص على أنه في حالة حدوث تعرض بين هذه القواعد والشروط الخاصة بالنقل التي يضعها الناقل فإنه يتم تطبيق هذه القواعد .

أما القاعدة السادسة فهي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق فتنص على أنه يتم تطبيق الاتفاقيات الدولية أو القوانين المحلية كما لو كان سند الشحن ورقيا . وتعتبر القاعدة السابعة بالحق في التصرف في البضائع وفي إ حالـة هذا الحق إلى شخص آخر ، فحددت القاعدة أن الحامل الشرعي لسند الشحن هو وحده من يحق له المطالبة باستلام البضائع في ميناء التفريغ ، كما أشارت إلى أنه من حقه إحالـة حقه في التصرف في البضائع إلى شخص آخر بحيث يصبح هذا الشخص الحامل الجديد والأوحد لسند الشحن . كما حددت القاعدة الخطوات الواجب إتباعها لإتمام عملية حـوالـة الحق .

وتتعلق القاعدة الثامنة بالمفتاح الخاص وتنص على أنه يجب على الناقل تغيير شفرة الاتصال بينه وبين الحامل الشرعي عند تغيير حامل السند بحيث لا يمكن أحد غير الحامل الجديد من فك شفرة الاتصال .

أما القاعدة التاسعة فهي تتعلق بتسلیم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن فتلزم الناقل بإخطار الحامل بمکان وتاريخ تسليم البضائع مع ضرورة التحقق من

شخصه قبل تسليم البضائع له . وبعد الانتهاء من التسليم يتم إلغاء المفتاح الخاص الذي يوازي إعادة السندي الأصلي للناقل عندما يكون سند الشحن ورقيا.

وتعطى القاعدة العشرة الحامل الحق في أن يطلب من الناقل سند شحن ورقي وذلك قبل القيام بتسليميه البضائع ، وبناء عليه يتم إلغاء المفتاح الخاص . كما يحق للحامل أن يأخذ من الناقل مستخرج مطبوع لرسالة الإفادة بالاستلام مع ضرورة التأشير عليها بعبارة " غير قابلة للتداول " . وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذا المستخرج لا ينهي التعامل بنظام تبادل البيانات إلكترونيا .

القاعدة الحادية عشر : وهى تتعلق بالإثبات فتنص على أنه عند اتفاق الأطراف على تبني قواعد سندات الشحن الإلكترونية فإن ذلك يعني موافقتهم الضمنية على عدم التمسك وعدم الإدعاء بعد ذلك بأن عقد النقل لم يكن كتايبا .

والجديد في قواعد اللجنة البحرية الدولية بشأن سندات الشحن الإلكترونية هو عدم وجود ازدواج أو تنازع بين المستند الأصلي الذي لا يتم التعامل به وبين تبادل البيانات إلكترونيا . فوفقا لهذه القواعد يتم استبعاد المستند الورقى تماما ولا يتم التعامل به . ولكن إذا اشترط أحد الأطراف تسليميه مستند ورقي فقد عاجلت القاعدة العاشرة هذا الأمر ونصت على أنه في هذه الحالة تكون الأولوية للمستند الورقى ولكنها لا تسمح بأى صورة من الصور بالجمع بين المستند الورقى والبيانات الإلكترونية .

#### **إمكانية تداول سند الشحن الإلكتروني بواسطة سجل معلوماتي**

تكمّن أهمية قواعد اللجنة البحرية الدولية بشأن سندات الشحن الإلكترونية CMI في النظام الذي وضعته لتحقيق إمكانية تداول سند الشحن الإلكتروني . فالقواعد تقدم نظام يقوم أساسا على المفتاح الخاص الذي ينقله

الناقل إلى حائز سند الشحن الإلكتروني ، ويسمح هذا المفتاح لحاizره أن ينقل حيازته للبيانات الواردة في السند الإلكتروني إلى شخص آخر . ووفقاً لهذا النظام يتم التخلص من المفتاح الخاص ويتم عمل مفتاح خاص جديد للحامل الجديد . وبهذا الشكل يكون الحامل الأخير للبيانات الإلكترونية هو الحائز الوحيد للمفتاح الخاص وهو وحده الذي يستطيع ممارسة جميع الحقوق التي يخولها له سند الشحن الإلكتروني . ومن هنا فإن أي إمكانية لتنازع سندات الشحن الإلكتروني يتم استبعادها بواسطة هذا المفتاح الخاص .

وينشئ مشروع بوليفو – الذي يستشرف أحكامه من قواعد اللجنة البحرية الدولية CMI – سجلاً مركزياً تسجل فيه بالترتيب جميع العمليات وجميع الرسائل الإلكترونية . فعلى عكس قواعد اللجنة البحرية الدولية لا يودع السجل إلى أحد أطراف عقد النقل البحري بل إلى جهة محايدة . فعندما يريد الشاحن إبرام عقد النقل فهو يحدد إلكترونياً للناقل جميع خصائص ومواصفات البضائع ، فيقوم الناقل بعمل البيانات الإلكترونية التي يملأ بها المخانات المعتادة في سند الشحن التقليدي ثم يودعها في السجل الإلكتروني المركزي . وبالتالي فإنه من الممكن للمستخدمين المسموح لهم بالإطلاع على هذه البيانات مراجعة هذه البيانات الإلكترونية وتعديلها ، وبالتالي يكون من حق حامل السند المذكور الذي سجل اسمه في السجل المركزي أن يتداول سند الشحن الإلكتروني .

ويتحقق الأمان لهذا النظام بواسطة هيئة الاعتماد L'Autorité de certification – Certificate Authority توقيعات إلكترونية (رقمية) تمكنهم من اعتماد الرسائل الإلكترونية ومراجعة فحواها .

وهكذا فإن هذا النموذج العقدي يمكن أطراف عقد النقل من تداول سند الشحن والتصرف في البضائع وهي في الطريق ، وذلك بفضل الأمان الذي يتحقق التبادل الإلكتروني للبيانات التي تضمن أن هناك شخص واحد فقط يمكنه ممارسة حقوقه على البضائع .

**القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ووثائق النقل القابلة للتداول**

من أجل توحيد قواعد قانون التجارة الدولية اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI ) في عام ١٩٩٦ قانوناً نموذجياً أطلق عليه " القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية " . ويهدف هذا القانون من جهة إلى تيسير الأمر على المشرعين الوطنيين للانتقال من التعامل بالمستندات الورقية إلى التعامل بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات الذي لا تعرفه تشريعاتهم . وهو يهدف من جهة أخرى إلى تقليل هذا القانون لهم ليأخذوا به كما هو أو ليستهموا منه بعض الأحكام التي تفيدهم عند استحداثهم لتشريعاتهم .

ويعالج القسم الأول من هذا القانون القواعد العامة للعقود أما القسم الثاني فهو مخصص صراحة لوثائق النقل .

#### **القواعد العامة**

يهم القانون النموذجي للتجارة الإلكتروني بتذليل العقبات التي تواجه نظام التبادل الإلكتروني للبيانات بسبب المتطلبات الشكلية لبعض التشريعات الوطنية التي لا تعرف بعد هذا النظام . والاتجاه العام لهذا القانون يسير نحو إعطاء قيمة قانونية للبيانات الإلكترونية ، فتنص المادة الخامسة منه على أن :

" L'effet juridique , la validité ou la force d'une information ne sont pas déniés au seul motif que cette information est sous la forme de message de données . "

ويرتبط هذا المبدأ بالنصوص الواردة في الباب الثاني وخاصة تلك المتعلقة بالقيمة القانونية المعطاة للرسالة الإلكترونية . ويتبين ذلك في المادة السادسة التي تبين الظروف التي في ظلها تتطابق الرسالة الإلكترونية مع الرسالة الورقية وبالتالي يمكنها أن تحل محلها وتقوم بذات الدور الذي تقوم به .

ونكمن أهمية هذا النص في أنه يقوم بدور مزدوج حيث يقدم من جهة صفات المستند الورقي ، ومن جهة أخرى بين الشروط التي – إن توافرت في الرسالة الإلكترونية – تمكن الرسالة الإلكترونية من الحلول محل السندي الورقي . وبناء عليه يمكننا القول بأنه يتبع على المستخدمين – إن أرادوا التعامل بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات – الاحتفاظ بالرسالة وكذلك البرنامج الذي يمكن من فك شفراها . فمن المعروف أن الرسائل الإلكترونية المخزنة والمنقولة من الحاسوب الآلية ما هي إلا عبارة عن إشارات غير مفهومة لا يستطيع فك شفراها إلا المهندسين الذين أسسوها . ومن هذا المنطلق فإن الاحتفاظ بالرسالة دون الاحتفاظ بالبرنامج الذي يمكن من فك شفراها ويمكن من الإطلاع عليها يكون بدون نفع .

ومن هنا تتضح أهمية هذه النصوص في أنها تؤكد أن الرسالة الإلكترونية – في ظل ظروف معينة – توافر فيها جميع الشروط الشكلية التي تتطلبها بعض التشريعات الوطنية التي لا تعرف بعد التبادل الإلكتروني للبيانات .

وتتحدد المادة الثامنة عن النسخة الأصلية أو "الأصل" في حين تتحدد المادة العاشرة عن تخزين الرسائل الإلكترونية ولكنها لم تتحدد إلا عن مواصفات التخزين وليس عن طريقته تاركة في ذلك المجال واسعا أمام ما يستحدث من طرق . وفي النهاية تشير المادة العاشرة إلى الرجوع إلى طرف ثالث

وفي الحقيقة يجب أن تقرأ جميع النصوص السابقة في ظل المادة الثامنة التي تتحدث عن "الأصل" . ففي أغلب الأحوال يكون المستند الكتابي "أصل" ، وبالتالي فإن الرسالة الإلكترونية التي تنص عليها المادة السادسة يجب أن تكون "أصل" . وكذلك الرسالة المخزنة .

ولكن المشكلة أنه في نظام التبادل الإلكتروني للبيانات لا يمكننا التحدث عن "أصل" إذ أنه عند نقل البيان من حاسب آلي إلى حاسب آخر فإن الذي يتنتقل ليس النص ولكن نسخة من الإشارات والشفرات التي تترجم فيما بعد إلى نص في الحاسب الآلي المستقبل لها . ولكن على العكس يمكننا حل هذه المشكلة بنظرية التكافؤ الوظيفي ، فيمكننا اعتبار الرسالة الإلكترونية "أصل" إذا توافرت فيها صفة محددة وهي عدم قابلية الرسالة للتعديل أو التغيير ، وهي ذات الصفة التي يتميز بها "الأصل" الكتابي . ومن هنا يمكننا القول بأن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية يشترط توافر هذه الصفة في الرسالة الإلكترونية للاعتماد بما كمستند أصلي يقوم مقام المستند الكتابي .

وقد اتبع ذات المنطق فيما يتعلق بالتوقيع ، فتنص المادة السابعة على أن التوقيع الإلكتروني – في ظل ظروف معينة تحقق حد أدنى من الضمان والأمان – يكتسب ذات خصائص التوقيع الكتابي ويمكن اتخاذه وسيلة إثبات أمام المحاكم . وتتلخص هذه الخصائص في ضرورة كون التوقيع دالا دلالة تامة على شخصية الموقع وعلى أنه – باستخدامه نظام تبادل البيانات إلكترونيا – قد وافق على البيانات الواردة في السند .

## **القواعد المتعلقة بوثيقة النقل**

فضلاً عن القواعد العامة التي وردت في القسم الأول ، خصص القانون المموجي للتجارة الإلكترونية الباب الأول من القسم الثاني له لوثائق النقل التي عالجها بشكل مميز إذ تعرض فيها ليس فقط للبيانات التي تحتويها ولكن أيضا للحقوق بما فيها حق رفع الدعوى التي تحولها للحامل الشرعي للسند الإلكتروني.

وفي هذا الخصوص تنص المادة ١٦ على جميع الدعاوى ونقل البيانات التي يمكن أن تحدث أثناء عملية النقل أياً كان نوعها أى سواء كانت بمحرية بموجب سند شحن أو غير بمحرية بموجب وثيقة نقل .

وقد تعرضت المادة ١٧ في فقرتيها الثالثة والرابعة للصعوبات الناتجة عن التعامل بواسطة سند قابل للتداول . فنصت في الفقرة الثالثة على أن واحد أو أكثر من الرسائل الإلكترونية يمكنهم منح الحقوق والالتزامات التي تحتوي عليها الرسالة الورقية بشرط أن تستخدم طريقة فعالة تضمن عدم استخدام شخص آخر لذات الرسالة . أو يعني آخر يجب أن تضمن هذه الطريقة أن نقل البيانات والحقوق والدعاوى التي يتضمنها سند الشحن سيتم لصالحة شخص واحد فقط . وبذلك تكون قد ضمتا أن سند الشحن الإلكتروني يقوم بذلك وظائف سند الشحن التقليدي ويتحول ذات الحقوق وبالتالي يكون من غير اللازم التمسك بسند الشحن التقليدي .

وقد يوجه البعض النقد لهذا النص بالقول بأن كل رسالة إلكترونية لا يمكن أن تكون واحدة في نوعها لأنها يمكن نسخ العديد منها . ولكن الرد على هذا النقد يسير لأن كل رسالة إلكترونية هي دائمة واحدة في نوعها لأنها تنشأ في تاريخ

وتوقيت معين ، وإذا تم نسخها فإن النسخ الجديدة سوف تأخذ تاريخ وتوقيت مختلفين عن التوقيت والتاريخ الذي أنشأت فيه الرسالة الأصلية . ومن هنا يمكننا القول بأن المادة السابعة عشر توقف اعتبار الرسالة الإلكترونية سند " وحيد " على الطريقة التي تضمن عدم نسخ هذه الرسالة أكثر من مرة ووصف هذه الطريقة بأنها يجب أن تكون " طريقة فعالة " ، وقد تعمد القانون التموزي للتجارة الإلكترونية استخدام هذا الاصطلاح الواسع لأنه أراد بذلك ترك الباب مفتوح أمام التقدم العلمي في هذا المجال .

ولكن يبقى أن الغش المتمثل في عمل العديد من النسخ يبقى وارداً إذا ما تم طباعة سند الشحن فقد يتم البيع مرة بموجب سند الشحن الإلكتروني ومرة أخرى بموجب المستخرج الذي تم طباعته . وقد عالجت الفقرة ٥ من المادة ١٧ حالة التنازع بين الرسالة الإلكترونية والنسخة الورقية فقد نصت هذه الفقرة على أن الأولوية تكون للرسالة الإلكترونية إلا إذا كان قد تم التخلص عن هذه الوسيلة في التعامل برضاء الطرفين . وتشكل هذه النقطة عقبة أمام تحول سند الشحن التقليدي إلى سند شحن إلكتروني لأن القانون يحمي الشخص التعامل بموجب السند الإلكتروني ولا يضمن حقوق الذي اشتري سند شحن ورقي دون أن يعرف أن سند شحن إلكتروني قد تم استخدامه في ذات الوقت . ولذلك فإنه يجب إذا كان قد تم التنازل عن التعامل بالطرق الإلكترونية أن يظهر هذا التنازل على المستند الورقي .

ونستشف مما تقدم أن هناك ثمة اعتراف صريح بالقيمة القانونية للرسائل الإلكترونية ، وأن سند الشحن التقليدي قد فقد مركزه وسطوته التي طلما تمنعها .

## التشريعات الوطنية

سبق أن أشرنا إلى أن المشرع السعودي لم يصدر قانوناً بالمعنى الحرفي للكلمة لتنظيم مسألة تبادل البيانات إلكترونياً على وجه العموم ولتنظيم التعامل بسند الشحن الإلكتروني على وجه الخصوص .

ويكفي - في الحقيقة - ممارسي مهنة النقل البحري بعض اللوائح التي تنظم مجال النقل البحري برمهه والتي جاءت حالياً من النصوص المنظمة لسند الشحن الإلكتروني .

ولذلك ومن باب الاسترشاد سوف نشير إلى التشريع المصري مثلاً في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . فقد عالج هذا القانون بكفاءة المشاكل التي يثيرها نظام تبادل البيانات إلكترونياً سواء من حيث القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني وللمحرر الإلكتروني والكتابة الإلكترونية ، أو من حيث حجية البيانات الإلكترونية في الإثبات ، فقد بدأ المشرع بتعريف كل من الكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والوسط الإلكتروني إلى غير ذلك من التعريفات التي تجعل قراءة وتفسير هذا القانون واضحة وهيئة . ثم تعرض القانون إلى اختصاصات هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وكل الأمور التي تتعلق بها ثم انتقل بعد ذلك إلى حجية كل من التوقيع الإلكتروني ، والكتابة الإلكترونية ، والصور المنسوبة على الورق في الإثبات محدداً في ذلك بكل وضوح الشروط الواجب توافرها فيها حتى تتمتع بالحجية في الإثبات مثلها مثل البيانات الكافية الورقية ، فحل بذلك الإشكالات القانونية التي قد يتسبب فيها نظام تبادل البيانات إلكترونياً . ولم يغفل المشرع حماية التعامل بنظام تبادل البيانات إلكترونياً .

من الإشكالات العملية التي قد يتسبب فيها هذا النظام فقرر عقوبة لكل من توسيع  
له نفسه التلاعب في البيانات أو اختراق الوسيط الإلكتروني .

#### **كيفية مواجهة المشرع المصري للإشكالات القانونية لنظام تبادل البيانات الإلكترونية**

تعرض المشرع المصري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لنظام تبادل  
البيانات إلكترونياً على وجه العموم ، ولم يختص بالكلام سند الشحن الإلكتروني .  
لذا يتحتم علينا محاولة تطبيق نصوص هذا القانون مع سند الشحن الكتروني  
لاظهار مدى حاجته في الإثبات ومدى قابليته للتداول باعتبار أنه مستند يتم تبادل  
البيانات الواردة فيه إلكترونياً . سنعرض فيها لمدى حاجته في الإثبات ومدى قابليته  
للتداول .

#### **مدى حجية سند الشحن الإلكتروني في الإثبات**

تعرض القانون فيما يخص الإثبات لكل من التوقيع الإلكتروني والكتابة  
الالكترونية والمحرات الإلكترونية ، كما تعرض للصور المنسوبة على الورق من  
المحرر الإلكتروني الرسمي .

فيخصوص كل من التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحرات الإلكترونية  
أعطى المشرع لهم ذات الحجية المقررة للتوقيع الكافي وللكتابة والمحرات الرسمية  
والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية ، وذلك بنصه في المادة  
٤ على أنه : " للتوقيع الإلكتروني ، في نطاق المعاملات التجارية والمدنية  
والإدارية ، ذات الحجية المقررة للترقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية  
والتجارية وإذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون  
والضوابط الفنية والتقنية التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " . وفي المادة  
١٥ نص على أنه : " للكتابة الإلكترونية والمحرات الإلكترونية ، في نطاق

المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحاجة المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية ، من استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتكنولوجية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

ومفاد هذه النصوص أن الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقع الإلكتروني كما عرفهم القانون<sup>(١)</sup> لهم ذات الحاجة في الإثبات - في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية - التي قررها قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية للتوقع الكافي وللكتابة وللمحررات الرسمية والعرفية التي تحرر على مستند ورقي . وقد اشترط المشرع لكون الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقع الإلكتروني حجة في الإثبات أن تراعي فيها عند إنشائها وإنتمامها الشروط التي نص عليها المشرع في ذات القانون وكذلك الضوابط الفنية والتكنولوجية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وقد وضع القانون شروطاً ذكرها على وجه الخصر ليتمتع كلاً من التوقع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات فنص على أنه : " يتمتع التوقع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية

---

<sup>١</sup>- تعرف المادة الأولى فقرة ((أ)) الكتابة الإلكترونية بأنها : " كل حروف أو رموز أو أي علامات أخرى ثبتت على دعامة إلكترونية رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك " . وتعرف ذات المادة في الفقرة (ب) منها المحرر الإلكتروني بأنه : " رسالة بيانات تتضمن معلومات تتضا أو تتمح أو تذعن ، أو ترسن أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ، أو ضوئية ، أو بائية وسيلة أخرى مشابهة " . وأخيراً تنص ذات المادة في الفقرة (ج) منها على أن التوقع الإلكتروني هو : " ما يوضح على محرر إلكتروني ويتحدد شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره " .

بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

أ- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره

ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني

ج- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية الازمة لذلك " .

أما بخصوص الصورة المنسوحة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي فقد نص المشرع في المادة ١٦ على أن : " الصورة المنسوحة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافية بالقدر الذي تكون فيها مطابقة للأصل هذا المحرر ، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الداعمة الإلكترونية " .

ومفاد هذا النص أنه إذا تم نسخ صورة على الورق من المحرر الإلكتروني فإنها أيضاً يكون لها حجية في الإثبات على الكافية بشرط أن تكون مطابقة للأصل ( أي للمحرر الإلكتروني ) وأن يكون المحرر الإلكتروني ( الأصل ) موجود على الداعمة الإلكترونية .

وفي صحة إثبات كل من المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية تنص المادة ١٧ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني على أنه : " تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحة التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية " .

وحرصاً من المشرع على حماية البيانات الإلكترونية حتى تكون حجة في الإثبات غير متنازع عليها ، قرر المشرع عقوبة لمن يخالف أحكام القانون المشار إليه ، فنص في المادة ٢٣ على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ- اصدر شهادة تصدق إلكتروني دون الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة .

- ب- أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر .
- ج- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محراً إلكترونياً معيناً أو مزوراً مع علمه بذلك
- د- خالف أيّاً من أحكام المادتين ١٩<sup>(١)</sup> أو ٢١<sup>(٢)</sup> من هذا القانون .

١- لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة وذلك نظر مقابل يمده مجلس ادراها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤ بالتزامات المرافق العامة ومع مراعاة ما يأتي :

- أ- أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية
- ب- أن يمدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد عن تسعه وتسعون عاماً
- ج- أن تحدد وسائل الإشراف والتبيعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط للمرخص به أو الانسماح في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة
- ٢- بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائل الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخصة لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاوها أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله .

كـ- توصل بآية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

وتكون العقوبة على خالفة المادة ١٣ من هذا القانون ، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه .

وفي حالة العود تزداد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حدتها الأدنى والأقصى وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدين واسعي الانتشار ، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة الحكم عليه " .

#### **مدى قابلية سند الشحن الإلكتروني للتداول**

سبق أن أشرنا إلى أن سند الشحن الإلكتروني غير قابل للتظليل بطبعته وبالتالي فهو غير قابل للتداول بهذه الطريقة . وقد ذكرنا أيضاً أن الفقهاء قد اقترحوا العديد من الحلول لإمكانية تداول سند الشحن الإلكتروني ومنها استبدال سند الشحن التقليدي ( الورقي ) بمستخرج مطبوع صادر عن الحاسب الآلي ( print out ) يقوم بذات الوظائف التي يقوم بها سند الشحن التقليدي<sup>(١)</sup> "It has to be underlined that a printout from a computer , must not be mixed up as to its legal effects with the original copy of a traditional transport document ...."

---

١- والجدير بالذكر أن القاعدة العاشرة من قواعد المدونة البحرية الدولية بشأن سندات الشحن الإلكترونية تنص على أنه " من حق الحامل أن يطلب من الناقل سند شحن ورقي وذلك قبل قيام الأول بتسليم الثاني البضاعة . وبناء على ما سبق يتم إلغاء المفتاح الخاص ، وأيضاً من حق الحامل أن يأخذ من الناقل مستخرج مطبوع لرسالة الإفادة بالاستلام ( انظر القاعدة الرابعة من نفس هذه القواعد ) مع ضرورة التأشير عليها بالعبارة صورة غير قابلة للتداول Non negotiable مع العلم أن إعطاء مثل هذا المستخرج لا يؤدي إلى إلغاء التعامل عن طريق البادل البادل الإلكتروني للمعلومات EDI .

KURT G machine الخاصة بالحاسوب الآلي بحيث تقوم بتمثيل البضائع والقابلية للتداول ، أو استعمال سندات الشحن غير القابلة للتداول Non – negotiable waybills ، أو أخيراً إيداع سند الشحن لدى جهة موثوق بها كالبنك مثلاً أو شركة ملاحة على أن يتم إنذار هذه الجهة أولاً بأول بكل التغيرات التي قد تطرأ على ملكية البضائع وذلك عن طريق الرسائل الإلكترونية التي ترد إلى هذه الجهة من أصحاب الشأن .

ولم يتحدث القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عن قابلية المحررات الإلكترونية للتداول ولكنه اعنى فقط بيان حجية هذه المحررات في الإثبات على النحو الذي بيانه . ولكن في ذات الوقت أشار القانون إلى عدة شروط يجب توافرها في المحرر الإلكتروني ليكون حجة في الإثبات وهي ارتباط الموقع على المحرر الإلكتروني بشخص الموقع وحده دون غيره ، وبسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني الذي أنشأ التوقيع الإلكتروني ، وأخيراً إمكانية كشف أي تلاعب في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني . ومن هذه الشروط يمكننا إذن استنتاج أن هناك جهة مسؤولة عن إنشاء التوقيع الإلكتروني وإعطاؤه لشخص واحد فقط وهو الموقع الذي يكون وحده دون غيره الحائز على هذا التوقيع . وما نود الإشارة إليه هو أن التظاهر - وفقاً لقانون التجارة - من الممكن أن يتم بمجرد توقيع المظاهر - دون ذكر إسم المظاهر إليه - على ظهر

السند لصالح شخص آخر<sup>(١)</sup> يصبح بموجب هذا التوقيع وبموجب انتقال السند إليه المالك الجديد للبضائع ( المادة ٣٩٢ فقرة ٢ من قانون التجارة المصري ) ويسمى التظهير في هذه الحالة بالظهور على بياض لأنه لم يتم ذكر اسم المظهر إليه فيه ( البارودي و العريبي ٤٠٠٤ ). فإذا طبقنا ذلك على سند الشحن الإلكتروني فإنه بموجب هذا التوقيع يمكن أن تنتقل الملكية من شخص إلى آخر . ولكن قد يتعرض البعض على هذا الكلام بقولهم أن التظهير على بياض لا يكون صحيحا إلا إذا تم على ظهر الورقة وذلك تطبيقا لنص المادة ٣٩٢ فقرة ٢ من قانون التجارة المصري التي تعتبر التشهير باطلأ إذا ورد على وجه الورقة . ويمكننا الرد على هذا الاعتراض بأن العلة من هذا الإبطال هي تقاضي حدوث خلط بين توقيع المظهر وبين التوقيعات الأخرى كتوقيع المسحوب عليه القابل أو توقيع الضامن الاحتياطي ، وعما أنه في مجال التعامل بموجب سند الشحن لا يوجد مسحوب عليه ولا ضامن احتياطي فإن العلة من هذا الإبطال تنتفي وبالتالي يمكن التوقيع في أي مكان من الورقة ( سند الشحن ) .

وبناء على ما تقدم يمكننا القول إذن بأن سند الشحن يمكن تداوله بمجرد التوقيع دون حاجة إلى كتابة اسم المظهر إليه ودون حاجة إلى أن يكون التوقيع على ظهر السند .

**كيفية مواجهة الشرع المصري للإشكالات العملية لنظام تبادل البيانات الإلكترونية**  
تنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص التوقيع الإلكتروني على أن : " بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية ، ولا

<sup>١</sup>- يعتبر التظهير في هذه الحالة من قبل التظهير على بياض الذي يعطي للظاهر إليه سلطة ملء هذا البياض

يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاءها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله".

وتنص المادة ٢٣ من ذات القانون على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعقوب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) أصدر شهادة تصدق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة

(ب) أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق

الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر

(ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محراً إلكترونياً معييناً أو مزوراً مع علمه بذلك

(د) خالف أياماً من أحكام المادتين (١٩) أو (٢١) من هذا القانون

(ك) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محراً إلكترونياً ، أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته وتكون العقوبة على مخالفة المادة ١٣ من هذا القانون : الغرامات التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه .

وفي حالة العود تزداد بقدر المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حدتها الأدنى والأقصى وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدة واسعة الانتشار وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقه المحكوم عليه ."

وتنص المادة ٢٤ على أنه: "يعاقب المسؤول عن الإداره الفعلية للشخص الاعتباري

المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وإذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة فقد أسمى في وقوع الجريمة مع علمه بذلك . ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم وصالح الشخص الاعتباري " .

### الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكننا القول أنه قد تبين لنا مدى الجدية التي يisser بها العالم نحو إحلال البيانات الإلكترونية محل المستندات الورقية . كما يتضح لنا مدى إصرار العالم على فرض النظم الإلكترونية في التجارة الدولية بحيث أنه أصبح لا خيار أمام دولنا سوى تبني نفسها وقوانينها لعصر التجارة الإلكترونية . وكذلك يتضح لنا أن سند الشحن الإلكتروني مهيأ تماماً للحلول محل سند الشحن الورقي وحل إشكالياته . فهو يمكنه الحلول محل سند الشحن التقليدي لأن مشكلة الاعتراف به كوسيلة إثبات قد اختفت من على الساحة الدولية والوطنية . هذا فضلاً عن أن مشكلة تداول سند الشحن الإلكتروني ( بالظهور ) لم تعد مطروحة بالشكل الذي كانت عليه من قبل خاصة في ظل الحلول العديدة التي أشارت إليها الدراسة لمعالجة هذه المشكلة والتي تعتبر بدائل للتظهير الذي اعتدنا عليه في تقطير سند الشحن الورقي . هذا فضلاً عن أن النقل بالحاويات يتم باستخدام سندات شحن غير قابلة للتداول وهو الوضع المسيطر على ساحة النقل البحري اليوم . فالظهور لا يجب أن ينظر إليه بالصورة التي اعتدنا عليها بل بالمغزى من هذا التظهير .

وقد تبين لنا أن سند الشحن الورقي قد فقد سطوطه التي كانت له في مجال النقل

البحري بسبب مجموعة من المشاكل التي يثيرها والتي تؤثر على الدور الائتماني الذي يقوم به . وهذه المشاكل إما عملية أو قانونية ، فالمشاكل العملية تتعلق تارة بتحديد تاريخ إصدار سند الشحن ( حيث يسمح سند الشحن الورقي بالتلاعب في تاريخ تسلم الناقل للبضائع ) ، وتارة أخرى بخطابات الضمان وهي كلها أمور تؤثر على الدور الائتماني الذي يقوم به سند الشحن . وقد أثبتت الطبيعة الإلكترونية لسند الشحن الإلكتروني قدرها على تفادي هذه النوعية من المشاكل لأنها يمكن اكتشاف التلاعب بمجرد الكشف على جهاز الحاسوب الآلي . أما المشاكل القانونية فهي تتعلق إما بحقوق أطراف عقد النقل ( سواء بخصوص استلامهم البضائع أو بمحفهم في رفع الدعوى ) أو بعض الشروط المدرجة في سند الشحن التي قد تلزم أو لا تلزم المرسل إليه بتنفيذها وفقاً للقضاء الذي ينظر الدعوى .

وفي المقابل تظهر أهمية سند الشحن الإلكتروني الذي أثبت فعاليته في الدول المتقدمة وهو ما يضمن له مستقبلاً حقيقة خاصة في ظل الاهتمام الكبير به كبديل لسند الشحن الورقي وذلك من خلال الجهد العامل والقانونية المبذولة سواء على الساحة الدولية أو الوطنية .

وفي المملكة فإنه قد تم تعليم استخدام التقنية الحديثة وبرامجه الحاسب الآلي وكذلك القوى العاملة المؤهلة والمدرية عملياً وعملياً، ولكن من الناحية القانونية فإن غياب القوانين الرضعية سيقى العائق الوحيد أمام تطبيق الاتفاقيات الدولية على النقل البحري الذي يتم بوجب سند شحن إلكتروني. لذا ناشد حكومة المملكة بضرورة الاهتمام بوضع قوانين وضعية تنظم مجال النقل البحري بصفة عامة وتنظم التعامل بسند الشحن الإلكتروني بصفة خاصة . فإن وجود

مثل هذه القوانين سوف يساعد على تطبيق قواعد قانونية موحدة على عمليات النقل الداخلية التي تم بسند الشحن الإلكتروني ، وسوف يكون الباب الذي يفتح الطريق أمام تطبيق اتفاقية هامبورج على النقل الدولي البحري للبضائع من وإلى المملكة .

## **الفصل الخامس**

### **تحليل بيانات الدراسة**

#### **أولاً : خصائص عينة الدراسة :-**


##### **١- جهة العمل:**

سند الشحن هو وثيقة يتم تحريرها بين الناقل والشاحن لإثبات عقد النقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنته لها على سفينة معينة ، وهو صك ملكية البضاعة ويتم عادة تبادلها بين المصدر المستورد والجهات الحكومية ذات العلاقة بفسح وتسليم البضائع. لذا تم اختيار عينة الدراسة لتشمل القطاع الخاص مثلاً في المستوردين وشركات النقل البحري، والقطاع الحكومي مثلاً في أكثر الجهات الحكومية تعاملًا مع سند الشحن وهي (إدارة الجمارك، وإدارة الموانئ). ويتبين من الجدول والشكل رقم (١) أن القطاع الحكومي يمثل نسبة ٤٦٪ من العينة والقطاع الخاص يمثل ٥٤٪ من عينة الدراسة.

**جدول رقم (١) توزيع عينة الدراسة حسب جهة العمل**

<b>جهة العمل</b>	<b>النسبة %</b>	<b>التكرار</b>
قطاع حكومي	٤٥,٧	١٦
قطاع خاص	٥٤,٣	١٩
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠</b>	<b>٣٥</b>

## شكل رقم (١) التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب جهة العمل




### ٢- مدة الخبرة في مجال النقل البحري:

يتضح من الجدول والشكل رقم (٢) أن نسبة ٦٠ % من أفراد عينة الدراسة لديهم خبرة أكثر من ١١ سنة في مجال النقل البحري، وهذا يعني أن آرائهم حول العبارات التي احتوت عليها الاستبانة مبنية على خبرة طويلة في مجال عملهم، بينما ٤٠ % من عينة الدراسة تتراوح خبراتهم بين ٥-١٠ سنوات. ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة معنوية بين آراء مفردات العينة تعود إلى اختلاف مدة الخبرة تم إجراء اختبار التباين في اتجاه واحد (اختبار F)، وكان مستوى المعنوية أكبر من ٠٠٥ وهذا يعني عدم وجود فروقات دالة إحصائية بين إجابات مفردات العينة تعود إلى اختلاف مدة الخبرة.

### جدول رقم (٢) مدة الخبرة في مجال النقل البحري

مدة الخبرة	النكرار	النسبة %
خمس سنوات فأقل	٨	٢٢,٩
٦-١٠ سنوات	٦	١٧,١
١١-١٥ سنة	٧	٢٠,٠
أكثر من ١٥ سنة	١٤	٤٠,٠
المجموع	٣٥	١٠٠

**شكل رقم (٢)**  
**التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب مدة الخبرة في مجال النقل البحري**




**٣- المؤهل العلمي:**

بالنظر إلى الجدول والشكل رقم (٣) نجد أن نسبة ٥٨٣٪ من أفراد عينة الدراسة مستواهم التعليمي جامعي، وما فوق الجامعي، ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق إحصائية دالة معنوياً بين إجابات عينة الدراسة ترجع إلى اختلاف المؤهل العلمي. تم إجراء اختبار تباين في اتجاه واحد (اختبار ف) واتضح أن مستوى المعنوية ١٣٢،٠ وهذا يعني عدم وجود فروق معنوية بين إجابات مفردات العينة.

**جدول رقم (٣) المؤهل العلمي**

المؤهل العلمي	النسبة %	التكرار
أقل من الثانوية العامة	٥,٧	٢
شهادة الثانوية العامة	١١,٤	٤
مؤهل جامعي	٥٤,٣	١٩
مؤهل فوق الجامعي	٢٨,٦	١٠
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠</b>	<b>٣٥</b>

**شكل رقم (٣) التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي**



### طلب تطبيق البيانات المسلمين

افتقرت استبيانات الدراسة على ١٦ عبارة تدور حول استخدام سند الشخص الإلكتروني و مدى جاهزية الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص لاستبدال سند الشخص الورقي بسند الشخص الإلكتروني، وطلب من المستجيبين اختيار إجابة واحدة من بين ٥ إجابات حسب مقياس ليكرت، ووفقاً للمحذول رقم (٤) تطبيق آراء أفراد عينة الدراسة حول محاور الدراسة

رقم (٤) انتصراج إجابات عينة الدراسة على كل عبارة كما يلى:

العبارة	نوعي موافق إيجاباً						غير موافق إيجاباً	موافق إلى حد ما	غير موافق	موافق جداً	النكر	التعار	التعار	المتوسط	الرأي	الرأي	الترتيبي
	%	د	ر	%	د	ر											
هل لديك فكرة عن مستند الشخص الإلكتروني؟	١	٣٨,٣	٧٠,٧	٩	٣٦,٣	١٢	٣٧,١	١٣	٢,٩	١	٠	٠	٠	٢٥,٧	الرأي	الرأي	الترتيبي
هل سبق وأن تعلمت بسند الشخص الإلكتروني؟	٢	١٠٧,٣	١٠,٦	١	٦٩	١	٦٩	٠	٦,٩	١	١	٠	٠	٦٩,١	الرأي	الرأي	الترتيبي
الفنان التقليدي (الوطني).	٣	٣٤٣	٤٤,٣	٥	٥٤,٣	١٩	٥٠	٠	٥,٧	٩	٢٦,٧	٤٦,٣	٣	٣٣	٥,٧	٢	٣
استخدام سند الشخص الإلكتروني أكثر أمان من	٤	٣٣	٦٦,٠	١٤	٤٥,٧	١٦	٢,٩	١	٥,٧	٢	٢	٦٦,٠	٣٣	٥,٧	٢	٣	٣

١	موافق	٣,٩١	١٧,١	٦	٤٠,٠	٧	٢,٩	١	٥٠	٠	استخدام سند الشفاعة الإلكترونية أسرع وأسهل من
٢	موافق	٣,٨٠	١٦,١	٦	٥١,٤	١٨	٤٥,٧	٩	٥,٣	٢	استخدام سند الشفاعة الإلكترونية يصل ملبياً
٣	موافق	٣,٨٠	١٦,١	٦	٥١,٤	١٨	٤٥,٧	٩	٥,٣	٠	التحامل التحويلي بين المملكة ودول العالم.
٤	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	الأجهزة الحكومية السعودية ذات العلاقة في نفس
٥	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	واسطية ابسط حال تتوفر لديها التقنية الاتصالية
٦	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	التي تمكنها من التصالح وقبول سند الشفاعة
٧	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	الإلكتروني.
٨	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	المقدمة السعودية ذات العلاقة باسم
٩	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	وسلوب البناء توفر لديها التقى المطلوبة
١٠	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	لتحامل بسند الشفاعة الإلكتروني.
١١	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	الأجهزة الحكومية السعودية ذات العلاقة يقدم
١٢	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	وتسليم البضائع تتوفر لديها الأنظمة والقوانين
١٣	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	التي تنظم وتحكم التصالح بسند الشفاعة
١٤	موافق	٣,٦١	٢,٩	١	٢٠,٠	٧	٦٢,٩	٣٢	٤٤,٣	٠	المحاكم الشرعية والإدارية تستند الشفاعة

النسبة									
موافق إلى نحو موافق	غير موافق	غير موافق إلى نحو موافق	غير موافق إلى نحو موافق	غير موافق	غير موافق إلى نحو موافق	غير موافق	غير موافق إلى نحو موافق	غير موافق	غير موافق إلى نحو موافق
٦	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١٠	٦٠,٠
٧	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
٨	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
٩	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١٠	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١١	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١٢	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١٣	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١٤	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١٥	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١٦	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١٧	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١٨	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
١٩	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
٢٠	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣
٢١	١	٢٠,٣	٧٦,٦	١	٦٠,٧	٤	٦٨,٦	١	٢٠,٣

## ١- مدى معرفة أفراد هيئة الدراسة بسند الشحن الإلكتروني:

يتضح من العبارة رقم (١) في الجدول رقم (٤) أن نسبة ٥٣٧٪ من أفراد العينة سبق ان سمعوا عن سند الشحن الإلكتروني، و٥٣٤٪ لديهم فكرة بسيطة، وهناك نسبة ٥٢٦٪ من أفراد العينة لديهم فكرة تامة عن سند الشحن الإلكتروني، وهذه النسب تؤكد إن أغلبية أفراد العينة لديهم فكرة عن استخدام سند الشحن الإلكتروني. في الواقع الأمر فانه من خلال الجزء النظري من هذه الدراسة اتضح أن سند الشحن الإلكتروني مستخدم على نطاق واسع في العديد من دول العالم ، وهذا الأمر ربما أتاح الفرصة لبعض أفراد عينة الدراسة للأضطلاع على سند الشحن الإلكتروني . لذا تكونت لديهم فكرة عن استخدامه .

## ٢- تعامل أفراد عينة الدراسة مع سند الشحن الإلكتروني:

سؤال أفراد عينة الدراسة عن مدى تعاملهم بسند الشحن الإلكتروني، وجد أن ٩١٪ من أفراد العينة لم يسبق لهم التعامل بسند الشحن الإلكتروني. وهذا يعكس الواقع الحقيقي. حيث أن سند الشحن الإلكتروني غير مستخدم في المملكة العربية السعودية، بل غير معترف فيه من قبل الأجهزة الحكومية حسبما أفاد به ٦٠٪ من أفراد عينة الدراسة، وهناك نسبة ٩٪ من العينة سبق لهم التعامل به، وهولاء هم من القطاع الخاص الذين قد تكون لهم استثمارات في دول تستخدمن وتعترف بسند الشحن الإلكتروني.

## ٣- تفضيل التعامل بسند الشحن الإلكتروني:

سؤال أفراد عينة الدراسة عن مدى تفضيلهم لاستخدام سند الشحن الإلكتروني كبديل لسند الشحن الورقي في تعاملاتهم التجارية، اتضح من الجدول رقم (٤) أن نسبة ٩٤٪ من أفراد العينة يفضلون استخدام سند الشحن الإلكتروني، وهذا يدل على رغبة كبيرة لدى القطاع الحكومي والقطاع الخاص في استخدام سند الشحن الإلكتروني، والاستفادة من التقنية الحديثة والإمكانيات المتوفرة.

## ٤- سلامة استخدام سند الشحن الإلكتروني:

يعد أمن المعلومات من أهم العوامل التي تساهم في تسهيل استخدام المستندات الإلكترونية، وتقة المستخدم في أمان وسرية المعلومات المتداولة عبر الشبكة العنكبوتية، يشجعه على قبول تبادل المستندات الإلكترونية. وقد سنت العديد من الدول قوانين وأنظمة لحماية أمن المعلومات الإلكترونية . وقد سنت العديد من الدول قوانين وأنظمة لحماية أمن المعلومات الإلكترونية ومن هذه الدول إنجلترا حيث تم إصدار قانون حماية البيانات الشخصية Personal Data Protection الذي يهدف إلى توفير

الحماية للبيانات الشخصية المتبادلة إلكترونياً ضد أي إساءة في استعمالها . وقد أعطى هذا القانون الشخص الذي يصيّبه الضرر من جراء سوء استخدام هذه البيانات الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر .

وعدد سؤال أفراد العينة عن وجهة نظرهم في مدى استخدام سند الشحن الإلكتروني مقارنة بسند الشحن التقليدي، نسبة ٥٤٦٪ أجابوا أنه آمن إلى حد ما، ونسبة ٥٤٪ موافقون أنه أكثر أماناً من سند الشحن الورقي .

#### د- سهولة استخدام سند الشحن الإلكتروني:

التبادل التجاري داخلياً وخارجياً يتطلب سهولة وسرعة إتمام الإجراءات، لأن الوقت يلعب دوراً كبيراً في النورة الاقتصادية لرأس المال، كما أن مرور البضائع عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية يحتاج إلى إجراءات سريعة ومتطرفة، لضمان عدم تكسّس البضائع في تلك المنافذ. وسند الشحن وثيقة رئيسية في عمليات التبادل التجاري وفسح وتسليم البضائع، لذا لا بد أن تتم عملية تبادل هذا المستند بالسرعة والمرنة الكافية. وبسؤال أفراد عينة الدراسة عن سرعة وسهولة استخدام سند الشحن الإلكتروني مقارنة بسند الشحن الورقي كانت إجابة نسبة ٧٧٪ منهم بين (موافق، موافق جداً) على أن استخدام سند الشحن الإلكتروني أسرع وأسهل من استخدام سند الشحن التقليدي (الورقي) .

#### ـ- مدى مساهمة سند الشحن الإلكتروني في تسهيل التبادل التجاري بين المملكة ودول العالم:

الملكة العربية السعودية عضو في منظمة التجارة الدولية ، وترتبطها علاقات تجارية كبيرة مع اغلب دول العالم .

كما أن عملية التجارة الإلكترونية تنمو بشكل سريع ومتظور. وساعد على ذلك ثورة تقنية المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم . فقد تجاوز حجم سوق التجارة الإلكترونية على مستوى العالم ما قيمته ١,٥ تريليون دولار أمريكي عام ٢٠٠٦ مما شكل نمواً سنوياً مركباً بنسبة ٧٣٪ على مدى السنوات الست الماضية، أما على مستوى التجارة الإلكترونية عبر الانترنت فقد بلغت في عام ٢٠٠٠ ما قيمته ١٢٠ مليون دولار أمريكي وفي عام ٢٠٠٦ حوالي ٢٨٠ مليون دولار الأمر الذي يدل على أن التجارة الإلكترونية أخذت تلعب دوراً متزايداً في منظومة التجارة العالمية (النحواوي ٢٠٠٨)

وهذا الأمر يتطلب من الدول ومنها المملكة العربية السعودية التحول إلى استخدام التقنية بشكل

موسع في عمليات التبادل التجاري ومن أهمها التحول من استخدام سند الشحن الورقي إلى سند الشحن الإلكتروني .

وبسؤال أفراد عينة الدراسة عن رأيهم في مساهمة سند الشحن الإلكتروني في تسهيل التبادل التجاري بين المملكة ودول العالم، اتضح ان نسبة ٦٨٪ (موافقون) على انه يساهم في ذلك. انظر الفقرة رقم ٦ من الجدول رقم (٤) .

**٧- مدى توفر التقنية لدى الأجهزة الحكومية:**

يتم تبادل سند الشحن بين العديد من الجهات الأهلية والحكومية. مثل مصلحة الجمارك، والموانئ، والشركات الناقلة، وبالنسبة لاستخدام سند الشحن الإلكتروني فان ذلك يتطلب توفر بيئة تجارية تمثل في شبكة وأجهزة وبرامج تبادل المعلومات الكترونيا.

وبسؤال عينة الدراسة عن مدى توفر التقنية اللازمة لدى الأجهزة الحكومية اتضح من الفقرة رقم (٧) بالجدول رقم (٤) أن نسبة ٩٤٪ من أفراد العينة يرون أنه توفر لدى الأجهزة الحكومية التقنية الحديثة التي تمكن من تبادل البيانات إلكترونيا.

**٨- توفر القوى العاملة المدرية لدى الأجهزة الحكومية:**

القوى العاملة المؤهلة والمدرية علمياً وعملياً، هي العنصر المحرك الرئيسي لعملية التطوير الإداري، واستخدام الحاسوب الآلي أصبح من أساسيات عمل الموظف سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي في المملكة العربية السعودية.

وبسؤال أفراد عينة الدراسة عن مدى توفر القوى العاملة المدرية لدى الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بفتح وتسليم البضائع من أجل استخدام سند الشحن الإلكتروني، فإنه يتضح من الفقرة رقم (٨) بالجدول رقم (٤) أن نسبة ٦٠٪ من أفراد العينة (موافقون إلى حد ما) على توافر هذه القوى العاملة ونسبة ٢١٪ كانت إيجاباً لهم بين (موافق، موافق جداً) وبالرجوع إلى الجدول رقم (٣) تجد أن نسبة ٨٣٪ من أفراد العينة لديهم مؤهل علمي جامعي وما فوق الجامعي. وهذا يوضح أن موظفي الأجهزة الحكومية موضع الدراسة مؤهلين علمياً.

**٩- مدى توفر الأنظمة والقوانين التي تنظم وتحكم عملية استخدام سند الشحن الإلكتروني:**  
تعتبر الأنظمة والقوانين المطورة العصب الرئيسي في كافة الحالات الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية ..... الخ، وبدون قوانين تحكم وتنظم التعاملات بين البشر وبينهم وبين المنظمات تصبح

الحقوق وختلط الأمور بعضها بعض. والتبادل التجاري بين الدول، أو بين الأفراد والشركات، من الحالات المهمة التي تحتاج إلى وجود قوانين وانظمه واضحة للجميع، لحفظ حقوق جميع الأفراد والاحتكام إليها حال حدوث خلاف بين المعاملين. وسند الشحن الإلكتروني من التطورات الحديثة التي طرأت على عمليات نقل وتسلیم البضائع .

وقد قامت العديد من الدول والمنظمات بوضع أنظمة وقوانين تحكم عملية استخدام سند الشحن الإلكتروني، وتعترف كوثيقة رسمية لإثبات حقوق أطراف عقد النقل البحري وتحديد ملكية البضاعة. الأمر الذي شجع على استخدام الشحن الإلكتروني على نطاق واسع ولعل أهم هذه الجهد ما قامت به اللجنة الاقتصادية الأوروبية (ECE) وغرفة التجارة الدولية، واللجنة البحرية الدولية (CMI) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ((القانون التموذجي CNUDCI) التي وضعت قانوناً أطلق عليه (القانون التموذجي للتجارة الإلكترونية).

وعلى مستوى الدول العربية أصدرت جمهورية مصر العربية القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وتبادل المحررات الرسمية الكترونياً، ومنها سند الشحن الإلكتروني. وكذلك أصدرت حكومة دبي نظاماً متكاملاً يحكم عملية تبادل المحررات الرسمية الكترونياً. كما تتوفر أنظمة وقوانين في فرنسا تحكم عملية تبادل المعلومات والمستندات الكترونياً.

ويعتبر موضوع سند الشحن الإلكتروني من مواضيع الساعة في المملكة المتحدة وهذا تتضمن **The Carriage Of Goods by Sea Act (COGSA)** لسنة ١٩٩٢ نصاً يسمح بقبول سند الشحن الإلكتروني أمام القضاء. (انظر الفصل الخامس من الدراسة).

وبسؤال أفراد عينة الدراسة عن مدى توفر الأنظمة والقوانين المنظمة لتبادل المعلومات والمستندات الكترونياً، والاعتراف بالتوقيع الإلكتروني لدى الأجهزة الحكومية بالمملكة العربية السعودية. تبين من الجدول رقم (٤) أن نسبة ٦٣٪ من أفراد العينة يرون أنه لا توجد أنظمة وقوانين لدى الأجهزة الحكومية، ولا شك أن غياب الأنظمة والقوانين يحد من استخدام سند الشحن الإلكتروني بالمملكة العربية السعودية.

#### ١٠- مدى احتراف النظام القضائي بسند الشحن الإلكتروني:

لاشك أن وجود نظام قضائي وقوانين تواكب مع التطورات العالمية، تحكم الأعمال التجارية،

ونشاط التجار في ممارسة تجارةهم. تساهم في سرعة البت في الخلافات التي تنشأ في الأعمال التجارية، والمستدات ذات العلاقة بها. واعتراف المحاكم الشرعية والإدارية في المحررات الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني. من المحفزات في استخدام هذه المحررات والتعامل بها. لوجود ما يضمن حقوقهم.

وفي المملكة العربية السعودية يوجد نوعين من القضاة:

- ١- القضاء الشرعي ومثله المحاكم الشرعية.
- ٢- القضاء الإداري ومثله ديوان المظالم.

ويسؤال أفراد عينة الدراسة عن مدى اعتراف المحاكم الشرعية، والإدارية بحسب الشحن الإلكتروني والتوفيق الإلكتروني. أجابوا بنسبة ٦٨٧٪ منهم أن المحاكم الشرعية والإدارية لا تعرف بحسب الشحن الإلكتروني في التقاضي لدى هذه المحاكم. وهذا من الواقع الذي تحول دون استخدام سند الشحن الإلكتروني كوثيقة رسمية في التعاملات التجارية بالملكة العربية السعودية.

**١١- اعتراف الأجهزة الحكومية بحسب الشحن الإلكتروني كبديل لسند الشحن الورقي:**

سند الشحن هو وثيقة رسمية تثبت ملكية البضاعة. ويتم تقديمها للجهات الحكومية، وشركات النقل البحري، من أجل فسح وتسليم البضائع. فإذا كانت الأجهزة الحكومية وشركات النقل البحري في أي بلد لا تعرف بحسب الشحن الإلكتروني كوثيقة رسمية تقوم مقام سند الشحن الورقي، فإن هذا يعد أكبر عائق أمام استخدام سند الشحن الإلكتروني.

وبحسب آراء أفراد عينة الدراسة الموضحة بالجدول رقم (٤) في الفقرة (١١) فإن نسبة ٦٣٪ منهم يرون أن الأجهزة الحكومية بالملكة لا تعرف بحسب الشحن الإلكتروني كبديل لسند الشحن الورقي.

**١٢- مدى اعتراف الأجهزة الحكومية بالتوفيق الإلكتروني:**

مع انتشار استخدام التقنية، ورغبة العديد من المنظمات العامة والخاصة الاستفادة منها في سرعة إنجاز الأعمال، من أجل توفير الوقت، وتقليل الجهد، والتكليف. ومن أوجه هذه الاستفادة استخدام التوفيق الإلكتروني والاعتراف به وعما يترتب عليه.

ويسؤال أفراد عينة الدراسة عن مدى اعتراف الأجهزة الحكومية بالملكة بالتوفيق الإلكتروني. أجاب نسبة ٥٥٪ منهم أن تلك الأجهزة لا تعرف بالتوفيق الإلكتروني ولا تعتد به إطلاقاً.

وعدم الاعتراف بالتوفيق الإلكتروني يعد من أسباب عدم الاعتراف بحسب الشحن الإلكتروني. في حين أن

- الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية (هامبورج لعام ١٩٧٨) تعرف بسند الالكتروني.
- ١٢- ملئ توفير القوى العاملة المدرية لدى القطاع الخاص للتعامل مع سند الشحن الالكتروني:
- القطاع الخاص هو المحرك الرئيسي للتبادل التجاري. وهو الأشد حرضا على سرعة إتمام إجراءات دخول وخروج البضائع. وهو أسرع من القطاع الحكومي في مسيرة التطورات والحرص على استقطاب الأيدي العاملة المدرية.
- وبحسب آراء نسبة ٦٨٩% من أفراد عينة الدراسة فإن القطاع الخاص توفر لديه القوى العاملة القادرة على التعامل مع سند الشحن الالكتروني.
- وبمقارنة الإجابات على هذه الفقرة من الاستبانة مع الإجابات على الفقرة رقم (٨) نجد أن قدرات القوى العاملة لدى القطاعين العام والخاص لا تتفق عائق أمام استخدام سند الشحن الالكتروني .
- ١٤- ملئ توفر الأنظمة والقوانين لدى القطاع الخاص بشأن استخدام سند الشحن الالكتروني:
- لاشك أن القطاع الخاص أكثر مرونة وأسرع من القطاع العام في تطوير الأنظمة والإجراءات لديه. ومن خلال إجابة أفراد عينة الدراسة على الفقرة رقم (١٤) من الاستبانة بالجدول رقم (٤) نجد أن نسبة ٥٥٢% منهم يرون أن القطاع الخاص توفر لديه الأنظمة والإجراءات المنظمة لاستخدام سند الشحن الالكتروني. في حين أن نسبة ٤٨% يرون أن هذه الأنظمة غير متوفرة حاليا.
- ١٥- ملئ اعتراف القطاع الخاص بسند الشحن الالكتروني:
- الاعتراف بسند الشحن الالكتروني من أهم مقومات انتشار التعامل به بين القطاع العام والخاص. ولاشك أن القطاع الخاص له تعاملات كثيرة داخل وخارج المملكة، وهذا يتطلب منه التعامل مع العديد من الشركات والمنظمات في دول أجنبية تعرف بسند الشحن الالكتروني وتعامل به.
- وبسؤال أفراد عينة الدراسة عن ما إذا كان القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية يعترف بسند الشحن الالكتروني، أجاب نسبة ٥٦٣% منهم أن هذا القطاع يعترف بسند الشحن الالكتروني، وبالمقابل تجد أن القطاع العام لا يعترف بسند الشحن الالكتروني حسب إجابة العينة على الفقرة رقم (١١) في الجدول رقم (٤).
- ١٦- ملئ اعتراف القطاع الخاص بالتوقيع الالكتروني:
- حسب آراء أفراد عينة الدراسة بالجدول رقم (٤) نجد أن نسبة ٥٥٧% يرون أن القطاع الخاص يعترف بالتوقيع الالكتروني، في حين نسبة ٤٣% يرون أن القطاع الخاص لا يعترف بالتوقيع

الإلكتروني. وفي المقابل نجد أن الذين يرون أن القطاع الحكومي لا يعترف بالتوقيع الإلكتروني ٥٧%. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن فرصة الإعتراف بسند الشحن الإلكتروني كأدلة إثبات في القطاع الخاص أكبر منها في القطاع العام . وهو الأمر الذي يؤكد ماتم قوله سابقاً من ضرورة وضع قوانين تنظم تبادل البيانات الإلكترونية بوجه عام وسند الشحن الإلكتروني بوجه خاص وإن فرصة التعامل مع القطاع الحكومي ستكون معدومة في هذا المجال .

## الفصل السادس

### مناقشة النتائج والتوصيات

من خلال الدراسة النظرية ومراجعة ما كتب عن سند الشحن الالكتروني. وتجرب بعض الدول في مجال تبادل المعلومات إلكترونيا، ومنها سند الشحن الالكتروني، وكذلك جهود المنظمات الدولية في هذا المجال، ومن واقع نتائج تحليل بيانات الاستبانة، ونتائج المقابلات الشخصية مع بعض المستولين يمكن إيجاز نتائج الدراسة بما يلي:

١) سند الشحن الالكتروني يتميز بالعديد من المزايا، من أهمها سرعة وسهولة تبادله بين أطراف عقد النقل -المنظمات ذات العلاقة- بخفاض تكاليف الارسال، والاستقبال، والتخزين، والمساهمة في تخفيض قيمة البضائع، وسرعة إنهاء إجراءات فسحها، وتسليمها (أنظر الفصل الأول من الدراسة).

كما أن نظام تبادل المعلومات إلكترونيا بين الدول، والتوسع في نشاط التجارة الإلكترونية. وقوانين أمن المعلومات المعول بها في العديد من الدول المتقدمة. كل هذا ممكن بعض الدول من استخدام سند الشحن الالكتروني كبدائل لسند الشحن الورقي. وهذه التبيحة تحقق الهدف رقم (١) من أهداف الدراسة.

٢) من واقع دراسة سند الشحن التقليدي، يجد أنه تعترفه العديد من العيوب والمشاكل التي تجعله غير قادر على ملاعنه عصر ثورة المعلومات، ونظام التجارة الإلكترونية. ومن أهم هذه العيوب البطء في ارسال واستقبال سند الشحن الورقي. ففي كثير من الحالات تصل البضاعة قبل وصول سند الشحن، وبالتالي يتاخر فسح البضائع من قبل الجمارك، كما أن ارتفاع تكاليف تبادل وتخزين المستندات الورقية، وسهولة تعرض سند الشحن الورقي للسرقة. يعتبر مؤشرا على أهمية استخدام سند الشحن الالكتروني.

٣) يتضح من أدبيات البحث أن سند الشحن يعتبر صك ملكية البضاعة. والجهة التي يحيزها سند الشحن فاما تجوز البضاعة حيازة فعلية. ويعتبر الأساس في عمليات التجارة الدولية والنقل البحري، ويعد وثيقه ذات حجية مطلقة لدى المحاكم. وهذه التبيحة تتحقق كلا من الهدف الأول والرابع من أهداف الدراسة.

- ٤) سند الشحن الإلكتروني غير مستخدم في المملكة العربية السعودية، ويؤكد ذلك أن نسبة ٩٢٪ من أفراد عينة الدراسة من القطاعين العام والخاص لم يسبق لها التعامل بسند الشحن الإلكتروني داخل المملكة.
- ٥) الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بالنقل البحري والتبادل التجاري في المملكة تتوفر لديها التقنية والقوى العاملة اللازمة لاستخدام سند الشحن الإلكتروني، أي أن عنصر التقنية والقوى العاملة ليس من معوقات استخدام سند الشحن الإلكتروني. وقد أكد ذلك ٨٣٪ من أفراد العينة بالنسبة لتوفر التقنية في القطاع العام ونسبة ٨٠٪ بالنسبة لتوفر القوى العاملة المدرية، ٨٩٪ أكدوا جاهزية القطاع الخاص من هذا الجانب. ويؤيد هذه النتائج وجود نظام تبادل المعلومات الإلكترونية (Saudi EDI) بين جميع الأجهزة الحكومية والخاصة ذات العلاقة بالنقل البحري وفسح البضائع.
- ٦) عدم توفر الأنظمة والقوانين التي تحكم عملية تبادل البيانات الكترونياً، ومنها سند الشحن الإلكتروني. تعد من عوائق استخدام سند الشحن الإلكتروني في المملكة. وقد أكد أفراد عينة الدراسة عدم توفر هذه الأنظمة والقوانين لدى القطاع العام والقطاع الخاص بنسبة ٦٣٪، ٤٨٪ على التوالي.
- ٧) عدم اعتراف الأجهزة الحكومية بسند الشحن الإلكتروني، ومنها المحاكم الشرعية يعتبر من أهم معوقات استخدام سند الشحن الإلكتروني كبدليل لسند الشحن الورقي، وقد أكد وجود هذه المعوقات ٦٣٪ وهذه نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة، من خلال اجابتهم على العبارات ذات الأرقام (١٠، ١١، ١٢) بالجدول رقم (٤).
- وفي المقابل نجد أن القضاء والأجهزة الحكومية في العديد من الدول مثل جمهورية مصر العربية، وفرنسا، وبريطانيا تعرف بسند الشحن الإلكتروني.
- ٨) القطاع الخاص أكثر وأسرع تطوراً من القطاع العام، وهو الحرك الرئيسي في عمليات التبادل التجاري بين الدول. ويسعى دائماً للاستفادة من التقدم التقني وثورة المعلومات، لتخفيض التكاليف، وزيادة نسبة الربحية، وسرعة دخول وخروج البضائع. وسند الشحن الإلكتروني من الأدوات التي تحقق ذلك.

وتعامل القطاع الخاص ليس مقصوراً داخل الدولة، بل يمتد ذلك إلى دول أخرى، بحكم استثماراته الاجنبية، والتبادل التجاري مع دول العالم. لذا فمن المتوقع أن القطاع الخاص يعترف بسند الشحن الإلكتروني، وكذلك التوقيع الإلكتروني. ومن واقع نتائج الدراسة نجد أن ٦٦٪ من عينة الدراسة يرون أن القطاع الخاص يعترف بسند الشحن الإلكتروني، و٧٤٪ يرون أنه يعترف بالتوقيع الإلكتروني.

#### ملخص النتائج

من خلال استعراض ومناقشة نتائج الدراسة، فإن أهم المعوقات التي تحول بين استخدام سند الشحن الإلكتروني في المملكة العربية السعودية هي:

- ١- عدم توفر الأنظمة والقوانين التي تنظم، وتحكم، عمليات تبادل المعلومات الكترونية، وتعترف بسند الشحن الإلكتروني.
- ٢- عدم اعتراف الأجهزة الحكومية بسند الشحن الإلكتروني كبديل لسند الشحن الورقي.
- ٣- عدم اعتراف المحاكم الشرعية والإدارية، بمحمية المستندات المستخرج من الحاسوب الآلي، ومنها سند الشحن الإلكتروني.

## **توصيات الدراسة**

١) المنظمات الدولية ذات العلاقة بالتبادل التجاري العالمي، وضعت العديد من الانظمة، والاتفاقيات، التي تنظم وتحكم عمليات تبادل المعلومات الالكترونية. ومنها اللجنة الاقتصادية الاوروبية (ECE) التي وضعت قواعد تعرف بالقواعد المتعلقة لتبادل البيانات الالكترونية في مجال التجارة والنقل وتعرف باسم (UNEDIFACT) كما وضعت نماذج للرسائل الالكترونية أطلقت عليها اسم الرسائل النصية للأمم المتحدة (UNCID). محفى الى تصميم نظام تبادل البيانات الالكترونية في العالم، وكذلك إتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ التي تعرف بتبادل البيانات الكترونيا، وعما أن نظام تبادل المعلومات الالكترونية أصبح أكثر أمنا من قبل. وقامت العديد من الدول بسن الانظمة والقوانين، لضمان أمن البيانات المتبادلة الالكترونية، وكذلك توفر البنية التحتية للتقنية الحديثة في الاجهزة الحكومية والخاصة فإن الباحثتان توصيان بما يلي :

- ١- قيام الأجهزة الحكومية السعودية بوضع القوانين والأنظمة بشأن استخدام سند الشحن الالكتروني، والتوفيق الالكتروني.
- ٢- إعتراف المحاكم الشرعية بمحية سند الشحن الالكتروني، وكذلك التوقيع الالكتروني.
- ٣- تشجيع وتحث القطاع الخاص بالسعودية على استخدام سند الشحن الالكتروني، كبديل للسند الشحن الورقي.
- ٤- الإستفادة الكاملة من نظام أمن المعلومات الالكترونية الذي تم اصداره بالمملكة العربية السعودية مؤخراً.

## قائمة المراجع

### المراجع الأجنبية

- **FABER D.**, Electronic Bills of Lading , LMCLQ, 1996 , p. 236 .
- **BONASSIES P.** " La nouvelle convention internationale sur le transport de marchandises par mer ( Les Règles de Hambourg ) " , analyse critique , dans cahiers de documentation de la chambre de commerce et d'industrie de Marseille , n 3 1979 p. 4 .
- **BONASSIES P.** note sous Cass. 25 Juin 1985 ,DMF 1985 , p. 659
- **BONASSIES P.** obs , D.M.F. 1987 p. 80 et obs.sous Aix-en-provence28 av. 1976, D.M.F. 1986 , p. 686 .
- **BONNASSIES P.** " Le connaissance : évolution historique et perspectives " Annales IMTM 1984 p. 103
- **BOOKER M.**, EDI, Traiding paper for problems , Containerisation International , February 1991 , p. 20
- **DELEBECQUE Ph.** note sous Cass. Com. 7 Janv. 1992 , Rev. Arb. 1992 p. 553
- **DUBOVEC M.**, The problems and possibilities using electronic Bills of lading as collateral , Arizona *Journal of international & comparative law* , vol. 23,n 2 , 2006.
- **Electronic Data Interchange – A Management Overview** ( Digital Equipment Company Ltd )p. 57
- **FOUCHARD Ph.**, Emmanuel GAILLARD et Berthold GOLDMAN " Traité de l'arbitrage commercial international " n 491 et s
- **International Consultative Commission for TDF Development** , p. 88 TDF 270 , Intergovernmental Bureau for Informatics .
- **Journal of Commerce** , New York , 24 April 1991
- **KURT G.** , The computer as a substitute for paper documents , SIDA / UNCTAD Seminar p. 14
- **MANKABADY S.**, " The electronic Transmission of commercial Documents " , BIMCO Bulletin 4/88 , August , p. 9240
- **MARAIIS** , Crédit documentaire , n58 ;
- **NILSON A.**, BIMCO Bulletin , EDI and the Law , 4/ 1990 . July ,

August , p. 25 .

- NILSON A., Bimco Bulletin , EDI and the Law , 4/1998 , July , august , p. 27
- PESTEL - DEBORD P. La livraison des marchandises par le transporteur maritime contre remise d'une lettre de garantie , IMTM ; IMTM et IDIT : La lettre de garantie pour absence de connaissance , compte rendu d'une table ronde du 22 février 1985 , publications IMTM 1985 .
- PINOT conclusions sous Cass. Com. 26 Nov. 1996 , RJDA 1997 / 1 , n 90 p. 3.
- PLANIOL et RIPERT " Traité pratique de droit civil français " 1955 , T. 3 , p. 563 .
- RAVEN J., " Electronic Data Interchange and Developing Countries " , IDEA Discussion Paper n 2 , Brussels International Data Exchange Association , 1988
- REMOND - GOUILLOUD M., Droit maritime , 2 ème éd. Paris , Pedone , 1993 , n 530 .
- REMOND - GOUILLOUD M." Le contrat de transport " éd. Dalloz 1993 Collection connaissance du droit p. 34 .
- RINER J.B.- GLLIMIECKI J.Y." international electronic commerce and administrative law : the need for harmonized national reforms" site [jolt.law.harvard.edu/articles/pdf/v06/06HarvJLTech263.pdf](http://jolt.law.harvard.edu/articles/pdf/v06/06HarvJLTech263.pdf)
- SAUVAGE , Manuel pratique du transport des marchandises par mer , n 83 .
- SAUVAGE , note sous : Trib. Com. De Rouen 23 Fev. 1962 , DMF 1962 , p. 294 .
- SAUVAGE, note sous Trib. Com. de Rouen 23 Fev. 1962 , DMF 1962 , p. 294
- SOKOL Ph., EDI , The competitive Edge , Mc Graw – Hill , New york , 1989 , p. 60 .
- The Journal of business Law , 1989 , March , p. 106 .
- THOMSEN Hans B. WHEBLE& BERNARD S. , Trade Facilitation and legal problems of trade Date Interchange , 13 Int'l. Bus. L. 313,313,1985
- UNCTAD , TD/ B/C. 4/330 , item1 .

- UNCTAD , TD/B/C/ 4/328 , ITEM 13 ; The Commercial Use of Electronic Data Interchange – A report and Modal Trading Partner Agreement , 45 Bus – Law , pp. 1945,1650 , 1990 .
- WALDEN and SAVAGE , “ The legal problems of paperless transactions ” , The Journal of Business Law , 1989 , March , p. 106
- WALDEN and SAVAGE, The legal problem of paper less transaction , the journal of business law , 1989 March , p. 106 .

## المراجع العربية

- إبراهيم مكي " نظام النقل بأورقية الشحن " الطبعة الأولى ١٩٧٥ ص ٦٦
- احمد حمد الرشود ، " سند الشحن الالكتروني " ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة الثامنة والعشرون ، يوليو ٤ ٢٠٠٤ .
- أسامة ابو الحسن ، " خصوصية التعاقد عبر الانترنت " ، منشورات جامعة الامارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثالث ، ٢٠٠٤ .
- أسامة عبد العزيز " التنظيم القانوني للنقل بطريق الحاويات " منشأة المعارف ٢٠٠٤
- أين الشراوي ، سندات الشحن الالكترونية ودورها المستقبلي في التجارة الدولية ، مجلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، عدد يناير ٢٠٠٨
- جلال وفاء مهدى ، " دروس في القانون البحري المصري الجديد " ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٢ .
- الخدمات البحرية ، الغرفة التجارية الصناعية بنبع ، ١٩٩٢
- سمير الشرقاوى ، "القانون البحري" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧.
- عاطف محمد الفقى ، " النقل البحري للبضائع " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ .
- عبد الحفيظ عاشور " التجارة الإلكترونية بين المزايا والتحديات " ، الاقتصاد ، أغسطس ١٩٩٩
- العكيلي " دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع كاف أو سيف " دار النهضة العربية ١٩٧١

- على البارودى ، هان دويدار ، " مبادئ القانون البحري " ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٨ .
- علي البارودي و محمد فريد العربي " الأوراق التجارية والإفلاس " دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤
- على عبد القادر القهوجى ، " جرائم المعلوماتية " ، محاشرة الاطار القانونى للمعاملات التجارية عن طريق الانترنت ، معهد النقل الدولى واللوجستيات ، الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، الاسكندرية ، مصر ، ١٠-٧ يوليو ٢٠٠٧ .
- عماد الدين عبد الحى ، " وكيل السفينة في النقل البحري الدولى " ، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية ، غير منشورة ، جامعة نات ، فرنسا ، ١٩٩٧ .
- فاروق محمد ملش ، " النظام القانوني لسند الشحن الالكتروني في مجال التجارة البحريه " ، دورة الاطار القانونى للمعاملات التجارية عن طريق الانترنت ، معهد النقل الدولى واللوجستيات ، الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، الاسكندرية ، مصر ، ١٠-٧ يوليو ٢٠٠٧ .
- فهد بن حمود النايف الحقباني " مسئولية الناقل البحري للبضائع بمقتضى سند الشحن في النظام البحري السعودي ، ٢٠٠٠
- محمد ابراهيم موسى ، " سندات الشحن الالكترونية بين الواقع والمأمول " ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ .
- محمد السيد عرفة ، " التجارة الالكترونية عبر الانترنت " ، منشورات جامعة الامارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون ، المجلد الاول ، ٢٠٠٤ .
- محمد شفيق ميرا ، نظام المخاويات والتبادل الالكتروني للبيانات ، النشرة الدورية لمركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري ، العدد ٣٣
- محمد عبد الفتاح ترك ، " التحكيم البحري " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ .
- محمود شلي ، استخدام نظام تبادل البيانات إلكترونيا ، المؤتمر الدولي الثاني عن النقل البحري

- في الدول النامية ، ١٣ مايو ١٩٩١ ، فندق شيراتون ، الأسكندرية
- مسعد، محمود، انتظام الادارة العامة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة
  - ١٤٠١ هـ.
  - مصطفى كمال طه "الأوراق التجارية والإفلاس" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٣ ص.
  - ١١ .
  - مصطفى كمال طه ، "أصول القانون البحري" ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ،
  - ١٩٥٢ .
  - نادر، محمد حابر، وعلم الدين، محى الدين اسماعيل. دليل رجل الاعمال، والتاجر بالملكة العربية السعودية، الغرفة التجارية الصناعية، جده، ١٤١٤ هـ.
  - يحيى، سعيد، الوجيز في النظام التجاري السعودي، شركة النصر للطباعة والتغليف، جدة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ.

### **الأحكام القضائية الأجنبية**

- Cass. Com. 26 Nov. 1996 , RJDA 1997 / 1 , n 90 conclusions PINOT p. 3.
- Cass. Com. 7 Janv. 1992 , Rev. Arb. 1992 p. 553
- Aix en province 21 Oct. 1988 , DMF 1991 p. 169
- Paris 13 Janv. 1988 , Rev. Arb. 1990 p. 618
- Cass. Com. 4 Juin 1985 , DMF 1986 p. 107
- Cass 25 Juin 1985 ,DMF 1985 , p. 659 note BONASSIES
- Sentence Arbitral CAMP n 513 , 29 Mars 1984 DMF 1985 p. 115Aix-en-provence 28 av. 1976 , D.M.F. 1977 , p. 27 note Renard ; 27 Sep. 1985 , D.M.F. 1986 , p. 686 .
- Trib. Com. De Rouen 23 Fev. 1962 , DMF 1962 , p. 294 note Sauvage
- Trib. Com. Marseille 3 Janv. 1950 , DMF 1950, p. 560

## **قائمة الأحكام القضائية العربية**

- طعن رقم ١١٤ لسنة ٥٢ جلسة ٤ ديسمبر ١٩٨٩ .
- طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٢ .
- طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦ يونيو ١٩٧٨ .
- طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥ .
- طعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ إبريل ١٩٧٣ .
- طعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ إبريل ١٩٧٠ .
- طعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٧ فبراير ١٩٦٧ .
- نقض مدنى ١١ يناير ١٩٦٦ ، بمجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ص ٧١ .
- نقض مصرى جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٦ ، س ١٧ ص ٧١ .
- محكمة إستئناف القاهرة ١٩ مارس ١٩٦٣ ، منشور في المجموعة الرسمية ، سنة ٦١ ، ع ٢ ، ص ٣٠٩ .
- طعن رقم ٣٢٠ سنة ٣١ ق جلسة ٣ / ٢٢ / ١٩٦٦ .
- طعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥ فبراير ١٩٦٥ .
- طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ يونيو ١٩٦٥ .
- طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ يونيو ١٩٦٥ .

## **قائمة الرموز والمصطلحات العلمية**

**CMI** : committee for international maritime  
قواعد اللجنة البحرية الدولية

**UNCTAD**: The United Nations Conference on Trade and  
Development الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

**IMO** : international maritime organization  
المرور البحري الدولي

**ECE** : le comite economique Europeen  
اللجنة الاقتصادية الأوروبية

**UNEDIFACT**: the UN for the development of the  
international standard

**E.D.I.** : electronic Data interchange  
تبادل البيانات إلكترونيا

**UNCID**: Uniform Rules of Conduct for Interchange of  
Trade Data by Teletransmission  
قواعد الموحدة لتبادل البيانات التجارية  
بتبادل البيانات الإلكترونية

**RUU** : Les Règles et Usances Uniformes  
قواعد السلوك الموحدة

**CCI** : la Chambre de commerce internationale  
غرفة التجارة الدولية

**COGSA** : The Carriage Of Goods by Sea Act

**UNCITRAL** : United Nations Commission on

International Trade Law  
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

**OECD** : Organization for Economic Co-operation and  
Development  
منظمة التعاون والتنمية

**Bus.L. : Business Law** مجلة قانون الأعمال

**EDI : Electronic Data Interchange** تبادل البيانات إلكترونيا

**UNCTAD : International Consultative Commission for TDF Development** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

**ECE : Economic Commission for Europe** اللجنة الأوروبية

الاقتصادية

**ICC : International Chamber of Commerce** غرفة التجارة الدولية

**UNSM: United Nations Standard Messages** الرسائل النمطية

للأمم المتحدة

**UCP : Uniform Customs and Practice for Documentary Credits** قواعد السلوك الموحدة للاعتماد المستند

**COGSA : The Carriage Of Goods by Sea Act**

**EMS : Electronic Monitoring System** نظام المراجعة الإلكتروني

**CMI: international maritime comite** قواعد اللجنة البحرية الدولية

**CNUDCI : la commission des Nations Unies pour le droit commercial international** لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

**UNCITL : The United Nations commission on international trade law** لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي

**C.Auth. : Certificate Authority** هيئة الإعتماد

**P.D.P : Personal Data Protection** حماية البيانات الشخصية

**J.B.L. : The Journal of Business Law** جريدة قانون الأعمال

**C.Cass. : la cour de cassation** محكمة النقض

**Ch.com.** : chambre commerciale الدائرة التجارية في محكمة النقض

**D.M.F.** : Droit maritime français مجلة القانون البحري الفرنسي

**Rev. Arb.** : Revue arbitrale مجلة التحكيم

**R.J.D.A.** : la revue juridique de droit aérien المجلة القانونية للقانون الجوي

للقانون الجوي

**Trib. Com.** : tribunal de commerce المحكمة التجارية

**Trib.** : Tribunal المحكمة

**A.D.M.A.** : annuaire de droit maritime et aérien مجلة القانون البحري والجوي

**B.T.** : Bulletin des transports مجلة النقل

**C.A.** : Cour d'Appel محكمة الاستئناف

**C.civ.** : Code civil القانون المدني

**C.com.** : Code de commerce القانون التجاري

**Concl.** : Conclusion إستنتاج

**D.** : Recueil Dalloz.

**Dr. Transp.** : Droit des transports قانون النقل

**Éd.** : édition طبعة

**ex.** : Exemple مثال

**Fasx.** : Fascicule منشور

**G.P.** : Gazette du palais.

**G.A.C.E.F.** : Groupement des entreprises de transport français Auxiliaires du commerce

		جمع شركات النقل الفرنسية extérieur de France
		والوكلاء بالعمولة للنقل الدولي في فرنسا
Ibid	:	في نفس المكان Au même endroit
I.D.I.T.	:	Institut du Droit international des transports de Rouen معهد القانون الدولي في روan
J.C.P.	:	Jurisclasseur juridique périodique(semaine)
n°	:	Numéro.
Obs.	:	Observations ملاحظات
Op.cit	:	Opere citato (dans l'ouvrage cité) في المرجع (dans l'ouvrage cité)
		المذكور
p.	:	Page صفحة
Préc.	:	Précité المشار إليه
R.D.M. Comp.	:	Revue de droit maritime comparé مجله القانون البحري المقارن
R.int.dr.marit.	:	Revue internationale de droit maritime مجله القانون البحري الدولي
R.T.D. com.	:	Revue trimestrielle de droit commercial مجله الفصلية للقانون التجاري
R.V.T.	:	Revue des ventes et des transports مجله البيوع والنقل

<b>Rapp.</b>	: Rapport تقرير
<b>Scapel.</b>	: Revue de droit Français Commercail, Maritime et Fiscal مجله القانون التجاري البحري الفرنسي والمالي
<b>Somm.</b>	: Sommaire.
<b>Supra</b>	: ci-dessus المذكور أعلاه
<b>T.</b>	: Tome مجلد
<b>T.G.I.</b>	: Tribunal de Grande Instance.
<b>T.I.</b>	: Tribunal d'instance.
<b>Th.</b>	: Thèse بحث
<b>Trait.gén.dr.mar it.</b>	: Traité général de droit maritime
<b>Trib. Com.</b>	: Tribunal de commerce المحكمة التجارية
<b>v.</b>	: Voyez انظر

بسم الله الرحمن الرحيم

## استخدام سند الشحن الإلكتروني بالملكة العربية السعودية

تعلق هذه الاستبانة بدراسة مدى استخدام سند الشحن الإلكتروني في المملكة، واهم الصعوبات والعوامل التي تؤثر على استخدامه، والتعرف على أهمية السند الإلكتروني الحالية في منظومة التجارة الخارجية للمملكة، الأمر الذي يساعد في تطوير خدمات واستخدام سند الشحن الإلكتروني بما يترتب عليه مزيد من السرعة والفاعلية في مجالات التجارة الخارجية والنقل الدولي.

لذا فإن مساهمتكم ستشري الدراسة، كما أن البيانات سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

مع خالص الشكر والتقدير

الباحثة

